

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩

**بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم العقاري**

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ في شأن صناديق التأمين الخاصة؛  
وعلى قانون الشركات المسماة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة  
ال الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥؛

وعلى قانون التمويل العقاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠)  
لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري  
المعدل بقرارى مجلس الوزراء رقمى (١١، ٢٠١٥) لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد و شطب الأوراق المالية  
بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأدنى لمشتملات تقرير التقييم  
ومنهجية إعداده عن الأصول العقارية قبل شرائها أو بيعها أو عند تقييمها بهدف حساب صافي قيمة  
أصول الصندوق؛

وعلى ما انتهت إليه نتائج أعمال لجنة تطوير منظومة التقييم العقاري في مصر المشكلة بقرار رئيس  
الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٩ بالموافقة على  
إصدار المعايير المصرية للتقييم العقاري؛

**قرار**

**(المادة الأولى)**

يُعمل بالمعايير المصرية للتقييم العقاري المرفقة بهذا القرار، وعلى خبراء التقييم العقاري المقيدين  
بسجلات الهيئة الالتزام بهذه المعايير عند قيامهم بأعمال التقييم العقاري للأنشطة الخاضعة لأحكام  
القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، والإشارة لذلك في تقاريرهم.



رئيس مجلس الإدارة

وتلتزم كافة الشركات والجهات التي تمارس أنشطة مالية غير المصرفية خاضعة لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بمتطلبات المعايير المرفقة عند تقييمها للأصول العقارية التي تمتلكها أو تمولها وخاصة بهذه الأنشطة.

كما تلتزم الشركات المقيد لها أسهم بـأحدى البورصات المصرية بمتطلبات الالتزام بالمعايير المرفقة عند تقييمها للأصول العقارية التي تمتلكها أو تتعامل فيها.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٥.





# المعايير المصرية للتقدير العقاري

الإصدار الأول

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥



٤٦٠٧٦

٢٠١٥

# المعايير المصرية للتقييم العقاري

## المحتويات

<b>أولاً: مقدمة:</b>	صفحة ٣
١. مقدمة عامة .....	صفحة ٤
٢. ميثاق قواعد السلوك وشرف المهنة لخبراء التقييم العقاري .....	صفحة ٥
٣. الأساسيات والمفاهيم العامة لممارسة التقييم العقاري .....	صفحة ١١
<b>ثانياً: معايير التقييم:</b> .....	صفحة ٢٤
١. المعيار رقم (١): التقييم لحساب القيمة السوقية .....	صفحة ٢٥
٢. المعيار رقم (٢): التقييم لحساب قيمة خلاف القيمة السوقية .....	صفحة ٣٢
٣. المعيار رقم (٣): إعداد تقرير التقييم .....	صفحة ٣٩
<b>ثالثاً: التطبيقات:</b> .....	صفحة ٤٥
١. منهج التقييم العقاري .....	صفحة ٤٦
٢. التقييم لخدمة متطلبات إعداد القوائم المالية .....	صفحة ٥٦
٣. التقييم لخدمة حالات التمويل .....	صفحة ٦٣
٤. تقييم المشروعات والعقارات تحت الإنشاء .....	صفحة ٧٢
<b>رابعاً: المذكرات الاسترشادية:</b> .....	صفحة ٧٨
طرق التقييم العقاري .....	صفحة ٧٩
١. طريقة البيع المقارن .....	صفحة ٨٠
٢. طرق رسملة الدخل .....	صفحة ٨٣
٣. طريقة التكلفة .....	صفحة ٨٧



٤٦٠٧٦

## ١- مقدمة عامة



تنقسم الأصول إلى الأنواع التالية:

- عقارية.
- منقوله.
- شركات وأنشطة اقتصادية.
- أوراق مالية.

تقييم الأصول ومنها العقارية نشاط يتدخل مع مختلف الأنشطة الاقتصادية ، و تصنف المعايير الدولية للتقدير الأنشطة الاقتصادية التي تساهم فيها عملية التقييم إلى الأفرع التالية :

١. عمليات تبادل الملكية مثل البيع والهبة والتنازل وحق الانتفاع ... الخ
٢. عمليات التمويل بضمان عقار وتشمل الإقراض، ومعاملات التمويل المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومنها المرابحة والإيجارة والبيع على الأجل مع حالة الحقوق ، ومعاملات الإيجار التمويلي ... الخ .
٣. المنازعات القانونية ، حالات التحكيم ، حالات نزع الملكية ، التركات ، التأمين ... الخ
٤. إعداد القوائم المالية للشركات ومؤسسات الأعمال .

ووجود معايير وطنية إلزامية لخبراء التقييم العقاري ومعاونيه لتقدير الأصول العقارية تتفق والمعايير الدولية للتقدير إنما يهدف لكسب ثقة مختلف الجهات والأطراف ذات العلاقة بأعمال التقييم وتسهيل انتقال الأموال عبر الحدود وتشجيع الاستثمار . وعلى ذلك صدرت هذه المعايير لتنظيم مهنة التقييم العقاري ولتكون ملزمة لكل من يمارس هذه المهنة بجمهورية مصر العربية.

وتعد الهيئة العامة للرقابة المالية الجهة الرقابية الوحيدة في مصر المسئولة عن قيد وتسجيل خبراء التقييم العقاري وإقرار المتطلبات التنظيمية والرقابية الخاصة بهم. فوفقاً للقانون (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بشأن التمويل العقاري، يتولى خبراء التقييم العقاري تقدير قيمة الأملاك العقارية وتنظم عملهم هيئة الرقابة المالية، وتضع الهيئة نظام التسجيل والتجديد لهم. ولا يخل ذلك بسلطة البنك المركزي المصري في قيد وتسجيل خبراء التقييم العقاري المرخص لهم بتقييم الأصول العقارية المصرفية ( أملاك أو ضمادات )

ويلزم أن يكون هؤلاء الخبراء مقيدون أو لا بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية (مادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣).

ونظراً لأهمية المهنة التي يقومون بها، يلتزم خبراء التقييم العقاري بإجتياز دورات تدريب وإختبارات تحريرية ، كما أنهم متزمون بتطبيق تلك المعايير وغيرها من القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في عملهم وباتباع ميثاق قواعد السلوك وشرف المهنة الوارد بهذه المعايير، حيث تتسم أعمال التقييم بالدقة والحيادية والنزاهة والكفاءة وهو مدافع غالبية معايير التقييم العالمية للبدء بمعايير لميثاق قواعد السلوك لأداء مهنة التقييم .

ولا يجوز قبول تقارير التقييم العقاري الرسمية داخل جمهورية مصر العربية إلا إذا كانت موقعة من خبير تقييم عقاري مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية ومدون بها رقم القيد المسجل به الخبير لدى الهيئة العامة للرقابة المالية وبأنها متوافقة مع هذه المعايير.

أما "الخبراء الموثقون" في جمهورية مصر العربية فيتم قيدهم بسجل خاص لدى وزارة التموين والتجارة الداخلية ويتحدد عملهم في إجراء المزادات العلنية في صالات المزادات وتحديد السعر الأساسي بمزادات بيع المنقول فقط وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧.

وتنقسم هذه النسخة من المعايير إلى الأجزاء التالية :

أولاً- مقدمة المعايير والتي تهدف إلى تقديم الأساسيات والمفاهيم العامة لممارسة التقييم العقاري ومتى قواعد السلوك وشرف المهنة بجمهورية مصر العربية .

ثانياً- معايير التقييم وتنقسم إلى ثلاثة معايير تختص بالتقدير لحساب القيمة السوقية ، المعايير لحساب قيمة خلاف القيمة السوقية واعداد تقرير التقييم ، وكلها ملزمة لممارسة مهنة التقييم بجمهورية مصر العربية .

ثالثاً- تطبيقات التقييم وتشمل منهج التقييم ، التقييم لخدمة متطلبات اعداد القوائم المالية ، التقييم لخدمة حالات التمويل ، وتقييم المشروعات والمنشآت تحت الإنشاء .

رابعاً- المذكرات الاسترشادية وتشمل طرق التقييم .



٤٦٧٦

## **٢. ميثاق قواعد السلوك وشرف المهنة لخبراء التقييم العقاري**

### **١- تمهيد:**

- ١-١- يلتزم خبراء التقييم العقاري عند قيدهم في سجلات الهيئة بالاطلاع على أحكام هذا الميثاق والتوفيق على إقرار بإحاطتهم بجميع الأحكام الواردة به والالتزام بها.
- ١-٢- هذا الميثاق ليس بديلاً عن القوانين واللوائح التنفيذية السارية وإنما جاء مكملاً لها، وحيثما وجد تعارض بين أحد نصوص ميثاق الشرف وبين القوانين واللوائح التنفيذية تكون الأخيرة هي المرجع.
- ١-٣- في حال تعرض أحد خبراء التقييم العقاري المقيدين بسجلات الهيئة لأى من المواقف أو الأمور التي يشوبها الشك أو الريبة والتى لا تتعرض لها أحكام هذا الميثاق بنص صريح فإن على خبير التقييم الرجوع إلى الهيئة لتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك الأمر.
- ١-٤- هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من الميثاق.

### **٢- أهداف الميثاق:**

- ٢-١- الحفاظ على الحيادية والموضوعية في أداء أعمال التقييم العقاري وإعداد تقرير التقييم، والتحقق من التزام خبراء التقييم بأعلى مستويات الحياد وعدم تعارض المصالح.
- ٢-٢- رفع مستوى أداء المهنة والحفاظ على مصالح العاملين في مجال التقييم العقاري بترسيخ وتأكيد مصداقية عملهم تجاه كافة الأطراف المعنية بالتقييم العقاري والثروة العقارية.

### **٣- نطاق العمل:**

- ٣-١- كل من يمارس مهنة التقييم العقاري بجمهورية مصر العربية ملزم بما جاء بهذا الميثاق والذي يتواافق مع الاشتراطات الدولية لأعمال التقييم وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٣-٢- هذا الميثاق مكمل للقوانين المصرية والقواعد التي تصدرها الهيئة العامة للرقابة المالية والاتحادات ذات العلاقة.



### **٤- المعايير الأخلاقية:**

على خبراء التقييم الالتزام بأعلى مستويات الأمانة والتزاهة في أداء عملهم والمحافظة على مصداقية كل من:



٤٦٠٧٦

أ- عملائهم.

ب- الأطراف المرتبطة بالتقدير العقاري الرأى العام.

ج- مهنة التقدير العقاري.

د- الجمعيات والاتحادات ذات العلاقة.

٤-١- النزاهة:

٤-١-١- يحظر على خبير التقدير العقاري أن يتسم أى تصرف له بالغش أو الخداع.

٤-١-٢- يحظر على خبير التقدير إعداد أو تداول تقرير تقدير يعلم أن به معلومات أو تحليلات غير حقيقة أو غير دقيقة أو غير محايدة.

٤-١-٣- يحظر على خبير التقدير أداء أو المشاركة في أداء أعمال التقدير المخالفة للقوانين أو اللوائح أو قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية والاتحادات ذات العلاقة.

٤-١-٤- يحظر على الخبير أن يدعى لنفسه أو يتغاضى عن تصحيح معلومة حول أى مؤهلات علمية أو مهنية أو سابقة خبرة لا يتمتع بها.

٤-١-٥- يحظر على خبير التقدير استخدام معلومات غير صحيحة أو مبالغ فيها أو مضللة في الدعاية لنفسه أو جهة عمله للحصول على تكليف بأداء أعمال.

٤-١-٦- خبير التقدير مسؤول عن التزام معاونيه أو مستشاريه أو موظفيه بكل الالتزامات الواقعه عليه والواردة بهذا الميثاق.

٤-٢- تعارض المصالح:

٤-٢-١- لا يجوز لخبير التقدير أداء أعمال التقدير لجهتين- أو أكثر- متعارضتين في نفس الوقت إلا بموافقة كتابية من كل من الجهات.

٤-٢-٢- خبير التقدير مسؤول عن التأكد من عدم وجود تعارض بين مصلحته الشخصية أو موظفيه أو جهة عمله أو أقربائه حتى الدرجة الرابعة أو مشاركته وبين مصالح العميل أو مصالح أي عمالء آخرين. وفي حالة وجود احتمال تعارض يلتزم خبير التقدير بإبلاغ العميل كتابة بذلك قبل قبول التكليف بالعمل. وفي حالة اكتشاف خبير التقدير وجود التعارض بعد التكليف بأداء العمل يكون الخبير ملزماً بإبلاغ العميل بذلك كتابياً وفي وقت مناسب قبل انتهاء العمل.

٤-٢-٣- يحظر على خبراء التقدير إصدار تقرير تقدير بغرض التداول لتحديد قيمة عقارات مملوكة لهم أو لأى من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو لأحد من تابعيهم أو شركائهم أو من ينوبون عنهم ، كما يحظر عليهم شراء عقار قاموا بتقييمه خلال الثلاثة سنوات التالية لتاريخ التقدير طبقاً لنص المادة رقم ٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل

العقارى ، كما يحظر عليهم اصدار تقرير تقييم للاستخدام فى اغراض التمويل  
العقارى اذا كانت تربطهم علاقه بأحد أطراف التمويل .

#### ٤-٣- السرية:

٤-١-٣- خبير التقييم ملتزم بالحفظ على سرية وحماية أي معلومات خاصة بالعميل غير متعلقة بالأصل موضوع التقييم قد تنمو إلى علمه أثناء أداء العمل.

٤-٢-٣- خبير التقييم يلتزم بعدم الإفصاح عن أي معلومات خاصة بالعمل أو الأصل موضوع التقييم- ماعدا الجزء الخاص بوصف العقار- كما يلتزم خبير التقييم بعدم الإفصاح عن نتائج تقييم تم أداؤه لعميل ما لغير الجهات التي يحددها العميل أو النيابة والقضاء أو أطراف التمويل في حالة القيام بأعمال تقييم بغرض طلب تمويل أو جهات رقابية مستقلة.

#### ٤-٤- الحياديه:

٤-٤-١- يلتزم خبير التقييم في أداء عمله بأعلى مستويات الموضوعية والاستقلالية والحيادية وبدون أي اعتبار للمصالح الشخصية.

٤-٤-٢- يلتزم خبير التقييم بعدم قبول تكليف بعمل يحوى أي توصية بضرورة الوصول إلى قيمة معينة أو استنتاجات مسبقة أو نتائج التقييم.

٤-٤-٣- لا يجوز أن ترتبط أتعاب خبير التقييم بنتائج عملية التقييم أو بقيمة الأصل موضوع التقييم أو أي أحداث مستقبلية. فالأتعاب ترتبط بالخبرة والوقت والجهد المطلوبين لأداء العمل.

٤-٤-٤- لخبير التقييم أن يطلب من العميل ما يراه من بيانات أو مستندات لازمة لعملية التقييم، على أن يكون الخبير مسؤولاً عن التتحقق من أي بيانات أو معلومات مؤثرة على نتائج التقييم وذلك ماعدا سند الملكية والذى هو مسؤولية المستشار القانوني (أو الإدارات القانونية) للعميل إلا إذا ورد خلاف ذلك في تقرير التقييم في الجزء الخاص بمحددات التقييم.



٤٦٠٧٦

٤-٤-٥- يلتزم الخبير بعدم قبول أي مهمة تحوى فروض غير واقعية .

٤-٤-٦- يلتزم خبير التقييم بعدم إبداء أي آراء أو استنتاجات تؤثر على القيمة العقارية تنحاز إلى جنس أو لون أو عنصر أو دين مالم تكن مدعاة بيانات موضوعية.

٤-٤-٧- يلتزم خبير التقييم بالحيادية والموضوعية في أعمال مراجعة تقرير خبير آخر، كما يلزم أن يدرج في تقريره النهائي بيان سبب الاتفاق أو الاختلاف مع نتائج التقرير الأول، كما يلتزم الخبير المراجع بالحفظ على سرية البيانات والمعلومات

والاستنتاجات الواردة بالتقدير الأول ولا يجوز له مناقشتها أو الإفصاح عنها إلا للعميل طالب المراجعة أو جهات التحقيق القانونية أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو الجهات الرقابية المستقلة ذات العلاقة.



#### ٥- قاعدة الكفاءة:

##### ١-٥- قبول التكليف:

١-١-٥- يجب على خبير التقييم قبل قبول أي مهمة أن يتتأكد من أن لديه القدرة **ولا الخبرة** على أداء العمل بكفاءة أو أن لديه القدرة على الاستعانة بخبير آخر يمتلك القدرة الازمة لاستكمال العمل **بالكفاءة المطلوبة**.

٢-١-٥- اذا تبين للخبير أثناء تأدية عمله عدم القدرة على أداء عمله **بالكفاءة المطلوبة** وجب عليه الاستعانة بخبير معاون لديه الخبرة والقدرة على إتمام العمل **بالكفاءة المطلوبة** أو الاعتذار عن إتمام العمل.

##### ٢- الاستعانة بخبرة إضافية:

في حال الاستعانة بخبير آخر لإتمام العمل يكون الخبير الأول مسؤولاً عن اختيار مساعد لديه الخبرة والقدرة على أداء العمل المكلف به **بالكفاءة المطلوبة**، ويلتزم الخبير الأول بذكر الجزء الذي تولى إعداده الخبير المعاون في تقرير التقييم كما يلزم توقيع الخبير المعاون على أجزاء التقرير التي شارك في إعدادها.

##### ٣- كفاءة ودقة الأداء:

١-٣-٥- يلتزم الخبير **بالكفاءة والإسراع** في عمله ومراعاة مصالح العميل. وفي حالات طلب التمويل يلتزم الخبير بإبلاغ أطراف التمويل بنتائج الأعمال وفقاً لما جاء بقانون التمويل العقاري.

٢-٣-٥- يلتزم الخبير بتنفيذ تعليمات وتوجيهات العميل والتي لا تتعارض مع متطلبات ميثاق الشرف أو جودة أداء الخبير لعمله.

٣-٣-٥- يجب أن تكون تعليمات وتوجيهات العميل للخبير مكتوبة وموثقة ولا يجوز للخبير قبول أي تعليمات أو توجيهات شفوية من العميل.

٤-٣-٥- يلتزم الخبير بالبحث والاستعلام عن البيانات الواردة إليه ، خلاف المستندات القانونية مثل سند الملكية او الميزانية المعتمدة او ماشابه ، والتي تستخدم في حساب قيمة العقار ، وعليه التأكد من صحتها وإمكان الاعتماد عليها.

٦-٣-٥- يلتزم خبير التقييم بإعداد ملف عمل (ورقى أو إلكترونى) لكل تقرير تقييم يحتوى على كافة المستندات والمراسلات والبيانات والحسابات والتحليلات التى ساعدت للوصول إلى نتائج التقييم. وعليه أن يلتزم بالإحتفاظ بملف العمل لديه لمدة لا تقل عن خمسة أعوام تالية لتأريخ صدور تقرير التقييم.



#### ٦- قاعدة السلوك المهني:

##### ٦-١- الإفصاح:

٦-١-١- يجب أن يكون تقرير التقييم مفيداً وصادقاً وواضحاً ولا يحوى أى غشٍ أو تضليلٍ ويحوى التفاصيل التي تتعلق بالنتائج التي توصل إليها الخبير.

٦-١-٢- تقرير التقييم يجب أن يحتوى على وصف دقيق لمجال العمل والغرض من التقييم كما يجب أن يوضح أى فروض أو محددات استخدمها الخبير في عمله وتأثير تلك الفروض والمحددات على نتائج التقرير.

٦-١-٣- يجب أن يحتوى التقرير على تفاصيل كافية لوصف العمل الذي أداه الخبير والنتائج التي توصل إليها والسياق الذي تم من خلاله التوصل إلى تلك النتائج.

٦-١-٤- خبير التقييم مسؤول عن الإفصاح عن أي علاقة شخصية أو مهنية مباشرة أو غير مباشرة تربطه بالأصل موضوع التقييم قد ينشأ عنها تعارض مصالح.

٦-١-٥- في حالة التقارير الداخلية يلتزم القائم بالتقدير عن طبيعة العلاقة التي تربطه بالجهة المالكة الأصل موضوع التقييم في مقدمة تقرير التقييم بشكل واضح لا يتحمل إساءة تفسير.

٦-١-٦- يلتزم خبير التقييم المستقل بالإفصاح عن أي علاقة تربطه بالعميل طالب التقييم- خلاف العمل كخبير تقييم محايده- وذلك حماية للخبير من أن يتهم بعدم الحيادية.

٦-١-٧- على خبير التقييم الإفصاح عن أي محددات للتقرير يرى أنها تؤثر على نتائج التقييم سواء كانت هذه المحددات لظروف خارجية أو ظروف الخبير نفسه أو طبيعة العمل، وفي حالة الاستعانة بخبير خارجي معاون يكون خبير التقييم مسؤولاً عن الإفصاح عن شخصية الخبير المعاون ومدى وحدود تلك المعاونة وإن لم يعفى ذلك الخبير الأصلي من المسئولية عن عمل الخبير المعاون.

٦-١-٨- يجب على خبير التقييم الإفصاح عن عدم اتباع أي من الأجزاء الاختيارية الواردة في المعايير المصرية للتمويل العقاري والتي ترد في المقدمة أو التطبيقات أو المذكرات الاسترشادية وسبب وبيان عدم تأثير ذلك على النتائج النهائية.

٦-٩- يجب على خبير التقييم عدم الإفصاح عن محتويات التقرير إلا أمام ذوى الشأن أو جهات الرقابة الرسمية وبصفة رسمية ومكتوبة.

٦-١٠- إذا اضطرر خبير التقييم إلى عدم اتباع جزء من هذا الميثاق وذلك خلاف قاعديى الأخلاق والكفاءة واللتين لا يجوز مخالفتهما- يجب عليه الإفصاح عن أسباب ذلك وتأثير ذلك على النتائج النهائية التي توصل إليها.

٦-١١- يجب أن يحافظ خبير التقييم على حق الملكية الفكرية لعمله بعدم السماح بنشر نتائج أعماله دون الحصول على موافقة كتابيه منه بذلك.

٦-٢- يحظر على خبير التقييم تقديم أى عطايا مالية أو عينية قيمة أو ما شابه للحصول على أعمال أو لانهائها .



## **٣. الأساسيات والمفاهيم العامة لممارسة التقييم العقاري**

### **١ - مقدمة:**

تعتمد مهنة التقييم العقاري على مجموعة من الأساسيات والمفاهيم العامة تتشابه بين أغلب دول العالم وإن اختلفت التطبيقات أحياناً. الغرض من هذا الفصل من المعايير المصرية للتقييم العقاري تقديم ملخص لهذه المفاهيم العامة المستخدمة في حساب القيمة للتعرف بهذه المفاهيم ومساعدة خبير التقييم في استخدام طرق التقييم والتي سيأتي ذكرها لاحقاً.

### **٢- التعريفات الرئيسية:**

#### **١-١- الافتراضات:**

**١-١-١- الافتراضات** هي تعبيرات تحتوى على معلومات وشروط وموافق تؤثر على حساب القيمة.

**١-١-٢- بصفة عامة** أغلب أعمال التقييم تحتوى على بعض الافتراضات والتي أحياناً لا يمكن إثباتها، ولكن من المقبول وجود بعض الافتراضات في أعمال التقييم متى رأى أغلب مجتمع الخبراء ومستخدمي التقييم معقولية هذه الافتراضات.

#### **١-٢- المحددات:**

**١-٢-١-** محددات التقرير قد تكون بناء على طلب العميل مثل طلب العميل عدم دراسة أحد العوامل التي قد تؤثر على قيمة العقار.

**١-٢-٢-** أو بناء على رأى الخبير مثل ما يتعلق بعدم نشر جزء من تقرير التقييم دون موافقة الخبير وذلك لحماية حقوق الملكية الفكرية.

#### **١-٣-٢- خبير التقييم العقاري – (المستقل) :**

**١-٣-٢-** هو شخص طبيعي يقوم بتقدير قيمة الأصول العقارية وذلك لكافة الأغراض من خلال استخدام الطرق والأساليب الفنية للتقييم العقاري وفقاً للآليات الواردة بهذه المعايير، ولذلك يجب أن يكون خبير التقييم العقاري على دراية كافية بالعلوم الهندسية المرتبطة بتقدير العقارات وبمهنة البناء والتشييد بالإضافة إلى إلمامه بالجوانب المرتبطة بالأعباء المالية المتصلة بصيانة وإدارة العقارات وكذلك الإعتبارات الاقتصادية والاجتماعية لتقدير حركة السكان وتوقع قوى العرض والطلب وتاثير ذلك على السوق العقاري.



٦٠٧٦

٢-٣-٢ - ويلزم أن يكون الخبير حاصل على المؤهلات العلمية المناسبة واللازمة لاتباع هذه المعايير و أن تكون لديه القدرة الفنية والخبرة العملية للقيام بأعمال التقييم العقارى، و أن يكون مقيداً بالسجلات المعدة لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية ، وأن يلتزم بالقواعد الصادرة عنها وخاصة بتنظيم مهنة التقييم العقارى .

٢-٣-٢ - ويجب أن يتمتع بالسلوك والسمعة الحسنة ويتوافق فيه إضافة إلى اشتراطات القيد المعتمدة من الهيئة ما يلى:

- أ- أن يحافظ على مستويات الخبرة والتدريب المستمر خلال حياته العملية.
- ب- أن يتمتع بالخبرة الكافية في أنواع الأسواق والعقارات التي يتعامل فيها.
- ج- أن يكون ملماً ومتمراً بطرق التقييم المتعارف عليها ويستطيع تطبيقها بدقة وفهم جيد.

#### ٤- المقىم الداخلى (غير المستقل):

هو القائم بالتقدير لدى العميل مالك الأصول العقارية موضوع التقييم أو لدى الممول أو لدى المحاسب القانوني المسئول عن إعداد القوائم المالية لهذا العميل أو المهندس المحايد المعين من الممول للمشروع موضوع التقييم. ويجب عليه أن يتمتع بنفس الصفات والمؤهلات التي يتمتع بها خبير التقييم المستقل إلا أنه لضمان الحيادية وكسباً لثقة كافة الأطراف ذات العلاقة بالتقدير فإنه يمكنه إصدار تقارير ~~القيمة السوقية للأصول المملوكة لهذا العميل~~ بعرض التعامل بها مع جهات أخرى.



٤٦٠٧٦

#### ٣- الأرض وحقوق الملكية:

##### ٣-١- الأرض:

٣-١-١- هي الجزء اليابس من كوكب الكرة الأرضية التي نحيا عليه وقد يقال أن الأرض خلقت مرة واحدة ولذلك قيمتها تتزايد عبر الزمن نتيجة النمو السكاني المطرد. والأرض الصالحة للاستخدام الآدمي هي جزء من الأرض، والمتاح منها للاستغلال في السوق يتناقص تدريجياً ومن ثم يزيد سعرها مع مرور الوقت.

٣-١-٢- الأرض إما فضاء أو مطورة، والتطوير يبدأ من أعمال التقسيم وإنشاء البنية الأساسية من مرافق وشرايين حيّات الطرق وشبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي والتليفونات والغاز .... إلخ - وحتى إقامة مبانٍ عليها.

٣-١-٣- تقييم الأرض الفضاء أو كما لو كانت فضاء أو الأرض وما بها أو عليها من تحسينات- بنية أساسية أو منشآت- هو مفهوم اقتصادي. وسواء كانت الأرض فضاء (خام/ خالية) أو مطورة ففي المفهوم القانوني المصري تعرف بأنها عقار. وتنتج قيمة العقار من قابلية الانتفاع به (الاستخدام) والتي يمكن أن تعرف بانها قدرة العقار على الوفاء باحتياجات ومتطلبات المجتمعات البشرية. وتتميز العقارات بخصوصيتها والتي تمثل في التصاقها بالأرض وعدم قابليتها للنقل والتي تسهم بفعالية في قيمة العقار. ويساهم في تحديد قيمة العقارات المطورة محدودية المعروض منها، وعدم مرونة العلاقة بين العرض والطلب لوجود فاصل زمنى كبير بينهما فى المعتاد نظراً للاحتجاج إلى وقت كبير واستثمارات ضخمة لتوفير أيهما ليتنز مع الآخر، وثبات الموقع، وطول العمر، وقابلية الاستخدام لأى موقع محدد.

### ٢-٣- حقوق الملكية:

٢-١-٣ هى مبدأ قانونى يشير إلى المزايا التى يحصل عليها المالك العقار، وفي المفهوم القانونى المصرى تشمل حقوق الملكية التصرف والاستخدام والاستغلال ، وقد تشمل الحقوق على كل المزايا السابقة وتصبح الملكية تامة، أو تمنع المالك ببعض هذه المزايا فقط مثل حالة حق الانتفاع .

٢-٢-٣- تتغير أسعار العقارات بمرور الزمن نتيجة للعوامل الرئيسية التالية: التغيرات الاقتصادية- القوانين- التغيرات الاجتماعية- العوامل البيئية.

٣-٢-٣- العديد من المفاهيم الاقتصادية تطبق في أعمال التقييم العقاري ومنها: العرض والطلب- المنافسة- المساهمة- التعويض- التوقع- التغير- التوافق- .... إلخ، وتشترك كل هذه المفاهيم في تأثيرها المباشر وغير المباشر على درجة الاستخدام والإنتاجية للعقار. ومن ثم يمكن القول أن درجة استخدام العقار تعكس جميع قوى السوق المؤثرة على قيمة العقارات.

### ٤- الأموال العقارية والمنقوله والأصول:

#### ٤-١- الأموال العقارية:

٤-١-٤ وفقاً لهذه المعايير فالعقار هو الأرض الطبيعية وكل ما تصق بها من تحسينات من وضع الإنسان. ومن ثم فالعقار مادى يمكن رؤيته ولمسه، ويشمل ذلك كل ما يقام داخل أو فوق أو تحت الأرض. وتخضع حقوق الملكية للقوانين المعمول بها بجمهورية مصر العربية سواء ما يخص ملكية المعادن داخل الأرض أو شروط البناء تحت أو فوق الأرض.



٤-١-٢- تنقسم الأموال في النظام القانوني المصري إلى أملاك عقارية وهي الأموال الثابتة أو التي تفسد بالنقل ومنها العقار بالالتصاق أو العقار بالتخصيص، والأموال القابلة للانتقال والتي تعرف ب أنها أملاك منقولة.

٤-١-٣- حقوق الملكية تشمل المزايا التي يتمتع بها مالك العقار وهي في القانون المصري حق التصرف وحق الاستخدام وحق الاستغلال، وتحتقر الملكية التامة في القانون المصري بالتسجيل بمصلحة الشهر العقاري. وسند هذه الملكية هو العقد المشهور ومن ثم فـأى نوع آخر من العقود - مثل العقود الابتدائية أو عقود وضع اليد أو أحكام صحة التوقيع أو أحكام صحة ونفاذ العقد ... إلخ. تمثل ملكية ناقصة وغير ثابتة. على أن قرارات التخصيص من الجهات العامة بالدولة تعامل في حالات التمويل معاملة الملكية التامة وإن لم تكن قد تم تسجيلها بعد بالشهر العقاري وذلك في حالة عدم مخالفة شروط التخصيص وسداد كامل الثمن .

#### ٤-٢- الأموال المنقولة:

وتشمل أشياء مادية أو معنوية. وفي سياق القانون المصري فالمنقول الملتصق بعقار يعد عقارا والمنقول المخصص لخدمة عقار يعد عقارا أيضا ويقال عقار بالتخصيص.

#### ٤-٣- الأصول ( وفقاً لتصنيف معايير المحاسبة المصرية )<sup>١</sup>:

٤-١-٣- طبقاً للتعریف الوارد بمعايير المحاسبة المصرية فالاصل هو مورد تسيطر عليه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة ومن المتوقع أن ينجم عنـه منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة. إن ملكية الأصل في حد ذاتها هي أمر غير مادي في حين أن الأصل المملوك يمكن أن يكون مادياً أو أصلاً غير مادي.

٤-٢-٣- إن المنافع الاقتصادية المستقبلية التي يتضمنها الأصل وال المشار إليها في البند السابق قد تأخذ عدة أشكال منها على سبيل المثال استخدام الأصل بمفرده أو مع أصول أخرى لإنتاج سلع أو خدمات تباع من قبل المنشأة، أو نتيجة تبادل الأصل مقابل أصول أخرى، أو تستخدم لتسوية أو سداد التزامات، أو في صورة توزيعات على المالك. (راجع إطار إعداد وعرض القوائم المالية فقرة (٥٥)).



<sup>١</sup>تم اعدادها وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦

٤-٣-٣- يتم الاعتراف بالأصل في الميزانية عندما يكون من المتوقع تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية إلى المنشأة وأن للأصل تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بدرجة من الثقة. (راجع إطار إعداد وعرض القوائم المالية فقرة ٨٩)).

٤-٣-٤- لقد فرقت معايير المحاسبة المصرية بين كل من الأصول المادية والأصول غير المادية. وفيما يلى تصنيف الأصول كما حدتها معايير المحاسبة المصرية:

٤-٤-١- **الأصول المتداولة:** يبوب الأصل بالميزانية على أنه أصل متداول عندما يتتوفر فيه واحد من الشروط التالية:

(أ) عندما يكون من المتوقع تحقق قيمته أو يكون محتفظاً به بغرض البيع أو الاستخدام خلال دورة التشغيل المعتادة للمنشأة.

(ب) عندما يحتفظ به أساساً لغرض الإتجار.

(ج) يتوقع تتحقق قيمته خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ الميزانية.

(د) إذا كان الأصل يتمثل في نقدية أو ما في حكمها (كما هو معرف في معيار المحاسبة المصري رقم ٤) الخاص بقائمة التدفقات النقدية ما لم يكن هناك قيود تمنع تبادله أو استخدامه في سداد التزام لمدة اثنى عشر شهراً على الأقل بعد تاريخ الميزانية.

وبالتالي فهي تشمل على سبيل المثال المخزون والمديونون والأرصدة المستحقة للمنشأة والأصول بغرض المتاجرة والنقدية لدى البنوك وبالصندوق. وفي حالات محددة قد تشمل العقارات (أراضي أو مباني) التي تباع من خلال النشاط العادي للمنشأة. وهي لا تشمل الأصول الثابتة المبوبة كمحفظة بها لغرض البيع طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣٢).

٤-٤-٢- **الأصول غير المتداولة (الأصول الثابتة والأصول طويلة الأجل الأخرى):**

وتتمثل في الأصول المادية والأصول غير المادية التي لا تستوفى شروط الأصول المتداولة. وبالتالي يمكن تقسيمها بصورة عامة إلى البنددين التاليين:

(أ) **الأصول الثابتة (العقارات والآلات والمعدات ووسائل النقل والانتقال):** وتتمثل في الأصول المادية بما في ذلك الأراضي والمباني والآلات والمعدات وغيرها من الأصول المادية التي تحتفظ بها المنشأة لاستخدامها في إنتاج أو توفير السلع أو الخدمات أو لتأجيرها للغير أو لأغراضها الإدارية، ويكون من المتوقع استخدامها لمدة تزيد عن فترة محاسبية واحدة



٤٦٠٧٦

(ب) **الأصول طويلة الأجل الأخرى:** وتمثل في الأصول التي لا تتوافق المنشأة استخدامها في أنشطتها بل يكون من المتوقع الاحتفاظ بها لمدة طويلة على سبيل المثال الاستثمارات المتاحة للبيع والاستثمارات المحفظ بها لتاريخ الاستحقاق والاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة وأرصدة المدينين طويلة الأجل، واسم الشهرة والأصول غير المادية الأخرى مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية والأصول المشابهة. وتشمل تلك الأصول بذلك أصولاً مادية وأصولاً غير مادية. وتعتبر من الأصول غير المادية أيضاً تلك البنود التي تمثل مهارات شخصية مثل المهارات التسويقية والإدارية والتصنيف الائتماني والحقوق القانونية (مثل: حقوق الانفاع وحقوق الامتياز والحقوق الواردة في العقود)، وتتطلب معايير المحاسبة المصرية - عند اعداد القوائم المالية - التفرقة بين الأصول التشغيلية (قصيرة الأجل) والأصول الاستثمارية (طويلة الأجل)، حيث تعتبر الأصول التشغيلية هي الأصول المطلوبة للعملية التشغيلية المستمرة بالمنشأة في حين تعتبر الأصول الاستثمارية هي الأصول الإضافية للمطالبات التشغيلية.



٤٦٧٦

٤-٣-٥. المصطلحات المحاسبية تختلف في بعض الأحوال عن المصطلحات الأكثر تعارفاً لدى خبراء التقييم ، حيث أن خبراء التقييم العقاري عادة معنيين بالأصول الثابتة و تتركز عملية التقييم على قيمة الأصول أو قيمة الحقوق الناشئة عن ملكية الأصول التي يتم تقييمها أكثر من تبويبها كأصول مادية أو غير مادية . إن هذا المفهوم يفرق بين التقييم الموضوعي للأصل بناء على قابليته للتداول بالسوق وهو مبدأ بنى عليه أسس القيمة السوقية التي سترد لاحقاً ، و مفهوم التقييم لا يعادد القوائم المالية والذي قد يبني على أساس خلاف القيمة السوقية.

#### ٥- الإلحاد:

١-٥- الإلحاد هو انخفاض قيمة المبنى بعد مرور فترة زمنية من عمر المبنى، ويصنف في تقييم العقارات إلى ثلاثة أنواع وهي:

١-١-٥- الإلحاد الطبيعي : وهو نتيجة تهالك المبنى نتيجة الاستخدام ومرور الزمن، ويمكن التأثير على معدلاته بأعمال الصيانة.

٢-١-٥- التقادم الوظيفي . وهو يمثل انخفاض القيمة نتيجة عدم قدرة العقار على تلبية احتياجات مستخدمي السوق، وقد يكون ناتجاً عن تغير مواد وأساليب البناء، أو الذوق العام أو الاحتياجات الإنسانية لمستخدمي السوق.

٣-١-٣- التقادم الخارجى : وهو انخفاض القيمة نتيجة عوامل خارجية قد تكون مادية أو اقتصادية أو بيئية .

٤-٥- يمثل الإهلاك بأنواعه فارق القيمة بين قيمة عقار افتراضي حيث البناء مطابق للعقار موضع التقييم ( فى حالة الاستنساخ ) أو مماثل للعقار موضع التقييم فى الوظيفة وقد يختلف فى الخامات أو أساليب البناء ( فى حالة الاستبدال ) وقيمة العقار موضع التقييم .

٤-٥- يستخدم مصطلح الإهلاك بصورة مختلفة عند حساب القيمة السوقية للعقار عنده عند إعداد القوائم المالية . ففى سياق إجراء تقييم الأصول فإن الإهلاك يشير إلى التسويات التي تجرى على تكلفة إعادة إنتاج أو إحلال الأصل لتعكس التدهور المادى في قيمته ووظائفه الفنية والاقتصادية (العوامل الخارجية) وكذا التقادم وذلك لتقدير قيمة الأصل عند التبادل الافتراضي في السوق عندما لا يتوافر دليل متاح من عمليات بيع مباشرة . في حين يعرف الإهلاك لأغراض إعداد القوائم المالية (الأغراض المحاسبية) بأنه التحميل المنظم للقيمة القابلة للإهلاك من الأصل الثابت على العمر الإنتاجي المقدر له . ومن ثم فهذا المفهوم هو لغرض محدد وهو إعداد القوائم المالية لمنشأة بعينها ومعدلات استخدامها للأصل وليس من الضروري أن يكون قد تأثر بعوامل السوق .

ما سبق يتضح اختلاف الإهلاك من منظور التقييم عن الإهلاك المحاسبي والذي يمثل توزيع القيمة الدفترية على العمر المفيد للعقار ومن ثم فهو غير متأثر بالسوق وذلك خلافاً لمفهوم الإهلاك من منظور التقييم .

#### ٦- الثمن والتكلفة والسوق والقيمة:

٦-١- الثمن: هو المبلغ المدفوع فعلاً لقاء بيع العقار . ولذا فالثمن حقيقة تاريخية بمعنى أنها وقعت فعلاً ويمكن تعريفه أيضاً على أنه المبلغ المالي الذي تلقاه البائع نظير بيع العقار . وفي بعض الأحيان يطلق نفس التعبير على المبلغ الذي يطلبه البائع وليس المبلغ الذي تم تبادل الملكية وفقاً له . ولتوحيد أعمال التقييم واستخدام نتائج السوق في مقارنة البداول فقد تعارف الخبراء على استخدام القيمة النقدية للتعامل ، ولذا ففي حالات البيع بالتقسيط لزم تحويل الثمن إلى المكافئ النقدي باستخدام معامل الخصم المناسب والإشارة إلى ذلك صراحة في التقرير .، وبسبب دوافع البيع والشراء لدى أطراف تعامل محدد فقد لا يرتبط الثمن بقيمة العقار . على أن الثمن بصفة عامة مؤشر جيد للقيمة النسبية لمقارنة العقارات من وجهاً نظر مشتري أو بائع محدد في لحظة معينة .



**٦- التكالفة:** هي المبلغ المدفوع من مشتري العقار أو مجموع ما ينفقه المالك في حالة البناء ويمثل إجمالي ثمن الأرض ونفقات البناء. تكالفة المبني جديد مفهوم يشير إلى تكالفة بناء مبني افتراضي مطابق- في حالة الاستنساخ- أو مماثل وظيفياً ولكن باستخدام خامات وأساليب إنشاء تاريخ التقييم- في حالة الاستبدال- للمبني موضع التقييم. هذا المفهوم يبنى على سعر الأرض وتكلفة البناء بأسعار تاريخ التقييم، ويطلب الإلمام- إضافة إلى أسعار الخامات ومعدلات البناء وتكلفة العمالة والتكاليف المباشرة وغير المباشرة للبناء- بهامش أرباح المقاولين. وتحدد التكالفة بمقدار ما يدفعه المالك لمقاول عمومي لتنفيذ البناء بطريقة محترفة وبخبرة وفقاً لنوع وتعقيد البناء.

**٦- السوق:** هو النطاق الذي يتم فيه عرض العقارات وتداولها بين البائعين والمشترين من خلال آليات البيع والشراء. ويقتضى آليات السوق الحر قيام المشترين والبائعين بتبادل البضائع والخدمات بدون أي قيود على أنشطتهم. في السوق الحر كل طرف يتصرف وفق مصلحته وبفرض درايته بالأسعار والاستخدامات النسبية للبضائع والخدمات واحتياجاته الشخصية. والسوق قد يكون محلي أو إقليمي أو دولي، وقد تختلف القيمة السوقية للعقار باختلاف نوع السوق المعروض فيه لاختلاف القوة الشرائية للمتعاملين بتلك السوق.

**٦- القيمة:** مفهوم اقتصادي يشير إلى الثمن الأكثر احتمالاً للقبول لأطراف السوق. القيمة تمثل رأى وليس حدث حقيقى ولكنها تقدير للثمن الأكثر احتمالاً الذى يدفع مقابل منتج أو خدمة. وعلى ذلك فالقيمة هي ثمن افتراضي مبني على أساس تعرف بأسس التقييم، ومن ثم فأسس التقييم هي تعريف للافتراضية التي يبني عليها حساب قيمة ما. ونظراً لتنوع القيم بتنوع الغرض من التقييم يصبح لزاماً على خبير التقييم المحترف تحديد نوع القيمة المطلوبة ومن ثم يصبح من الواجب توصيف القيمة بإضافة نوع إليها- مثل القيمة السوقية، القيمة الاستثمارية .... إلخ-، على أن أشهر أنواع القيمة وأكثرها استخداماً هو القيمة السوقية.

#### **٧- القيمة السوقية:**

القيمة السوقية هي مفهوم يعكس الرؤية المجتمعية لقوى السوق لقيمة العقار، وهو أساس للتقييم **لأجلها** **٤** موارد السوق الحر ويعرف على النحو التالي : المقابل النقدي الأكثر احتمالاً الذي يغله العقار في تاريخ التقييم في حالة بيع افتراضي بين طرفين جادين لعملية البيع والشراء ولا يستطيع أيهما التأثير على الآخر وكل منهما على دراية بحالة السوق ويتصرف وفقاً لمصلحته الشخصية وبدون اضطرار وذلك وفقاً لسوق مفتوح، وبحيث يكون قد سبق عرض العقار للبيع بالسوق فترة تسويق تتفق وحالة

السوق العقارى فى ذلك الوقت. هذا التعريف يعد تقديرًا لقيمة حقوق الملكية لعقار ما فى يوم محدد. يطلق أحياناً تعبير القيمة السوقية العادلة بدلاً من تعبير القيمة السوقية وأى من التعبيرين يلزم إلا يختلط بتعبير القيمة العادلة والذى يرد بالمراجع المحاسبية والذى لا يستلزم العرض على قوى السوق كافية ومن ثم فكل قيمة سوقية هى قيمة عادلة وليس العكس بمعنى أن كل قيمة عادلة ليست بالضرورة قيمة سوقية.

#### ٨- تحليل أعلى وأفضل استخدام:

١-٨ تتميز العقارات بان الأرض دائمة التواجد ومن ثم عادة تقام عليها العديد من التحسينات والتى تتغير بمرور الزمن، وقد يكون المقام على قطعة أرض تحسينات لا تمثل الاستخدام الأمثل للأرض والذى يعرف بأنه استخدام مسموح به قانوناً وممكن من الناحية العملية وذو جدوى اقتصادية ويحقق أعلى قيمة للعقار بين كل الاستخدامات المحتملة المحققة للشروط السابقة. ويقوم هذا التحليل على افتراضية أن الاستخدام الأمثل هو الذى تبنى عليه حسابات القيمة السوقية للأرض العقار سواء كانت فضاء أو كما لو كانت فضاء. وتنقضى الافتراضية ضرورة أن تكون التحسينات على الأرض مطابقة للاستخدام الأمثل للحصول على القيمة السوقية للعقار المطور وإلا كانت القيمة أقرب إلى القيمة عند الاستخدام أو قيمة الاستخدام الحالى والذى يعد استخدام مرحلى.

٢-٨ للحصول على قيمة الأرض الفضاء أو كما لو كانت فضاء يلزم تحديد أعلى وأفضل استخدام، وفي حالة تعدد احتمالات أفضل استخدام يلزم قيام الخبير بمناقشة المالك فى تحديد الاستخدام الأمثل.

٣-٨ تحدد القيمة السوقية للأرض من إجراء هذا التحليل ويجب مراعاة أن التحليل ليس فقط تحديد قيمة الأرض وإنما يلزم إجراء العمليات الحسابية المصاحبة لتحديد قيمة أعلى وأفضل استخدام للأرض.

#### ٩- المنفعة:

١-٩ منفعة أي عقار هي عنصر رئيسي في تحديد قيمته، وتراعى جميع طرق التقييم المتعارف عليها تحديد الفائدة من استخدام العقار.

٢-٩ المنفعة مفهوم نسبي وليس مطلق، فعلى سبيل المثال منفعة الأرض الزراعية تعتمد على كمية ما تنتجه من إنتاج زراعي وقيمة ذلك الإنتاج في السوق والتي تعتمد على جودته.

٣-٩- في الأراضي المطورة تعتمد قيمة الأرض على منفعتها والتى يعبر عنها كمية المباني المسموح بإقامتها على الأرض ونوعيتها والعائد الذى يعرضه المجتمع لوحدة البناء من نوعية هذه المباني (سكنى، تجاري، إدارى، صناعى .... إلخ) والتى تتحدد وفقاً للقوانين المعمول بها والإمكانية العملية للاستخدام والعناصر الاقتصادية وأحياناً البيئية المحيطة والتى تتحكم فى حجم البناء على الأرض.

٤-٩- منفعة العقار قد تختلف فى حالة استخدامه كجزء من محفظة أو بصفة منفردة، ومثال ذلك عقارات سلسلة المطاعم أو سلسلة الفنادق ... إلخ والتى قد تكون قيمتها السوقية كجزء من محفظة مختلفة عن قيمتها منفردة ، وفي هذه الحالة وجب على المقيم الإشارة إلى اختلاف القيمة فى حالة المحفظة عن قيمتها منفردة.

٥-٩- أحياناً تختلف منفعة عقار ما لمشتري محدد عن عامة المشترين بالسوق، وفي تلك الحالة قد يعرض هذا المشتري قيمة تخالف القيمة السوقية لشراء العقار وعادة أعلى منها. هذه القيمة لا تعتبر قيمة سوقية ويلزم مراعاة ذلك عند مقارنة السعر عند تطبيق طريقة البيوع المقارنة وتحليل أسعار البيوع السابقة، ويجب الإشارة إليها عن تحديد القيمة لهذا العقار.

#### ١- مفاهيم متخصصة :

١-١٠- العقارات المتخصصة هي عقارات نادراً ما تباع في السوق بصفة منفردة إلا كجزء من بيع المنشآة الاقتصادية المرتبطة بها وذلك لارتباطها بحرفة أو مهنة ما- ومثال على ذلك مباني المستشفيات أو المصانع- والتى تتفرد بتميزها عن المنشآت العامة بسبب تصميمها أو أبعادها أو موقعها أو أى أسباب أخرى. وحيثما لا تتوافر للمقيم بيانات بيع حقيقى في السوق فقد يلجأ المقيم إلى طرق أخرى مثل التكالفة أو غيرها، ولذا يجب في هذه الحالات أن تبني طرق الحساب على معلومات مستقاة من السوق العقاري وعبرة عنه. ولذا كلما كان ممكناً لزム على الخبير حساب قيمة الأرض وتكليف البناء والإهلاك وهامش ربح المالك من واقع بيانات السوق العقاري وعليه تفسير أساس التقييم التي اعتمد عليها في حساب القيمة التي توصل لها.

٢-١٠- في حالات التغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية الحادة والتي لا يمكن خللها تحديد القيمة السوقية وفقاً لتعريفها فقد يواجه خبير التقييم صعوبة كبيرة في عمله، ومع ذلك فإنه استرشاداً بتعريف القيمة السوقية وباستخدام بيانات السوق ومنطقه يمكن التوصل إلى نتائج تقييم جيدة ومفيدة لطلاب التقييم.



٣-١٠- يجب أن يشمل تقرير التقييم إضافة إلى المتطلبات الواردة بالمعيار رقم (٣) من هذه المعايير - الغرض من التقييم واستخدام التقرير، كما يجب أن يرد بالتقدير في حالة التقييم لإعداد القوائم المالية تصنيف الأصل موضع التقييم وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية.

٤-١٠- عمل الخبير ينقسم إلى جزئين هامين وهما أداء التقييم وإعداد التقرير. وتعد كتابة التقرير وتحديد أسس التقييم وعرض النتائج عملاً هاماً، ولذا لزم الوضوح في تعريف التعبيرات الفنية لكل من المقيم وقارئ التقرير، كما يلزم إلمام المقيم بطرق التقييم وخواص السوق العقاري الخاص بالعقار.

## ١١- أسس التقييم:

١١-١- مفهوم القيمة السوقية مرتبط بالتصور الجماعي وتصرفات المتعاملين في السوق العقاري. وهو مفهوم يأخذ في الاعتبار العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تؤثر على قيمة العقار. وحيث أن القيمة السوقية تبني على حالة السوق وجب أن تكون بيانات طرق حسابها مستقاة من السوق. ولذا فالتقدير لحساب القيمة السوقية يعتمد فقط على تفاعل قوى السوق ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي قوى أخرى من خارج السوق، ولذا وجب في حالة التقييم لحساب القيمة السوقية اتباع الآتي:

- أ- إجراء تحليل أعلى وأفضل استخدام والذي يعد أحد أهم عناصر تحديد القيمة.
  - ب- استنبط البيانات المستخدمة في الحساب من واقع العقار موضع التقييم واستخدام طرق تعكس تفاعل أطراف السوق وتحركاتهم.
  - ج- استخدام طرق البيوع المقارنة (طريقة السوق) أو رسملة الدخل أو التكلفة بشرط أن تكون البيانات والأساليب المستخدمة مستقاة من واقع السوق.
- ١١-٢- إضافة إلى القيمة السوقية قد يتطلب من المقيم إعداد تقييم على أساس اقتصادية لا تتوافق والقيمة السوقية مثل: القيمة العادلة، القيمة الاستثمارية، القيمة الخاصة، القيمة التزاوجية .... إلخ. ولذا فإنه في حالة إعداد تقييم وفقاً لأسس خلاف القيمة السوقية يجب ذكر الفروض التي يبني عليها التقييم والتي عادة تكون مختصة بتلك الحالة تحديداً، كما يلزم أن يذكر بالتقدير الأساس الذي تم الاعتماد عليه وأنه يخالف القيمة السوقية وسبب اختلافه عن أساس حساب القيمة السوقية. ويلزم في هذه الحالة استخدام طرق تحليل وبيانات عملية كافية للوصول إلى نتائج يمكن الاعتماد عليها في أعمال التقييم.



## ٤- طرق التقييم:

٤-١- لحساب قيمة العقار وفقاً لأسس التقييم يتم اتباع طرق التقييم المتعارف عليها. طريقة التقييم تشير إلى الخطوات الحسابية المستخدمة في تغير القيمة.

٤-٢- الأصل في التقييم هو استخدام طرق التقييم الثلاث المعروفة البيع المقارن، الرسملة، التكلفة ويمكن إسقاط إحدى الطرق أو اثنتين منها بشرط لا تتغير نتيجة التقييم لهذا الإسقاط وأن العميل مطلع على هذا الإسقاط. كما يجب لا تتبع طريقة الرسملة وحدها لتحديد القيمة السوقية. وتعتمد طرق حساب القيمة السوقية على المبدأ الاقتصادي للتعويض وبيانات السوق العقاري. وينص المبدأ المشار إليه أن المشتري الحر يدفع لشراء منتج أو خدمة أكثر من تكلفة الحصول على منتج أو خدمة مماثلة أو بديلة إضافة إلى تأثير فارق الزمن والمخاطر والجهد المبذول للحصول عليها، وأن أقل تكلفة لأفضل البديل المتاحة مماثل أو بديل - هي المحددة للقيمة السوقية لذلك المنتج أو الخدمة.

٤-٣- طرق التقييم المعتمدة على بيانات السوق لحساب القيمة السوقية:

٤-٣-١- طريقة البيوع المقارنة: طريقة مقارنة تعتمد على أسعار بيع عقارات مماثلة أو

مشابهة (عقارات مقارنة) لتحديد القيمة للعقار المستهدف عن طريق عمل مقارنات بين مزايا وعيوب العقارات المباعة سابقاً وذلك للعقار المستهدف وإجراء عملية تعديل أسعار البيع السابقة للحصول على الأسعار المكافئة لحالات بيع افتراضي للعقار المقارن.

وفي حال عدم توافر قواعد بيانات لحالات بيع حقيقي سابق يمكن استخدام أسعار المعروض بالسوق أو العروض المقدمة من المشترين مع مراعاة تعديل الأسعار عند التفاوض وأن بعض هذه العروض قد لا ينطبق عليها تعريف القيمة السوقية الخاص بجديه طرف التعاقد.

٤-٣-٢- طريقة رسملة الدخل: طريقة مقارنة تستخدم صافي التدفقات النقدية المتوقعة للعقار

ويحسب بناء على رسملة هذه التدفقات القيمة السوقية للعقار. طرق الرسملة متعددة الدقة والتفصيل وترتبط الدخل بنوع محدد من العقارات وذلك بتحويل الدخل المستقبلي إلى قيمة حالية. وتتعدد طرق الرسملة من مضاعف الدخل الإجمالي أو الفعال، معامل الرسملة، القيمة المتبقية، إلى خصم التدفقات النقدية التي تعتمد على تحويل الدخل إلى قيمة باستخدام معدلات عائد (خصم)، وبصفة عامة فمبدأ التعويض ينص على أن التدفقات النقدية التي تنتج أعلى فائدة ترتبط بنفس مستوى المخاطرة يقود إلى القيمة الأكثر توقعًا.

٤-٣-٣- طريقة التكلفة: وهي طريقة مقارنة تعتمد على البديل لشراء العقار المعروض أن المشتري يستطيع بناء مبني جديد مطابق أو بديل يوفر نفس المنفعة مع الأخذ في الاعتبار



٤٦٠٧٦

تأثير عمر المبنى الحالى ودرجة المخاطرة والجهد المبذول لعملية البناء. فى هذه الطريقة يتم التعبير عن تأثير العمر بخصم الإهلاك الطبيعي والتقادم الوظيفي والتقادم الخارجى من قيمة المبنى الافتراضى الجديد للحصول على القيمة السوقية، أما المخاطرة والجهد فتتمثل فى هامش ربح المالك.

طرق التقييم السابقة سوف يتم تناولها بتفصيل أكثر فى المذكرات الاسترشادية الواردة في البند رابعاً بهذه المعابر.

**٤-٤-١٢-** عند أداء تقييم لحساب القيمة خلاف القيمة السوقية تستخدم نفس طرق التقييم السابقة مع استخدام بيانات قد تخالف البيانات السوقية، فعلى سبيل المثال:

- جهة ما قد تطبق طريقة التكلفة لمقارنة حساب تكلفة مشروع حديث بمبانى أخرى مقامة من قبل مع اعتبار حساب هامش الربح للجهة المالكة مخالف للقيمة المعتادة بالسوق. هذا التطبيق يخالف بيانات السوق فى تحديد هامش الربح وتكون القيمة الناتجة غير سوقية.
- مالك أرض قد يدفع قيمة تخالف تلك المحسوبة وفقاً لطريقة البيوع المقارنة. عادة أعلى لأن الأرض المباعة تجاور أرض يملكتها وضم القطعتين يضيف إلى قيمة الأرض التي يملكتها، والقيمة الناتجة تكون قيمة خاصة.
- مستثمر قد يطبق معدل خصم خاص به. عادة يزيد عن عائد السوق - لحساب قيمة عقار يشتريه وتكون النتيجة مخالفة لقيمة السوقية، وهي قيمة استثمارية.

**٤-٥-** الحكمة من تعدد طرق التقييم هي إتاحة أكثر من فرصة للإلمام ببيانات السوق في تحديد سعر العقار المعروض، ويبقى أنه على المقيم اختيار النتيجة النهائية بناء على ثقته في دقة البيانات المستخدمة وتعبيرها عن حالة السوق وملاعمة كل طريقة لقيمة المحسوبة وملائمة القيمة المحسوبة لطبيعة العقار، ومن ثم تكون القيمة النهائية والتى تعبر عن القيمة السوقية واقعة بين قيم الطرق المختلفة وبنسب يختارها المقيم وفقاً للضوابط السابقة.



٤٦٠٧٦

## ثانياً: معايير التقييم



٤٦٠٧٦

## المعيار رقم (١)

### التقييم لحساب القيمة السوقية

#### ١- مقدمة:

- ١-١- الهدف من هذا المعيار هو تحديد تعريف موحد للقيمة السوقية للعقار وتفسير القواعد العامة المرتبطة بهذا التعريف وطرق وأساليب التقييم المستخدمة لحساب هذه القيمة.
- ١-٢- القيمة السوقية يمكن اعتبارها مقياس للمبلغ المدفوع في عملية بيع افتراضي للعقار موضع التقييم في تاريخ التقييم إذا كان العقار معروضاً في ظروف السوق الحر العادل وأن العملية تمت بين طرفين بإرادة حرة فيما بينهما وكلاهما على دراية بالسوق ويتصرف لمصلحته.
- ١-٣- تحسب القيمة السوقية بتطبيق طرق وأساليب التقييم التي تعكس حالة العقار وظروف السوق العقاري المعروض به العقار في تاريخ التقييم، وطرق التقييم المستخدمة هي: طريقة البيوع المقارنة وطريقة الرسملة الدخل وطريقة التكلفة.
- ١-٤- بصفة عامة طرق التقييم إذا طبقت باستخدام بيانات تعكس حالة السوق والتطبيق السليم للعمليات الحسابية والمنطقية لأى طريقة ستؤدي إلى قيم متقاربة ومنطقية لحساب القيمة السوقية.
- ١-٥- تبني طريقة البيوع المقارنة على بيانات مبيعات حديثة لعقارات مماثلة وأحياناً قد تعتمد على حالات معروضة مع مراعاة هامش التفاوض وجدية البائع.
- ١-٦- تعتمد طريقة الرسملة على بيانات التدفقات النقدية السوقية ومعدلات العائد الساري بالسوق العقاري.
- ١-٧- تعتمد طريقة التكلفة على التكاليف المباشرة وغير المباشرة لامتلاك عقار مستنسخ أو بديل المستندة من المقاولين بالسوق العقاري و معدلات الإهلاك بأنواعه- الطبيعي والتقادم الوظيفي والخارجي- المتتفقة وظروف السوق العقاري في تاريخ التقييم.
- ١-٨- تعتمد النتيجة النهائية لحساب هذه القيمة على توافق نوعية العقار مع طريقة الحساب، وعلى الخبرير إجراء عملية توفيق لنتائج الطرق الثلاثة للوصول إلى القيمة النهائية المعبرة عن رؤية السوق لقيمة العقار.





٤٦٠٧٦

## ٢- نطاق المعيار :

١-٢ يطبق هذا المعيار عند حساب القيمة السوقية للعقار المستهدف وتعتمد على فرضية أن هناك بيع افتراضي للعقار بالسوق.

٢-٢ القيمة السوقية هي أساس التقييم في حالات كثيرة منها الحالات التالية:

أ- معاونة المشترين أو البائعين في تحديد سعر شراء العقار أو في تحديد السعر المطلوب أو حالات الاندماج أو الانفصال.

ب- حالات استخدام العقار كضمانة لتمويل.

ج- حالات نزع الملكية أو إعادة الاستخدام أو نزاعات التحكيم أو حساب مقابل التعويض لأضرار نشأت من الظواهر الطبيعية ..... الخ.

د- دراسات الجدوى والقيمة الاستثمارية لمشروع ما، تأثير إعادة تخطيط منطقة ما، تحديد القيمة الدفترية لعرض أسهم ما، تحديد القيمة الإيجارية، تحديد مقابل حق الانتفاع ..... الخ.

## ٣- تعريفات:

١-٣ القيمة السوقية: هي المقابل النقدي الأكثر احتمالا الناتج من عملية بيع افتراضي لعقار في تاريخ التقييم بين باeur ومشترى جادين في ظروف سوق حر وعادل وأن يكون سبق عرض العقار لفترة عرض مناسبة تحددها آليات السوق العقاري، وأن الطرفين يتعاملان بإرادة حرة، وأن يكون العرض للكافة بدون أى قيود، وأن كل من الطرفين على دراية بالسوق ويتصرف وفق مصلحته الشخصية وبدون اضطرار من البائع أو اندفاع للمشتري.

٢-٣ ملكية عقار: ملكية عقار تشمل العقار ذاته وكل حقوق الملكية المرتبطة به.

٣-٣ المبلغ النقدي الأكثر احتمالا : هو المبلغ الافتراضي الذي يتم على أساسه تبادل الملكية وفقا لإجماع أغلب أطراف السوق في عملية بيع حر، وهو ليس بالضرورة نتاج عملية بيع حقيقة وذلك بغض النظر عن تكلفة العقار أو الضرائب على العقار ولا يشتمل على أي محفزات خاصة لتسهيل التسويق والبيع مثل التقسيط أو التمويل المنخفض أو المدعوم أو الضرائب أو عمولة التسويق. هذا المبلغ يجب أن يكون نقدا لسهولة مقارنة حالات البيع وفصله عن قيم أخرى مثل القيمة التبادلية أو الثمن الأجل ... الخ.

**٤-٣- تاريخ التقييم :** هو التاريخ الذى تتحقق فيه القيمة المشار إليها، وهو ما يعني أن التقييم لحظى وفقاً لرؤية السوق العقاري فإذا تغيرت حالة السوق العقاري تتغير القيمة. تاريخ التقييم قد يكون إما سابقاً لتاريخ إجراء التقييم أو مساوياً له، وفي حالة طلب العميل حساب القيمة في وقت لاحق عن تاريخ إجراء التقييم، مثل حساب القيمة عند اكتمال بناء العقار، فالنتيجة المحسوبة لا تكون قيمة سوقية لانتقاء علم الخبرير بحالة السوق بدقة مقبولة والناتج في هذه الحالة قد يعرف بالقيمة المأمولة وينطبق عليها المعيار رقم (٢) من هذه المواصفات.

**٥-٣- باع جاد :** باع افتراضي جاد ولكنه ليس مضطراً أو مندفعاً للبيع بأى ثمن و غير مستعد لبقاء العقار معروضاً لحين الحصول على سعر معين بغض النظر عن حالة السوق ، وهو باع متهمس لبيع العقار وفقاً لأعلى سعر يسمح به السوق الحالى وبعد فترة تسويق مناسبة مهما كان هذا السعر. هذا التعريف لا يشمل أى ظروف خاصة بالبائع لأنه مبني على باع افتراضي للعقار.

**٦-٣- مشترى جاد :** مشترى افتراضي جاد ولكنه ليس مدفوعاً بدوافع شخصية تجعله يشتري بأى ثمن، وهو مشترى مطلع على حالة السوق ويتصرف وفق حالة وتوقعات السوق الحالى وليس وفقاً لتوقعات تخيلية لحالة السوق لا يمكن إثباتها

**٧-٣- معاملة بين طرفين بارادة حرة :** هي معاملة بين طرفين افتراضيين لا علاقة بينهما - مثل الأب والإبن أو الشركة والموظف لديها أو الرئيس والمرؤوس أو عملية تسوية عينية بين البنك والعميل - قد تؤثر على سعر تبادل الملكية بينهما، فالقيمة السوقية تفترض طرفين لا علاقة بينهما وكل منهما يتصرف لصالحه الشخصي.

**٨-٣- فترة عرض مناسبة :** أن العقار كان معروضاً للكافية فترة مناسبة لحالة السوق في تاريخ التقييم بأكثر الطرق ملائمة لبيع ذلك العقار. هذه الفترة يجب أن تكون كافية لجذب انتباه عدد كافى من المشترين. فترة العرض تسبق تاريخ التقييم وهى خلاف فترة التسويق والتى تقع بعد تاريخ التقييم.

**٩-٣- أطراف التعامل على دراية بالسوق و كل يتصرف لمصلحته :** دراية الأطراف قد تكون شخصية أو من خلال معاونين لهم مثل السمسارة أو خبراء التقييم أو المهندسين، والدراءة تشمل التعرف على حالة العقار وأسعار العقارات المشابهة بالسوق العقاري ولا تشمل رؤى مستقبلية للسوق.

**١٠-٣- بدون اضطرار من البائع :** البيع ليس اضطرارى وهو ما يخرج البيع الجرى من هذا التعريف.



١١-٣- بدون اندفاع للمشتري : أن دوافع الشراء لا تشمل الدوافع الشخصية لأن المشتري افتراضي.

١٢-٣- أعلى وأفضل استخدام : الاستخدام الأكثر احتمالاً للأصل وهو ممكن التنفيذ ومسموح به قانوناً وذو جدوى اقتصادية ويعطى أعلى قيمة للعقار بين جميع الاستخدامات الأخرى.


١٣-٣- السوق المفتوح : السوق هو المناخ الذي يتم فيه تبادل السلع بين المشترين والبائعين ، وصفة المفتوح تنصب على أن السلع معروضة للجميع .

١٤-٣- السوق العادل : هو سوق يخلو من أي قيود وتصرف فيه كل الأطراف لصالحها.

#### ٤- العلاقة بمعايير المحاسبة المصرية:<sup>١</sup>

٤-١- إن التقييم لأغراض إعداد القوائم المالية الذي يتم التركيز فيه على القيمة السوقية يجب أن يقرأ في إطار هذا المعيار.

٤-٢- يوفر التقييم لأغراض إعداد القوائم المالية إرشاداً إلى المقيمين والمحاسبين والجمهور وذلك فيما يتعلق بمعايير التقييم التي تؤثر على النواحي المحاسبية لدى إعداد القوائم المالية. وبالتالي فإن القيم العادلة للأصول العقارية سواء كانت ضمن الأصول الثابتة أو الاستثمارات العقارية أو المخزون أو الأصول العقارية التي تؤول للمؤسسات مقابل الديون عادة ما تكون هي القيمة



٤-٣- هناك العديد من أمثلة المصطلحات المستخدمة فيما بين المقيمين والمحاسبين والتي قد تتفق فيما بينهم أو قد تختلف، وحيث أن ذلك قد يؤدي إلى الخلط بين بعض المصطلحات لذا فمن المهم استخدام تلك المصطلحات للمقيمين أو للمحاسبين كل في سياق تطبيقاته .

٤٦٠٧٦

٤-٤- عند تطبيق معايير المحاسبة المصرية لإعداد القوائم المالية يتم أحياناً استخدام مصطلح القيمة العادلة بدلاً عن مصطلح القيمة السوقية على اعتبار أن مصطلح القيمة العادلة متافق مع القيمة السوقية.

٤-٥- تحوي معايير المحاسبة المصرية افتراض ضمني بين سطور تعريف القيمة العادلة مفاده أن المنشأة مستمرة دون النية أو الحاجة إلى التصفية أو خفض عملياتها بطريقه جوهريه أو القيام بمعاملات بشروط معاكسة، وبالتالي فالقيمة العادلة ليست المبلغ الذي سوف تقوم المنشأة

<sup>١</sup> تم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦

بالحصول عليه أو سداده في معاملة إجبارية أو تصفيه أو بيع جبرى وهى فى ذلك تتفق والقيمة السوقية .

**٥- نص المعيار :**

١-٥- لأداء تقييم متوافق مع هذا المعيار يلزم على الخبير اتباع كل ما جاء بميثاق شرف المهنة فيما يخص قواعد الأخلاق والكفاءة والإفصاح وإعداد التقرير.

٢-٥- عند حساب القيمة السوقية للعقار يلزم قيام خبير التقييم باتباع الآتى:

١-٢-٥- إعداد التقييم والتقرير بطريقة تخلوا من أى معلومات قد تضل القارئ.

٢-٢-٥- التأكد من أن القيمة السوقية تم التوصل إليها باستخدام بيانات منتقاة من واقع السوق العقاري.

٣-٢-٥- التأكد من أن القيمة السوقية تم التوصل إليها باستخدام طرق وأساليب تقييم سليمة.

٤-٢-٥- أن التقرير يحوى المعلومات والبيانات الكافية وال التى تجعل قارئ ومستخدم التقرير ملما إماما كافيا بتفاصيل حساب القيمة وكيفية التوصل إليها والمنطق والتحليل والنتائج النهائية التي تم التوصل إليها.

٥-٢-٥- توافق التقرير مع متطلبات إعداد التقرير - معيار رقم (٣) من هذه المعايير - والتي تتضمن:

أ- تعريف القيمة المطلوبة (القيمة السوقية) وتحديد الغرض من التقييم.

ب- تحديد تاريخ التقييم - تاريخ تحقق القيمة - وتاريخ المعاينة وتاريخ إصدار التقرير.

ج- تقديم تحديد ووصف دقيق للعقار موضع التقييم وحقوق الملكية.

د- وصف مجال العمل ودرجة فحص العقار.

هـ- تقديم وصف كامل للاشتراطات ومحددات التقرير وال التى تؤثر فى القيمة الواردة.

و- تقديم شرح كامل ودقيق لطرق التقييم المستخدمة وأسباب استخدامها والمنطق خلف استنتاجات الخبير وكيفية التوصل للنتيجة النهائية.

ز- إدراج شهادة للخبير يشهد بها بموضوعية وحيادية التقييم وعدم اعتماد الأتعاب على القيمة التي تم التوصل إليها وتطبيق هذه المواصفات ومتطلبات الإفصاح الأخرى.



٤٦٠٧٦



## ٦- إيضاحات:

٦-١- مفهوم القيمة السوقية لا يعتمد على حالة بيع حقيقي يقع في تاريخ التقييم ولكنه هو تقدير للاستئجار الذي يجب أن يتحقق لحالة بيع في تاريخ التقييم بشروط التعريف السابق. القيمة السوقية تمثل السعر الذي يرضيه بائع ومشترى في تاريخ التقييم وكل منهما سبق له دراسة حالة السوق العقاري ولم بمستوى الأسعار والبدائل المطروحة ومتوافق لديه الوقت الكافى لتبادل عروض الشراء والردد عليها وإنهاء إجراءات صفة البيع.

٦-٢- مفهوم القيمة السوقية يفترض التفاوض بين البائع والمشترى في سوق مفتوح منافس أقرب إلى السوق العادل ويتوافق به عدد كبير أو أحياناً عدد محدود من المشاركين وغير مقيد.

٦-٣- القيمة السوقية تعتمد على بيانات وأسعار بيع العقارات المقارنة. عملية التقييم تقتضى إجراء بحث وتحليل لبيانات وأسعار بيع العقارات المقارنة لإجراء عملية المقارنة وللوصول إلى استنتاجات سليمة للسعر النموذجي مدعاومة ببيانات السوق. على خبير التقييم دراسة البيانات التي تعرض عليه وبيانات المتاحة واتجاهات السوق والبيوغرافية. وحيثما لم تتوافر بيانات كافية وجب على الخبير الإفصاح عن أن القيمة التي تم التوصل إليها هي نتيجة تقديره وبناء على خبرته الشخصية كما لزم عليه الإفصاح عن تأثير غياب هذه البيانات على القيمة المحسوبة. كل أعمال التقييم تتطلب حكم الخبير ويلزم على الخبير الإفصاح عما إذا كانت القيمة السوقية التي تم التوصل إليها تعتمد على بيانات السوق أو على تقدير الخبير بدرجة أكبر نتيجة عدم توافر بيانات السوق المقارنة.

٦-٤- نتيجة طبيعة السوق العقاري المتغيرة يلزم على خبير التقييم مراعاة تغير البيانات المقارنة بمرور الوقت وأن البيانات المتاحة تمثل السوق في تاريخ التقييم وتتفق وتعريف القيمة السوقية.

٦-٥- في حالات الأسواق المتغيرة اقتصادياً أو اجتماعياً قد تنتج حالات بيع لا تعكس الحالة الحقيقية للسوق في تاريخ التقييم، في هذه الحالة يجب على خبير التقييم الاعتماد على نتائج هذه الحالات بدرجة أقل.

٦-٦- تعريف القيمة السوقية يعتمد على بيع افتراضي للعقار بالسوق الحر الأقرب لظروف السوق العادل بعد فترة عرض وبطريقة عرض مناسبة، هذه الفترة تسبق تاريخ التقييم. نتيجة لخصوصية الأصول الثابتة تكون أسواق بيعها عادة أقل تنظيماً مقارنة بأسواق الأصول المالية - الأسهم والسنديان - فهي أقل تكراراً في عدد مرات البيع وفي أسواق أقل تنظيماً وكفاءة ولذا كانت هذه الأصول أقل سيولة. للأسباب السابقة اقتضى تعريف القيمة السوقية العرض لفترة زمنية مناسبة

للتسويق واستكمال صفة البيع. ومن هنا كانت نتائج البيع الجبرى أو البيع الاضطرارى أو المرتبط بفترة عرض محددة قصيرة- المزادات- لا يتطابق مع شروط التعريف السابق للقيمة السوقية.

٦- العقارات التجارية داخل المحافظ العقارية قد تختلف قيمتها داخل المحفظة عن قيمتها السوقية منفردة.

٦-٨- يلزم أن تتضمن كل تقارير التقييم الإشارة إلى الغرض من التقييم. وفي حالة التقييم لإعداد القوائم المالية يلزم على الخبير تحديد نوعية الأصل وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية.

#### ٧- قواعد الإفصاح:



٧-١- تقارير التقييم يجب ألا تؤدي إلى نتائج مضللة.

٧-٢- يجب أن يتضمن التقرير تعريف للقيمة السوقية.

٧-٣- يجب أن يتضمن التقرير الاستخدامات الحالية للعقار.

٧-٤- يجب أن يحتوى التقرير تحديد لأعلى وأفضل استخدام للعقار.

٧-٥- يجب تحديد تاريخ التقييم (تاريخ تحقق القيمة المحددة) وتاريخ المعاينة وتاريخ إصدار التقرير.

٧-٦- يجب تحديد الغرض من التقييم وأى إضافات يراها الخبير لازمة للوصول إلى تفسير سليم لرأى الخبير.

٧-٧- الخبير مسؤول عن تحديد نوعية أى قيم أخرى خلاف القيمة السوقية قد يضطر إلى استخدامها في التقرير.

٧-٨- فى حال التقارير الداخلية يلزم على القائم باعمال التقييم ان يذكر علاقته بالعميل فى التقرير ونوعية تلك العلاقة .

#### ٨ - قاعدة التوافق :

التوافق مع هذا المعيار يقتضى الالتزام بما جاء بالمعايير رقم (٣) من المعايير المصرية للتقييم العقارى والخاصة بإعداد التقرير.

## المعيار رقم (٢)

### حساب قيمة خلاف القيمة السوقية

#### ١- مقدمة:

على الرغم من أن اغلب أعمال التقييم تتم وفقاً لأسس حساب القيمة السوقية إلا أنه في بعض الأحيان قد يضطر خبير التقييم إلى إجراء أعمال تقييم على أساس لاتفاق و أساس تعريف القيمة السوقية، وفي هذه الحالات يتم التقييم وفقاً لمتطلبات هذا المعيار. وفي تلك الحالات يلزم للمام كل من الخبر ومستخدم التقرير بأسس حساب القيمة خلاف القيمة السوقية وتأثير ذلك على نتيجة التقييم.

#### ٢- نطاق المعيار:

- ١-١- يغطي هذا المعيار حساب القيم خلاف القيمة السوقية والتي قد يكلف الخبر بحسابها وفقاً لطبيعة المهمة الموكلة إليه، وتشترك جميع هذه القيم في أنها تخالف تعريف القيمة السوقية في بعض أو أحد شروطها، ويغطي هذا المعيار الحد الأدنى للمعلومات الواجب توافرها عند استخدام أحد القيم التي يغطيها مجال العمل.
- ١-٢- القيم التي سبق ذكرها في المعيار هي:



٤٦٠٧٦

- القيمة العادلة.
- قيمة الاستخدام الحالى.
- القيمة الاستثمارية.
- القيمة المستدامة.
- القيمة التأمينية.
- التقدير الكمى.
- قيمة التصوفية.
- قيمة الأنفاص.
- القيمة المتبقية.
- القيمة التزاجية.
- القيمة الخاصة.
- السعر الأساسي للمزاد.
- قيمة السداد العينى.
- قيمة حق الانتفاع.

٣-٢- على الخبر تحديد الغرض من التقييم قبل استخدام أي من القيم المشار إليها والتي تختلف عن القيمة السوقية.

٤-٢- تطبيق "التقييم لخدمة اعداد القوائم المالية" يجب ان يقرأ في إطار هذا المعيار.- استخدام أسس تقييم خلاف القيمة السوقية قد يحدث نتيجة ضرورة قانونية أو موضوعية أو تنفيذاً لتعليمات المالك لا تتوافق شروط تطبيق القيمة السوقية، وفي جميع الحالات السابقة النتيجة النهائية تختلف عن القيمة السوقية.

### ٣- تعريفات:

١-١- **أسس التقييم :** هي نص الفروض الرئيسية المستخدمة في عملية التقييم لغرض محدد.

١-٢- **القيمة العادلة :** هي المقابل المالي لتبادل أصل بين طرفين محددين على دراية بحالة السوق وكل منهما راغب في إجراء التبادل ويتصرف كلاهما بإرادة حرة.

١-٣- **قيمة الاستخدام الحالى :** قيمة استخدام العقار وقت التقييم وهي عادة قيمة مرحلية يكون المبنى خلالها لا يتفق وأعلى وأفضل استخدام للأرض.

١-٤- **القيمة الاستثمارية :** هي المقابل المالي للأصل من وجهة نظر مستثمر- أو مجموعة مستثمرين- محدد وذلك لاستثمار محدد أو أهداف استثمارية محددة. هذا التعريف يربط قيمة الأصل بأهداف محددة لمستثمر- أو مجموعة مستثمرين- محدد، والمعتاد أن تكون هذه القيمة أكبر من القيمة السوقية.

١-٥- **القيمة المستدامة :** هي صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية للعقار.

١-٦- **القيمة التأمينية :** المقابل المالي لإعادة الأصل لحالته وقت شراء التأمين- ولا تشتمل على ثمن الأرض والأساسات في حالة الأصول العقارية.

١-٧- **التقدير الكمى :** التقدير الإحصائى للمقابل المادى لتبادل أصل عقارى فى عملية تقييم مجمعة، يعتمد هذا التقدير على نماذج رقمية للقيمة السوقية للعقارات المشابهة.

١-٨- **قيمة التصفية :** المقابل المادى لتصفية أصول أعمال، ويتم بفرض تصفية العمل نفسه وبيع الأصول منفردة.

١-٩- **قيمة الأنماض :** المقابل المادى لبيع المخلفات المتبقية من أصل عقارى- خلاف الأرض- بعد هدمه ويفترض قيمة للمخلفات إعادة التدوير.

١-١٠- **القيمة المتبقية :** قيمة العقار عند انتهاء فترة الاستثمار سواء بالبيع في حالة فترات الاستثمار المحددة أو الهدم عند انتهاء العمر الاقتصادي للمبنى.

١١-٣. **القيمة التزاوجية** : قيمة إضافية تنتج من تجميع أصلين أو أكثر وحيث يكون قيمة الأصول مجمعة أكبر من مجموع قيمة الأصول منفردة.

١٢-٣. **المشتري الخاص** : هو مشتري محدد لأصل ما حيث يمثل الأصل للمشتري قيمة أعلى من القيمة السوقية عند تملك المشتري لهذا الأصل وذلك خلافاً للمشتري العام بالسوق.

١٣-٣. **القيمة الخاصة** : المقابل المالي الذي يعرضه المشتري الخاص - وهو عادة أعلى من القيمة السوقية - والذي يعكس القيمة الخاصة لهذا المشتري الخاص.

١٤-٣. **القيمة (السعر الأساسي) للمزاد** : الحد الأدنى للمقابل المادي لترسيمة مزاد على لبيع أصل عقاري.

١٥-٣. **قيمة السداد العيني** : المقابل المادي لتبادل أصل بين مالك وممول في حالة فشل الأول في سداد مدعيونيته للثانية. ويلزم عند تحديد هذه القيمة توقيع نسبة مصروفات إعادة الأصل لحالة قابلة لإعادة البيع للغير والوقت إعادة تأهيل الأصل ومصروفات إعادة البيع. ولذا فهو عادة أقل من القيمة السوقية.

١٦-٣. **قيمة مقابل حق الانتفاع** : القيمة الحالية للمقابل المادي الذي يسدده المنتفع لشراء حق الانتفاع بأصل عقاري، وتتحدد قيمته وفقاً لشروط التعاقد وطريقة السداد ومدة حق الانتفاع وسعر العائد على رأس المال ومعدل التضخم، وفي حالة السداد مرة واحدة عند بداية التعاقد يكون أقل من القيمة السوقية، ويلزم الاشارة إلى أن القانون المدني المصري المادة ١/٩٩١ ينص على أن مدة حق الانتفاع غير محدد الأجل ينتهي بوفاة المنتفع .

#### ٤. العلاقة بمعايير المحاسبة المصرية:<sup>١</sup>

٤-١. لأداء تقييم متواافق مع هذا المعيار يلزم على الخبير اتباع كل ما جاء بميثاق شرف المهنة فيما يخص قواعد الأخلاق والكفاءة والإفصاح وإعداد التقرير.

٤-٢. في معظم الأحوال تتطلب معايير المحاسبة المصرية تحديد القيمة العادلة والتي تتفق وحساب القيمة السوقية للأصل .

٤-٣. في بعض الحالات وعلى الرغم مما سبق فقد يكون التقييم على أساس قيمة بخلاف القيمة السوقية مطلوباً طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وهذا يتضمن:

٤-٣-١. القيمة العادلة للأصول العقارية المدرجة ضمن الأصول الثابتة عند استخدام نموذج إعادة التقييم وعندما تسمح القوانين واللوائح بذلك.

<sup>١</sup> تم اعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦

- ٤-٣-٢- القيمة العادلة للاستثمارات العقارية عند استخدام نموذج إعادة التقييم.
- ٤-٣-٣- القيمة الاستخدامية طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" للأصول العقارية المدرجة ضمن الأصول الثابتة أو الاستثمارات العقارية عند قياسها بالتكلفة ولأغراض حساب خسائر الضمحلال في قيمتها عندما توجد مؤشرات عن هذا الضمحلال.
- ٤-٣-٤- في بعض الحالات تقدر القيمة التخريبية للأصل لأغراض حساب الإهلاك طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها".
- على أنه في كل الأحوال فإن القيمة تخص فقط منشأة بذاتها. وفي هذا الإطار فإن مواصفة التقييم رقم (٢) يناقش هذه الأمور وبتفاصيل أكبر.
- ٤-٤- عرفت معايير المحاسبة المصرية خسارة الضمحلال في القيمة بأنها المبلغ الذي تزيد فيه القيمة الدفترية للأصل عن القيمة الاستردادية له المتمثلة في قيمته العادلة ناقصاً تكاليف البيع أو قيمته الاستخدامية أيهما أكبر.
- ٤-٥- عرفت معايير المحاسبة المصرية القيمة الاستخدامية بأنها القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة حدوثها من الأصل في حين أن القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع هي المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من بيع أصل ما أو وحدات مولدة للنقد مخصوصاً منه تكاليف البيع في عملية بين أطراف لديهم الرغبة في التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة.
- ٥- نص المعيار:**
- ٥-١- لأداء تقييم متواافق مع هذا المعيار يلزم على الخبير اتباع كل ما جاء بميثاق شرف المهنة فيما يخص قواعد الأخلاق والكفاءة والإفصاح وإعداد التقرير.
- ٥-٢- لأداء تقييم لقيمة خلاف القيمة السوقية يتلزم الخبير بالآتي:
- ٥-٢-١- إعداد وتقديم العمل بطريقة واضحة ولا تقبل اللبس.
- ٥-٢-٢- أن يكون التقييم مبني على بيانات ومعلومات مناسبة لأعمال التقييم.
- ٥-٢-٣- التأكد من أن القيمة التي تم التوصل إليها والمعايير المحيطة بها توافق الغرض من التقييم.
- ٥-٢-٤- التأكد من اتباع طرق وأساليب التحليل المناسبة للتوصيل إلى القيمة المطلوبة.
- ٥-٢-٥- التأكد من أن التقييم تم بناء على توافر معلومات كافية لدعم طرق التحليل والنتائج.



٤٦٠٧٦

٦-٥- توفير معلومات كافية للتأكد من أن قارئ التقرير يفهم البيانات ومنطقية العمليات الحسابية، وأنه سيتوصل إلى نفس النتائج والتحليلات التي توصل إليها معد التقرير.

٦-٧- أن التقرير يتواافق مع متطلبات المواصفات المصرية لإعداد التقرير (معيار رقم (٣)) ولذا يلتزم الخبرير بما يلى:

أ- تحديد أسس التقييم (ذكر نوع القيمة المحسوبة وأنها تختلف القيمة السوقية) وذكر الغرض والاستخدام من التقرير وتاريخ تحقق القيمة وتاريخ المعاينة وتاريخ إصدار التقرير.

ب- تحديد ووصف الأصل بوضوح وتحديد حقوق الملكية التي تم الاعتماد عليها في التقييم، ووصف مجال العمل المستخدم عند إعداد التقييم.

ج- ذكر كل الفروض والمحددات التي اعتمد عليها التقييم.

د- ذكر الفروض التي تختلف عن أو تضاف إلى الفروض المستخدمة في تحديد القيمة السوقية والتي تخص القيمة المحسوبة.

هـ- تقديم شرح كامل للطرق و الأساليب المتبعة لإعداد التقييم والمنطق المستخدم في دعم البيانات والأساليب والأراء والاستنتاجات الموجودة بالتقدير.

و- إرفاق فقرة تتضمن التوافق مع المعايير المصرية لأعمال التقييم وذكر أي اختلاف مما تتطلبه هذه المعايير وأسباب ذلك.

ز- حيث لا يعتبر البيع بالمزاد الجبرى أحد حالات أسس التقييم، فإنه في حالات التنفيذ على العقار يلزم أن يتبع الخبرير ماورد باللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري حول ما يخص التنفيذ على العقار من توصيات .



٦٠٧٦

ح- يلتزم الخبرير بالتأكيد على أن القيم الواردة في التقرير لا يمكن تفسيرها على أنها قيم سوقية حسب التعريف الوارد في المواصفات وأن القيمة الواردة في التقرير هي قيمة خلاف القيمة السوقية.

## ٦- إيضاحات:

٦-١- أسس التقييم تصف الفروض التي يبني عليها التقييم، وهذه الأسس قد تختلف باختلاف القيمة المحسوبة. هذه الأسس ليست طرق ولا أسلوب للتقدير كما أنها ليست وصف للأصل موضع التقييم. القيمة السوقية هي أكثر الأسس المستخدمة في أعمال التقييم. هذا المعيار يقدم ويناقش أعمال التقييم لأسس خلاف القيمة السوقية. الأسس موضع الأعمال في هذه المواصفة يمكن تقسيمها إلى مجموع كالتالى:

٦-١-١- المجموعة الأولى: تعكس هذه المجموعة الفائدة التي يتمتع بها المالك وترتبط به، والمثال على ذلك القيمة الاستثمارية.

٦-١-٢- المجموعة الثانية: هذه المجموعة تمثل القيمة المقبولة لتبادل الأصل بين طرفين محددين قد يوجد بينهما علاقة سابقة وكل منهما يعمل لصالحه ولا تأثير لأى منهما على الآخر فإن الأصل لا يلزم أن يكون معروضاً للبيع للسوق العام والسعر قد يعكس المميزات التي قد يتمتع بها أي من الطرفين مقارنة بأطراف السوق العام، وهذه المجموعة تشمل القيمة العادلة والقيمة الخاصة والقيمة الإضافية.

٦-١-٣- المجموعة الثالثة: هذه المجموعة تشير إلى قيمة محددة بعقد أو قانون.

٦-٢- القيمة العادلة تختلف عن القيمة السوقية لأغراض خلاف المحاسبية في كونها المقابل المالي العادل بين طرفين محددين في الاعتبار المميزات أو العيوب التي قد تلحق بأى طرف نتيجة تبادل الأصل.

٦-٣- على الرغم من أن القيمة العادلة قد تتساوى مع القيمة السوقية أحياناً إلا أن هناك حالات قد يضطر الخبير لأخذ اعتبارات تختلف عن تلك المستخدمة عند حساب القيمة السوقية.

٦-٤- القيمة الخاصة قد تنشأ إذا تمت الأصل بعناصر قد تجعله أكثر جاذبية لمشتري محدد أو مجموعة مشترين محددين مقارنة بالسوق العام في حالة القيمة السوقية، هذه العناصر قد تكون طبيعية أو جغرافية أو مرتبطة بحقوق الملكية. القيمة السوقية تقضي إهمال أي من عناصر القيمة الخاصة لأن تعريفها يهمل وجود مشتري محدد.

٦-٥- بعض حالات العقار تمثل نوع من الحالات الخاصة ولا يجوز اعتبارها ضمن أساس التقييم. مثل على ذلك قيمة الأنماط والقيمة المستدامة وقيمة التصفية والسعر الأساسي للمزاد ● قيمة الأنماط: هذه الحالة تصف الأصل حين يصل إلى نهاية عمره الاقتصادي المفيد. هذا التعريف يمثل القيمة الاقتصادية لمخلفات العقار - خلاف الأرض - والتي قد تستخدم في إعادة التدوير.

● قيمة التصفية والقيمة المستدامة تتطبق على تقييم أصول الأعمال.  
● البيع الجبرى يمثل حالة بيع اضطرارى خلال فترة محددة وقد لا يشمل فترة تسويق مناسبة، وعليه فنتيجة البيع قد تخالف القيمة السوقية. نتاج البيع في هذه الحالات مرتبط بالضغط على البائع وفترة التسويق المتاحة. نتيجة البيع في هذه الحالة لا يمكن توقعها بطريقة منطقية لاعتمادها على العادة التجارية لغيره من له البائع ولذا فهذه الحالة لا تعتبر من أساس تحديد القيمة.

٦- المجموعة الثالثة من القيم خلاف القيمة السوقية تمثل حالات التخصيص والضرائب العقارية.  
هذه المجموعة تتحدد باعتبارات عادة خلاف القيمة السوقية وترتبط بقرارات حكومية.

٧- جميع القيم السابقة تعتمد على فروض خاصة بها يلزم على خبير التقييم إدراجها بطريقة واضحة بالتقدير.

#### ٧- قواعد الإفصاح:

١- يلزم على الخبير توضيح الغرض من التقييم ومدى قابلية القيمة الواردة للاستخدام ومحددات القيمة الواردة بالتقدير.

٢- لا يجوز للخبير استخدام قائمة المحددات أو الفروض لاستخدام أى استثناءات غير ملائمة من هذه المواصفات.

٣- لا يجوز للخبير استخدام فروض غير مناسبة في ضوء الحقائق المعامل بها وقت التقييم- ويجب ذكر الفروض المستخدمة بالتقدير.

٤- يجب أن يحوى التقرير فقرة موقعة من الخبير حول شهادة الخبير وموضوعيته وعدم وجود تعارض مصالح .... الخ.

٥- يتلزم القائم باعمال التقييم بالإفصاح في نص منفصل عن أى علاقة تربطه بالأطراف طالبة التقييم.

#### ٨ - قاعدة التوافق :

التوافق مع هذا المعيار يقتضي الالتزام بما جاء بالمعايير رقم (٣) من المعايير المصرية للتقييم العقاري والخاصة بإعداد التقرير.



## المعيار رقم ( ٣ )

### إعداد تقرير التقييم

#### ١- مقدمة:

- الهدف من هذا المعيار هو تحديد قواعد إعداد تقرير التقييم ووصف محتوياته.

#### ٢- نطاق المعيار:

٢-١- يختص هذا المعيار بالقواعد الخاصة بإعداد تقرير التقييم أيا كان نوعية القيمة المطلوبة ( سوقية أو خلافه ).

٢-٢- اتباع هذا المعيار إجبارى على كل من يمارس أعمال التقييم .

٢-٣- بعض متطلبات حساب القيم غير السوقية قد تتطلب معايير خاصة للإفصاح ولذا لزم أن يقرأ هذا المعيار مع المعيار رقم (٢) من هذه المعايير، كما يلزم ان يقرأ مع المعيار رقم (١) من هذه المعايير.

#### ٣- تعريفات:

٣-١- **تقرير التقييم :** تقرير يقدم النتيجة النهائية للقيمة المطلوبة وطرق وأساليب التقييم المستخدمة للحصول عليها.

يجب أن يحوى تقرير التقييم على الآتى:

٣-١-٣ - تعريف الأصل موضع التقييم.

٣-١-٣ - تحديد حقوق الملكية (من المستندات المقدمة من المالك).

٣-١-٣ - تحديد الغرض من التقييم.

٣-١-٣ - تعريف أساس حساب القيمة.

٣-١-٣ - تحديد تاريخ المعالجة وتاريخ التقييم.

٣-١-٣ - تحديد مجال العمل ووصف المعالجة.

٣-١-٣ - تحديد محددات التقييم.

٣-١-٣ - تقديم شهادة الخبير.

٣-٢- **شهادة خبير التقييم :** أحد محتويات تقرير التقييم يشهد فيها خبير التقييم على الآتى:



٤٦٧٦



٤٦٠٧٦

٣-٢-١- أن التقييم تم أداوه والتقرير تم إعداده وفقاً لمسؤولية الرجل الحريص.

٣-٢-٢- أن التحليل والنتائج لا يحدها سوى المحددات الواردة بالتقرير.

٣-٢-٣- أن الخبير لا يوجد لديه أى اهتمام بالعقار أو يورد خلاف ذلك.

٣-٢-٤- أن أتعاب الخبير لا تعتمد على نتيجة التقييم أو التقرير.

٣-٢-٥- أن الخبير لم يطلب منه تحقيق نتيجة معينة وليس له أى علاقة بالأطراف المعنية بالعقار.

٣-٢-٦- أن التقييم تم متوافقاً مع المعايير وميثاق الشرف.

٣-٢-٧- أن الخبير لديه المؤهلات العلمية المطلوبة لأداء التقييم.

٣-٢-٨- أن الخبير لديه الخبرة في منطقة ونوعية العقار موضع التقييم الكافية لأداء العمل بالكفاءة المطلوبة.

٣-٢-٩- أن الخبير قد قام شخصياً بمعاينة العقار ودرجة المعاينة أو يذكر سبب خلاف ذلك.

٣-٢-١٠- عدم تواجد أشخاص - خلاف من ورد ذكرهم بالتقرير - لهم علاقة بأى جزء هام من التقييم أو التقرير.

٣-٣- تقرير تقييم شفهي: قيام الخبير بتحديد قيمة او اتجاه قيمة شفهياً بدون كتابة

٣-٤- تقرير تقييم مكتوب: أصل تقرير مقدم من الخبير كتابة وقد يكون سردي او على هيئة جدول ، كما قد يكون ملخص او مفصل .

٣-٥- تقرير تقييم إلكتروني: أصل تقرير مكتوب ومرسل عبر الانترنت باى من لغات الكتابة  
الالكترونية

#### ٤- العلاقة بمعايير المحاسبة المصرية:<sup>١</sup>

٤-١- عند إتباع هذا المعيار فمن المتوقع أن تقرير التقييم يستوفى أو يزيد في محتوياته عن ما تتطلبه معايير المحاسبة المصرية من معلومات بغرض الإثبات والإفصاح.

٤-٢- تطبيق "التقييم لخدمة إعداد التقارير المالية" يجب أن يقرأ في إطار هذا المعيار .

٤-٣- تتطلب معايير المحاسبة المصرية عند إثبات معاملات أو أرصدة معتمدة على تقارير المقيمين أو الخبراء أن تتضمن هذه التقارير بيانات ومعلومات هامة يتم استخدامها في إثبات المعاملات والأرصدة أو الإفصاحات المطلوبة بموجب معايير المحاسبة المصرية ومن أهمها:

٤-١-٣- مصدر/مصادر المعلومات المستخدمة.

<sup>١</sup> تم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦

- ٤-٣-٢- الاقتراءات والأساليب المستخدمة ومدى تماشيتها مع الفترات السابقة إن وجدت.
- ٤-٣-٣- نتائج عمل الخبير في ضوء المعرفة الكلية للخبير بالنشاط.
- ٤-٣-٤- الطرق والاقتراءات الهامة المطبقة في تحديد القيمة ، على أن يتم ذكر ما إذا كان ذلك التحديد مدعماً بدليل سوقى أو يعتمد بشكل أكبر على عوامل أخرى (يجب الإفصاح عنها) وذلك نتيجة لنوعية العقار والبيانات السوقية المقارنة.
- ٤-٣-٥- حدود التقديرات التي من المحتمل بصورة كبيرة أن تكون القيمة ضمنها إن أمكن ذلك.
- ٤-٣-٦- تاريخ التقييم.
- ٤-٧-٣- الأساس الذي تم الاعتماد عليه لتحديد القيمة ، سواء كان هو الاعتماد على الأسعار الموجودة بالسوق من خلال معاملات حديثة مستقلة وعادلة تحدث بالسوق وفقاً لإرادة حرة ، أو تم تقديرها بناء على أساليب تقييم أخرى.
- ٤-٨-٣- معدلات الخصم المستخدمة في التقييم ومعدلات العائد المستخدمة .
- ٤-٩-٣- في هذا المعيار يلزم توضيح ان الاستثمارات العقارية : ( وفقاً لما جاء بمعايير المحاسبة المصرية ) هي عقارات (أراضي أو مباني- أو جزء من مبني- أو كلاهما) محفظ بها من المالك لتحقيق إيجار (الإيجار التشغيلي) أو ارتفاع في قيمتها أو كليهما وكذا الأرض المحفظ بها لغرض مستقبلي غير محدد في الوقت الحاضر وهذا كله ليس بغرض الاستخدام في الإنتاج أو توريد البضائع أو الخدمات أو الأغراض الإدارية أو البيع ضمن النشاط المعناد للمنشأة.

## ٥- نص المعيار:

- ٥-١- لأداء تقييم متواافق مع هذه المعايير يلزم على الخبير اتباع كل ما جاء بميثاق شرف المهنة فيما يخص قواعد الأخلاق والكفاءة والإفصاح وإعداد التقرير.
- ٥-٢- يجب أن يحتوى تقرير التقييم على الآتى:
- ٥-١- النتائج النهائية بطريقة واضحة وغير مضللة.
  - ٥-٢- تحديد الأصل موضع التقييم تحديداً لا يقبل للبس.
  - ٥-٣- تحديد العميل والغرض من التقييم.
  - ٥-٤- تحديد التواريخ المرتبطة بعملية التقييم :
    - أ- تاريخ التقييم (تاريخ تحقق القيمة).
    - ب- تاريخ المعينة.



٤٦٧٦

- ج- تاريخ صدور التقرير.
- ٥-٢-٥- تحديد وتعريف أسس التقييم: القيمة السوقية أو القيمة خلاف السوقية.
- ٦-٢-٥- تعريف ووصف:
- أ- حقوق الملكية (من المستدات المقدمة من المالك).
  - ب- نوع الملكية خلاف الملكية الخالصة.
  - ج- مجال العمل والمعاينة.
  - د- الخواص الطبيعية للعقار.
  - هـ منطقة العقار.
- ٤-٢-٥- تحديد كل الفروض والمحددات التي اعتمد عليها التقييم.
- ٤-٢-٥- وصف أي فروض خاصة أو غير معتادة واحتمالات تحقق كل فرض على حده.
- ٤-٢-٥- وصف البيانات والمعلومات المستخدمة في حساب القيمة وبيان مصدرها.
- ٤-٢-٥- وصف دراسة تحليل السوق المستخدمة وطرق وأساليب التقييم والمنطق في تحليل واعتماد النتائج والنتيجة النهائية.
- ٤-٢-٥- في حالات التنفيذ على العقار يلزم اتباع ماجاء باللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري حول هذه الحالة.
- ٤-٢-٥- إرفاق فقرة تمنع استخدام أو نشر أو الإشارة إلى التقرير أو القيمة النهائية أو اسم الخبير أو مؤهلاته دون موافقة مكتوبة مسبقة من الخبير.
- ٤-٢-٥- إرفاق فقرة تشير إلى توافق التقرير مع المعايير والتى تشمل اتباع كافة المعايير أو أي اختلاف عنها وفي هذه الحالة يتلزم الخبير ببيان هذه الاختلافات وتأثير ذلك على تطبيق قواعد ميثاق الشرف.
- ٤-٢-٥- التوافق مع هذه المعايير يقتضى أن يحوى التقرير على شهادة الخبير والتي يجب ان تشتمل على :
- ٥-٢-٥- أن التقييم والتقرير تم إعداده وفقاً لمسؤولية الرجل الحرير.
  - ٥-٢-٥- أن التحليل والنتائج لا يحدوها سوى المحددات الواردة بالتقرير.
  - ٥-٢-٥- أن الخبير لا يوجد لديه أي اهتمام بالعقار أو يذكر خلاف ذلك.
  - ٥-٢-٥- أن أتعاب الخبير لا تعتمد على نتيجة التقييم او التقرير.
  - ٥-٢-٥- أن الخبير لم يطلب منه تحقيق نتيجة معينة وليس له أي علاقة بالأطراف المعنية بالعقار.
  - ٥-٢-٥- أن التقييم تم متوافقاً مع هذه المعايير وميثاق الشرف.



٢١-٥- أن الخبرير لديه المؤهلات العلمية والمهنية المطلوبة لأداء التقييم.

٢٢-٥- أن الخبرير لديه الخبرة في منطقة ونوعية العقار موضع التقييم الكافية لأداء العمل بالكفاءة المطلوبة.

٢٣-٥- أن الخبرير قد قام شخصياً بمعاينة العقار ودرجة المعاينة أو يذكر سبب خلاف ذلك.

٢٤-٥- عدم تواجد أشخاص - خلاف من ورد ذكرهم بالتقدير - لهم علاقة بأي جزء هام من التقييم أو التقرير.

٢٥-٥- ذكر اسم الخبرير والمؤهلات العلمية والمهنية والتوفيق.

٣-٥- يلتزم الخبرير بالاحفاظ على نسخة كاملة ورقية أو إلكترونية من التقرير لفترة زمنية التي يتطلبها القانون وعلى الأقل لمدة خمسة أعوام.

٤-٥- لكل أنواع التقارير يراعى الاحفاظ بملف عمل يحوى التفاصيل والبيانات الإضافية وأى اتصالات أو مستندات مكملة للتقرير أعتمد عليها الخبرير في عمله لمدة خمسة أعوام التالية لإصدار التقرير.

## ٦- إيضاحات:

٦-١- السياق الذي تقدم به نتيجة أعمال التقييم لا يقل أهمية عن العمل نفسه ولذا لازم أن يشمل السياق الإشارة إلى استخدام بيانات السوق العقاري والطرق والافتراضات المستخدمة للوصول إلى نتيجة أعمال التقييم وأسس التقييم المستخدمة.

٦-٢- تقديم نتاج العمل يجب أن يتم بطريقة واضحة وبشفافية ومنطقية تمكن القارئ العادي المتخصص من تفهم التقرير والنتائج التي توصل إليها خبير التقييم.

## ٧- التقرير الإلكتروني:

٧-١- الخبرير مسؤول عن اتباع الخطوات المناسبة لحماية محتوى التقرير من العبث بأجزائه أو حدوث أخطاء أثناء نقل التقرير الإلكتروني، ويجب توفير الحماية الكافية لذلك.

٧-٢- مصدر وتاريخ وساعة النقل يجب أن تكون واضحة ومحددة بتقرير النقل.

٧-٣- تاريخ وساعة الوصول يجب أن تكون محددة.

٧-٤- الخبرير مسؤول عن حماية التوقيع.

٧-٥- يلتزم الخبرير بالاحفاظ على نسخة كاملة ورقية أو إلكترونية من التقرير لفترة زمنية التي يتطلبها القانون وعلى الأقل لمدة خمسة أعوام.

٦-٧- طريقة تقديم التقرير للعميل تعتمد على الاتفاق المسبق بين الخبير والعميل.

#### ٨- قواعد الإفصاح:

١-٨- متطلبات الإفصاح عند إعداد تقرير داخلي :

- اذا اختلف دور الخبير عن كونه خبير مستقل كأن يكون مستشار أو مهندس ... إلخ وجب عليه ذكر ذلك في التقرير.

٢-٨- يلتزم الخبير بالإفصاح عن أي قواعد أو أعراف محلية تقتضي مخالفته هذا المعيار في التقرير.

#### ٩- قاعدة التوافق :

للتوافق مع هذه المعايير يجب على خبير التقييم العقاري الالتزام بالتالي :

١-٩- يقرأ هذا المعيار مع المعيار رقم ( ١ ) في حالة التقييم لحساب القيمة السوقية ومع المعيار رقم ( ٢ ) لحساب القيم خلاف ذلك .

٢-٩- يجب أن يكون كل تقرير واضحاً ودقيقاً ، وأن ترد نتائج التقييم واضحة وغير مضللة ، كما يجب أن يرد بالتقدير محددات وفرضيات التقييم وشهادته الخبير.

٣-٩- في المهام التي تحوي تعليمات من المالك تخالف هذه المعايير لا يجب قبول العمل إلا بالشروط التالية:

١-٣-٩- أن يتتأكد الخبير أن هذه التعليمات لن تضل مستخدم التقرير.

٢-٣-٩- أن يتتأكد الخبير أن التقييم يمكن الاعتماد على نتائجه في حالة تنفيذ هذه التعليمات.

٣-٣-٩- أن يخبر الخبير العميل أن تلك التعليمات ستؤدي صراحة بالتقدير.

٤-٣-٩- اسس التقييم خلاف القيمة السوقية يجب أن ترد صراحة بالتقدير.



٢٠٧٦

### ثالثاً: التطبيقات



٤٦٠٧٦

## تطبيق رقم (١)

### ١. منهج التقييم

#### ١- مقدمة:

١-١- تنظيم مهنة التقييم يحتاج إلى تحديد نمط لإداء التقييم مما يسهل عملية الأداء والمراجعة وتوحد خطوات العمل تحقيقاً لجودة العمل وتسهيلًا على المجتمع في متابعة العمل وكسباً لثقة المجتمع في أعمال التقييم والقائمين عليها.

١-٢- عمل الخبير ينقسم إلى قسمين رئيسيين وهما:

١-٢-١- أداء أعمال التقييم.

١-٢-٢- إعداد تقرير التقييم.

١-٣- هذا التطبيق يعني بالتفاصيل الرئيسية لأداء أعمال التقييم، أما تفاصيل إعداد وإصدار تقرير التقييم فيرجع إليها إلى المعيار رقم (٣) من هذه المعايير.

#### ٢- نطاق التطبيق:

- يقدم هذا التطبيق منهج موحد لأداء أعمال التقييم العقاري، والالتزام بهذا المنهج ضرورة لتوافق تقرير التقييم مع هذه المعايير.

#### ٣- تعريفات:

٣-١- قيمة الاستخدام الحالى للأرض: هي قيمة الأرض وفق استخدامها الحالى، وعادة تمثل هذه القيمة نسبة حجم البناء الحالى إلى حجم البناء الأمثل والمتفق مع أعلى وأفضل استخدام للأرض ، فإذا اختلف الاستخدام الحالى عن الاستخدام الأمثل لزم مراعاة ذلك عند حساب هذه القيمة .

٣-٢- قيمة الاستخدام الحالى للعقار: حاصل جمع قيمة المباني وقيمة الاستخدام الحالى للأرض.

٣-٣- الفروض العامة: هي افتراضات يبني عليها أعمال التقييم بصفة عامة ولا تخص عملية تقييم بعينها.

٣-٤- الفروض الخاصة: هي افتراضات يبني عليها أعمال التقييم لعملية تقييم بعينها وقد تكون بناء على طلب العميل أو يفرضها الخبير.

٣-٥- محددات التقييم: فقرة بالقرير تشمل الفروض العامة والخاصة والتى تحدد نتائج الأعمال.

٣-٦- شهادة الخبير: فقرة بالقرير يشهد فيها الخبير أنه مارس عمله بحيادية وشفافية ولم يطلب منه التوصل إلى قيمة محددة أو اتجاه قيمة معين وأن أتعاب الخبير لا ترتبط بنتائج الأعمال، وذلك كما هو موضح تفصيلاً بالمعيار رقم (٣).

٣-٧- فترة العرض: الفترة الزمنية بين تاريخ عرض العقار للبيع بالسوق إلى تاريخ التقييم.

#### ٤- العلاقة بمعايير المحاسبة المصرية:<sup>١</sup>

٤٦٠٧٦

٤-١- في معظم الأحوال يتطلب التقييم طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية تحديد القيمة العادلة. وينص معيار التقييم رقم (١) أن استيفاء هذه المتطلبات عادة ما يتحقق بناء على تقدير المقييم لقيمة السوقية للأصل.

٤-٢- في بعض الحالات وعلى الرغم مما سبق فقد يكون التقييم على أساس قيمة بخلاف القيمة السوقية مطلوباً طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وهذا يتضمن:

٤-٢-١- القيمة العادلة للأصول العقارية المدرجة ضمن الأصول الثابتة عند استخدام نموذج إعادة التقييم وعندما تسمح القوانين واللوائح بذلك.

٤-٢-٢- القيمة العادلة للاستثمارات العقارية عند استخدام نموذج إعادة التقييم.

٤-٢-٣- القيمة الاستخدامية طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" للأصول العقارية المدرجة ضمن الأصول الثابتة أو الاستثمارات العقارية عند قياسها بالتكلفة والأغراض حساب خسائر الضمحلال في قيمتها عندما توجد مؤشرات عن هذا الضمحلال.

<sup>١</sup> تم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦

٤-٤-٤- في بعض الحالات تقدر القيمة التخريبية للأصل لأغراض حساب الإهلاك طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها".

على أنه في كل الأحوال فإن القيمة تخص فقط منشأة ذاتها. وفي هذا الإطار فإن معيار التقييم رقم (١) ينافس هذه الأمور وبنصيارات أكبر.

٤-٥- عرفت معايير المحاسبة المصرية خسارة الأضمحلال في القيمة بأنها المبلغ الذي تزيد فيه القيمة الدفترية للأصل عن القيمة الاستردادية له المتمثلة في قيمته العادلة ناقصاً تكاليف البيع أو قيمته الاستخدامية أيهما أكبر.

٤-٦- يختلف مفهوم القيمة الاستخدامية لدى معايير المحاسبة المصرية عنها في هذا التطبيق، حيث عرفت معايير المحاسبة المصرية القيمة الاستخدامية بأنها القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقع حدوثها من الأصل في حين أن القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع هي المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من بيع أصل ما أو وحدات مولدة للنقد مخصوصاً منه تكاليف البيع في عملية بين أطراف لديهم الرغبة في التبادل وعلى بيئة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة.



٤-١-٥- يلزم مراعاة أن يكون هناك خطاب تكليف من العميل طالب التقييم قبل بدء العمل.

٤-٢-٥- يوضح خطاب التكليف الآتي :

- أ- العقار موضع التقييم والغرض من التقييم واستخدام التقرير.
- ب- أي شروط أو محددات أو توجيهات وشروط خاصة يطلبها العميل.
- ج- أتعاب خبير التقييم.

## ٢-٥- تحديد نطاق التقييم:

يشتمل نطاق التقييم على تحديد العناصر التالية:

.١-٢-٥- التحديد الدقيق- غير القابل للبس- للعقار موضع التقييم.

.٢-٥- ذكر اسم مالك العقار ونوعية حقوق الملكية المستخدمة في التقييم.

.٣-٢-٥- نوع القيمة المطلوب تحديدها وسبب اختيار هذه القيمة (أسس التقييم).

.٤-٢-٥- نوع المعاينة الظاهرية للعقار (خارجية وداخلية، خارجية فقط، أو عدم المعاينة).



٤٦٠٧٦

## ٣-٥- جمع وتحليل البيانات:

تقسم البيانات إلى الأنواع التالية:

.١-٣-٥- بيانات تختص بالحالة الاقتصادية وحالة السوق العقاري العام وبمنطقة العقار.

.٢-٣-٥- بيانات تختص بالعقار موضع التقييم والعقارات المقارنة.

.٣-٣-٥- بيانات تختص بطرق التقييم.

## ٤-٥- تحليل أعلى وأفضل استخدام:

.٤-١- هو تحليل يجرى بهدف تحديد القيمة السوقية للأرض الفضاء أو كما لو كانت أرض فضاء.

.٤-٢- يمكن عدم القيام بهذا التحليل في حالة أعمال تقييم عدد محدد من الوحدات في نفس المبني.

.٤-٣- هو تحليل وليس رقم ويقتضى تحديد الاستخدام الحالى والاستخدام الأمثل للأرض العقار.

.٤-٤- الاستخدام الأمثل يقتضى تحقق الشروط التالية:

أ- أن يكون مسموح به قانونا.

- بـ- أن يمكن تحقيقه فعليا.
- جـ- أن يكون له جدوى اقتصادية.
- دـ- الاستخدام المحقق لأعلى وأفضل استخدام هو المحقق لأعلى قيمة للأرض، وهو المحقق لقيمة السوقية.
- ٥-٤-٥- ينتهي التحليل السابق بتحديد القيمة السوقية والاستخدام الأمثل للأرض الفضاء، أو للأرض كما لو كانت فضاء في حالة العقارات المبنية.
- ٦-٤-٥- عند حساب القيمة السوقية للعقار في حالة استخدام الأرض استخداماً مغايراً عن الاستخدام الأمثل لا يجوز جمع القيمة السوقية للأرض مع قيمة المباني حيث أن الاستخدام في هذه الحالة لا يتفق والاستخدام الأمثل، ويمكن جمع قيمة الاستخدام الحالى للأرض مع قيمة المباني لحساب قيمة الاستخدام الحالى للعقار. في هذه الحالة تكون القيمة السوقية للعقار هي القيمة الأكبر بين القيمة السوقية للأرض كما لو كانت فضاء وقيمة الاستخدام الحالى للعقار.

#### ٥-٥- طرق حساب قيمة الأرض:

- ١-٥-٥- طريقة البيوع المقارنة: تتحدد قيمة الأرض بمقارنة حالات بيع سابقة وحديثة لأراضي مماثلة مع عمل تعديلات السعر المناسبة والتي تتفق واختلاف خواص الأرض موضع التقييم عن حالات الأرض المقارنة.
- ٢-٥-٥- طريقة تنمية المنتجعات: تستخدم في حالات تنمية الأرضي كبيرة المساحة والتي تتم على مراحل زمنية متتالية، وهي إحدى مرادفات طريقة التكافة مع الأخذ في الاعتبار تغير قيمة النقود عبر الأزمنة المختلفة.
- ٣-٥-٥- طريقة حصة الأرض : وهي طريقة غير مباشرة وتقريبية وتعتمد على فرضية أن قيمة الأرض هي نسبة من قيمة العقار الأمثل الذي يمكن بناؤه على تلك الأرض، وأن هذه النسبة ثابتة في المنطقة الواحدة في الزمن الواحد، ويمكن حساب تلك النسبة بمقارنة هذه النسبة لعقارات مقارنة مباعة حديثا.

- ٤-٥-٥- طريقة الاستخلاص: وهذه أيضاً طريقة غير مباشرة لحساب قيمة الأرض في حالة عدم توافر حالات بيع مقارن للأرض موضع التقييم، وتعتمد على نظرية التوزيع الاقتصادي والتي تقضي بأن ثمن بيع العقار الأمثل الممكن بناؤه على



٤٦٠٧٦

الأرض يتوزع بين أرباح المالك وتكلفة البناء (خامات وأنتعاب فريق البناء) وثمن الأرض. من تحديد تكلفة البناء وأرباح المالك لعقارات مقارنة مباعدة حديثاً يمكن حساب قيمة الأرض.

٥-٥-٥- طريقة القيمة المتبقية للأرض: وهي إحدى طرق الرسملة والتي ستقام ضمن طرق الرسملة لاحقاً.

٦-٥-٥- طريقة رسملة إيجار الأرض: وهي إحدى طرق الرسملة والتي ستقام ضمن طرق الرسملة لاحقاً.

#### ٦-٥ - تطبيق طرق التقييم:

١-٦-٥- لإعداد تقييم كامل يلزم استخدام طرق التقييم الرئيسية الثلاث وهي:

أ- طريقة البيوع المقارنة (طريقة السوق).

ب- طريقة رسملة الدخل.

ج- طريقة التكلفة.

٢-٦-٥- وعلى الخبير مراعاة ضرورة أن تكون البيانات والمعلومات المستخدمة في تطبيق هذه الطرق مستنيرة من السوق العقاري وتمثل حالته.

٣-٦-٥- يمكن إسقاط استخدام طريقة أو طريقتين بالشروط التالية:

أ- ألا يؤثر هذا الإسقاط على النتيجة النهائية للتقييم.

ب- أن يطلع الخبير المالك على هذا الإسقاط وأثاره على النتيجة.

ج- وبصفة عامة لا يجوز الاعتماد على طريقة رسملة الدخل بمفردها في حساب القيمة السوقية.

٤-٦-٥- تنتهي هذه الخطوة من أداء التقييم بالحصول على ثلاثة قيم مختلفة للعقار موضع التقييم (قيمة لكل طريقة). تقارب القيم السابقة يعطى مؤشراً جيداً على جودة النتائج.

## ٧-٥- توفيق النتائج واستخلاص القيمة النهائية للتقدير:

١-٧-٥- تعتمد هذه الخطوة على مراجعة نتائج التقييم السابق وتقدير القيمة النهائية.

٢-٧-٥- للخبير تحديد الآتي:

أ- قيمة واحدة محددة تقع بين القيمتين الصغرى والكبرى من نتائج طرق التحليل السابقة.

ب- أو تحديد حد أقصى وأدنى للقيمة.

ج- أو تحديد قيمة واحدة ونسبة مؤوية تمثل درجة دقة النتائج.



٤٦٠٧٦

## ٨-٥- الخطوة الثانية هي إعداد التقرير:

١-٨-٥- يجب أن يصدر التقرير وفقاً لمتطلبات المعيار رقم (٣) من هذه المعايير.

٢-٨-٥- التقارير قد تكون مفصلة أو مختصرة، والفارق هو درجة تفصيل تقديم النتائج بعض النظر عن أداء أعمال التقييم.

٣-٨-٥- محددات التقييم وشهادة الخبير:

أ- يلزم أن يحوي التقرير فقرة توضح كل الشروط والمحددات التي بني عليها التقييم.  
المحددات قد تكون عامة أو خاصة بموضوع التقييم، وقد تكون بناء على تعليمات العميل أو افتراضات الخبير.

ب- التوافق مع هذه المعايير يتطلب إقرار الخبير بأن العمل تم بحيادية ونزاهة ولم يطلب منه التوصل إلى قيمة محددة أو اتجاه قيمة معين وأن أتعاب الخبير لا تعتمد على نتائج التقييم أو أحداث مستقبلية.

## ٦- إيضاحات:

١- يلزم تحديد أساس التقييم لتحديد ما إذا كانت القيمة سوقية أو خلاف ذلك، وفي الحالة الثانية يلزم تحديد تعريف القيمة المطلوب البحث عنها.

٢- الغرض من التقييم والقيمة المطلوب حسابها مرتبطة ببعضهما، ولذا يلزم أن يكون الخبير ملماً بسبب الغرض من إعداد التقييم.

٦-٣- لتحديد العقار قد يلجأ الخبير إلى الحدود الواردة بالعقود المسجلة أو لوصف موضع العقار بالنسبة لجزء ثابت من العقار لا يمكن تغييره.

٦-٤- لتحديد منطقة العقار يلزم مراعاة العوامل التالية:

٦-٤-١- الفواصل الطبيعية.

٦-٤-٢- الفواصل الصناعية مثل محاور الحركة أو خطوط السكك الحديدية.

٦-٤-٣- اختلاف نوعية العقار.

٦-٤-٤- اختلاف المستوى الاقتصادي للمنطقة.

٦-٥- البيانات العامة لحالة السوق العقارى قد تشتمل على: عدد العقارات المماثلة المعروضة للبيع في تاريخ التقييم، عدد الوحدات المزمع إنشاؤها قريباً، متوسط أسعار البيع بالمنطقة، الحد الأدنى والأقصى لأسعار العقارات المماثلة، متوسط زمن العرض بالسوق في تاريخ التقييم، نسبة البناء بالمنطقة، وغيرها من البيانات الموضحة لحالة السوق.

٦-٦- في حالات التمويل قد يكون من المفيد بيان توقيع الخبير لتطور الأسعار بالمنطقة مستقبلياً خلال فترة التمويل، وهذا التوقع وإن كان خارج عملية التقييم يعد غير ملزم للخبير وإن كان من أعمال استقراء المستقبل في ضوء المعلومات المتاحة وقت التقييم لحالة الاقتصادية وحالة السوق العقاري.

٦-٧- درجة معاينة العقار تتتنوع من المعاينة الظاهرة من الداخل والخارج وهي الحالة العامة إلى عدم المعاينة وذلك في حالات اضطرارية مثل التنفيذ على العقار أو عدم المعاينة اختياري في حالة بعض أعمال المراجعة.

٦-٨- الأصل في أعمال التقييم هو أن يقوم الخبير بنفسه بمعاينة العقار موضع التقييم ظاهرياً من الداخل والخارج والعقارات المقارنة من الخارج اعتماداً على أنها سبق وصفها من الداخل وقت عرضها للبيع وذلك حيثما تتوارد العقارات المعروضة للبيع.

٦-٩- في الحالات الاضطرارية التي قد لا يتمكن فيها الخبير من معاينة العقار موضع التقييم ظاهرياً من الداخل يلزم عليه ذكر ذلك تفصيلاً بالتقدير وأسباب ذلك. مثل حالات التنفيذ على العقار أو مراجعة تقرير مع بمعرفة خبير آخر. وفي هذه الحالات يفضل أن يشير الخبير إلى تصوره عن مدى تأثير عدم المعاينة على نتائج التقييم.

٦-١٠- تطبيق طرق وأساليب التقييم يجب أن يعتمد على بيانات مشتقة من واقع السوق العقاري بمنطقة العقار مثل بيانات تكلفة البناء وأتعاب المقاولين ومعدلات البناء وأسعار الأراضي في حالة طريقة التكلفة، وأسعار العقارات المشابهة ودرجات الاختلاف عن العقار المقارن وזמן بيع هذه العقارات في طريقة البيوع المقارنة، وإيجار السوق ومصروفات الوحدات المشابهة ومعدلات العائد على الاستثمار العقاري في طريقة رسملة الدخل .... إلخ.

٦-١١- تقرير التقييم يجب أن يحوي نص الفروض العامة وأى فروض خاصة اعتمد عليها الخبير.


٦-١٢- في حالة وجود استخدام للأرض خلاف الاستخدام الأمثل المحقق لأعلى وأفضل استخدام يجب مراعاة حساب قيمة الاستخدام الحالى (القيمة المؤقتة) للأرض إضافة إلى حساب القيمة السوقية للأرض (وفي حالات ضرورة إزالة المبنى لتحقيق الاستخدام الأمثل للأرض لا يمكن إضافة قيمة المبنى إلى القيمة السوقية للأرض الفضاء)، وتكون القيمة السوقية في هذه الحالة للعقار (الأرض والمبانى) هي الأكبر بين قيمة الاستخدام الحالى للعقار والقيمة السوقية للأرض الفضاء.

٦-١٣- في حالات التقييم لغرض أعداد القوائم المالية يلزم على الخبير ذكر نوعية العقار وفقاً لأنواع الواردة بالمعايير المحاسبية المصرية.

٦-١٤- في حالة تباين نتائج طرق التقييم تبادلاً كبيراً يجوز للخبير إعادة مراجعة طرق التقييم بغرض تصحيح ما يراه مناسباً من النتائج السابقة، وفي جميع الحالات لا يجوز تعديل نتيجة أى طريقة دون تعديل إما البيانات المستخدمة أو طريقة الحساب، ويلزم أن تكون العمليات الحسابية سليمة وأن يتتأكد الخبير من أن مستخدم التقرير سيستخلص نفس النتائج التي توصل إليها الخبير في حالة استخدام نفس المعطيات.



٤٦٠٧٦



## تطبيق رقم (٢)

### ٢. التقييم لخدمة متطلبات إعداد القوائم المالية<sup>١</sup>

#### ١- مقدمة:

إعداد القوائم المالية للشركات ومؤسسات الاعمال يتطلب تقييم الأصول المملوكة لتلك المؤسسات ويعتمد ادراج تلك الأصول على معايير المحاسبة المستخدمة ولذا كانت أهمية هذا التطبيق.

#### ٢- نطاق التطبيق :

يستخدم هذا التطبيق في حالة تقييم الأصول لدرجتها بالقوائم المالية للشركات ومؤسسات.

#### ٣- تعريفات:

التعريفات الواردة بهذا التطبيق هي كما جاءت بالمعايير المحاسبية المصرية وتم تضمينها للاستخدام فقط في هذا التطبيق فقط

١-٣. القيمة الدفترية: هي القيمة التي يظهر بها الأصل الثابت في الميزانية بعد خصم مجموع الإهلاك الخاص به ومجمع خسائر الأضمحلال في قيمته.

٢-٣. التكلفة: هي مبلغ النقدية أو ما في حكمها المدفوعة أو التي تم تكبدها أو القيمة العادلة للمقابل الذي قدم من أجل الحصول على الأصل الثابت عند اقتائه أو إنشائه.

٣-٣. القيمة القابلة للإهلاك : هي تكلفة الأصل الثابت أو أي قيمة أخرى بديلة للتكلفة في القوائم المالية ناقصا منها القيمة التخريدية للأصل أو القيمة المتبقية له في نهاية عمره الإنتاجي المقدر.

٤-٣. الإهلاك: هو التحميل المنتظم للقيمة القابلة للإهلاك من الأصل الثابت على العمر الإنتاجي المقدر له.

٥-٣. القيمة العادلة : هي القيمة التبادلية لأصل معين بين أطراف معينة كل منهم لديه الرغبة في التبادل وعلى بيته من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة .

<sup>١</sup> تم اعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ الساري وقت اعداد هذا التطبيق.

٧-٣- اضمحلال القيمة : هي مقدار النقص في القيمة الاستردادية للأصل الثابت عن قيمته الدفترية.

٨-٣- القيمة الاستردادية: هي صافي القيمة البيعية للأصل أو قيمته الاستخدامية أيهما أكبر.

٩-٣- صافي القيمة البيعية: هو السعر التقديرى للبيع من خلال النشاط العادى ناقصا التكالفة التقديرية لإتمام البيع وكذلك أية تكلفة أخرى يستلزمها إتمام عملية البيع.

١٠-٣- القيمة التخريبية: هي صافي القيمة المتوقع الحصول عليها حاليا نتيجة التخلص من الأصل لو كان بحالته المتوقع أن يكون عليها في نهاية عمره الإنتاجي المقدر بعد خصم تكاليف التخلص منه.

١١-٣- العمر الإنتاجي المقدر هو :

○ الفترة التي تتوقع المنشأة أن تنتفع خلالها بالأصل الثابت. أو

○ عدد وحدات الإنتاج أو عدد وحدات مماثلة تتوقع المنشأة الحصول عليها من ذلك الأصل الثابت.

" معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١)، (فقرة ٦): اضمحلال قيمة الأصول."

١٢-٣- السوق النشطة: هي السوق التي تتتوفر فيها الشروط التالية:

٤٦٠٧٦ ١٢-٣- أن تتمثل البنود التي يتم التعامل فيها في السوق.

١٢-٣- أن يتواجد عادة مشترىن وبائعين لديهم الرغبة في التعامل في أي وقت وبشكل طبيعي.

١٢-٣- الأسعار متاحة لل العامة.

١٣-٣- الوحدة المولدة للنقد: أصغر مجموعة يمكن تحديدها من الأصول التي تولد تدفقات نقدية داخلة وتكون مستقلة بشكل كبير عن التدفقات النقدية الداخلة من غيرها من الأصول أو مجموعات الأصول.

١٤-٣- القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع: هي المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من بيع أصل ما أو وحدات مولدة للنقد مخصوصاً منه تكاليف البيع في عملية بين أطراف لديهم الرغبة في التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان بإراده حرة.



١٥-٣ - خسارة الأضمحلال في القيمة: هي المبلغ الذي تزيد فيه القيمة الدفترية للأصل أو الوحدة المولدة للنقد عن القيمة الاستردادية لها.

٦-٣ - القيمة الاستردادية للأصل أو الوحدة المولدة للنقد: هي قيمته العادلة ناقصاً تكاليف البيع أو قيمته الاستخدامية أيهما أكبير.

١٧-٣ القيمة الاستخدامية: هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة الحصول عليها من أي أصل أو وحدة مولدة للنقد نتيجة عملها المستمر مضافة إليها القيمة المتبقية عند نهاية عمرها الاقتصادي

#### ٤- العلاقة بمعايير المحاسبة المصرية:

تعرض معايير المحاسبة المصرية لعدد من المفاهيم والتعريفات التي قد تختلف في مضمونها عن مثيلاتها من مفاهيم وتعريفات وردت في معايير التقييم العقاري . - وتعتمد معايير المحاسبة المصرية على التعريفات الواردة أعلاه : وذلك في ضوء تعريفات (أ) معيار رقم (١٠)، (فقرة ٦): الأصول الثابتة وإلهاكتها .

## **٥- نص التطبيق:**

٥- يتطلب إعداد القوائم المالية للمنشآت في حالات عديدة تقييم العقارات من أراضي ومباني، وتعتبر أعمال وضوابط التقييم العقاري طبقاً لهذه المعايير ملائمة لهذا الغرض بعد قيام الجهة المعدة للقوائم المالية بمراعاة تأثير القيمة المستخرجة من التقييم العقاري بأية تسويات قد تتطلبه معايير المحاسبة المصرية إن لزم الأمر.

٢- قد تستخدم إدارة المنشآة لدى إعدادها قوائمها المالية التقييم العقاري في الحالات التالية:

١-٢-٥- تقييم العقارات المدرجة ضمن الأصول الثابتة إلى قيمتها العادلة، إذا سمحت القوانين بذلك.

٢-٢-٥- تقييم العقارات المدرجة ضمن الأصول الثابتة التي تقاس بالتكلفة بغرض تحديد قيمة خسائر الأضمحلال في قيمتها.

٣-٢-٥- تقييم العقارات المبوبة كاستثمارات عقارية التي تقاس بالتكلفة بغرض تحديد قيمة خسائر الأضمحلال في قيمتها.

٤-٥- تقييم العقارات المبوبة كاستثمارات عقارية عندما تقلس بالقيمة العادلة.

٥-٢-٥- تقييم العقارات المبوبة كمخزون بالقوائم المالية بغرض تحديد صافي القيمة البيعية.

٦-٢-٥- تقييم العقارات التي تحصل عليها المؤسسات مقابل الديون.

٧-٢-٥- تقييم العقارات التي تدخل ضمن عمليات تجميع الأعمال (اقتناء الشركات).

#### ٦- إيضاحات :

١-٦- طبقاً للفقرة (٢٦) من معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها"، فإن القيمة العادلة للأصل الذي لا وجود لعمليات مماثلة له في السوق يمكن قياسها بطريقة يعتمد عليها إذا لم يكن هناك تغيراً هاماً في تقدير القيمة العادلة المتوقعة للأصل أو كانت التقديرات المختلفة في إطار معين يمكن تحديدها بمعقولية واستخدامها في تقدير القيمة العادلة.

٢-٦- طبقاً للفقرة (٣١) من معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها"، فإن الأصل الثابت والذي يمكن قياس قيمته العادلة يتم إدراجها عندما تسمح القوانين واللوائح بذلك على أساس قيمة إعادة التقييم التي تعكس القيمة العادلة للأصل في تاريخ إعادة التقييم ويتم إعادة التقييم على فترات منتظمة وكافية للتأكد من أن القيمة الدفترية - الحالية - لا تختلف جوهرياً عن تلك التي تم تحديدها باستخدام القيمة العادلة في تاريخ إعداد الميزانية .

٣-٦- طبقاً للفقرة (٣٢) من معيار رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها"، تتمثل القيمة العادلة للأراضي والمباني عادةً في القيمة السوقية، ويتم تحديد هذه القيمة عن طريق التقدير الذي يتم عادةً بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم.

٤-٦- طبقاً للفقرة (٣٣) من معيار رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها"، تتحدد القيمة العادلة بناءً على الأصول الثابتة بالقيمة السوقية التي يحددها خبراء التقييم. وعندما لا يكون هناك دليل على القيمة السوقية بسبب الطبيعة المتخصصة للأصل أو بسبب ندرة تداول مثل هذه الأصول إلا كجزء من نشاط مستمر، فإنه يتم تقييمها على أساس العائد أو التكلفة الاستبدالية بعد خصم مجموع الإهلاك.

٥-٦- طبقاً للفقرة (٣٤) من معيار رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها"، فإن تكرار إعادة التقييم عندما تسمح القوانين واللوائح بذلك تعتمد على التغير في القيمة العادلة بناءً على الأصول الثابتة المعاد تقييمها، وعندما تكون القيمة العادلة للأصول المعاد تقييمها تختلف جوهرياً عن قيمتها الدفترية سوف يتطلب الأمر إعادة تقييمها مرة أخرى. وحين تغير القيمة العادلة لبعض بنود الأصول الثابتة تغيراً هاماً وسريعاً بسبب طبيعتها فقد يستدعي هذا إعادة تقييمها سنوياً عندما تسمح القوانين بذلك.

٦-٦- طبقاً للفقرة (٤) من معيار رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإلاكتاتها"، فعندما يعاد تقييم أحد بنود الأصول الثابتة فيجب إعادة تقييم كل بنود مجموعة الأصول الثابتة التي ينتمي إليها هذا البند.

٦-٧- طبقاً للفقرة (٣٦) من معيار رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإلاكتاتها"، يجب إعادة تقييم كل بنود الأصول التي تشكل مجموعة من الأصول الثابتة في نفس الوقت حتى يمكن تجنب التقييم الاختياري وما يترب عليه من أن تحتوى القوائم المالية على بنود متعددة تابعة لمجموعة واحدة قيمة بأسس مختلفة.

٦-٨- طبقاً للفقرة (٥٦) من معيار رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإلاكتاتها"، تستند المنشأة العائد الاقتصادية للأصول الثابتة عن طريق استخدامها للأصل، ولكن هناك عوامل أخرى مثل التقادم الفنى والزمنى تؤدى إلى إنفاس المنافع الاقتصادية المتوقعة حتى لو لم يستخدم الأصل، وعلى ذلك يجبأخذ جميع العوامل السابقة في الاعتبار عند تحديد العمر الإنتاجي المقدر للأصل وإلاكتاته.

٦-٩- طبقاً للفقرة (٩) من معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون"، تقيس قيمة المخزون من العقارات - اذا كان نشاط المنشأة يسمح بذلك - على أساس التكلفة أو صافي القيمة البيعية أيهما أقل. وفي هذا الإطار تقضى الفقرة (٧) من ذات معيار المحاسبة المصري بأن صافي القيمة البيعية هو الاجمالى النقدي الذى تتوقع المنشأة تحقيقه من بيع مخزونها من خلال دورة النشاط العادى مخصوصاً منها مصروفات البيع ، فى حين أن القيمة العادلة هي تقدير للاجمالي النقدي الذى يمكن تبادل نفس المخزون به بين بائع ومشترى كل منهما لديه الرغبة فى التبادل فى السوق. ومن ثم فإن صافي القيمة البيعية يرتبط بظروف المنشأة فى حد ذاتها فى حين أن ذلك قد لا ينطبق على القيمة العادلة. ومن هنا فإن صافي القيمة البيعية قد لا يساوى القيمة العادلة بعد تخفيضها بالمصروفات البيعية.

٦-١٠- بالنسبة للأصول العقارية المدرجة ضمن الأصول الثابتة وكذلك الاستثمارات العقارية التي يتم قياسهما بالتكلفة مع قياس الأضمحلال في القيمة، عرفت معايير المحاسبة المصرية خسارة الأضمحلال في القيمة طبقاً لمعايير رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" بأنها المبلغ الذي تزيد فيه القيمة الدفترية للأصل عن القيمة الاستردادية له المتمثلة في قيمته العادلة ناقصاً تكاليف البيع أو قيمته الاستخدامية أيهما أكبر.

٦-١١- عرف معيار رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" القيمة الاستخدامية بأنها القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة حدوثها من الأصل، في حين أن القيمة العادلة ناقصاً تكاليف لرقة المراجعة



البيع هي المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من بيع أصل ما أو وحدات مولدة للنقد مخصوصاً منه تكاليف البيع في عملية بين أطراف لديهم الرغبة في التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة.

١٢-٦ - بموجب معيار رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري"، فإن الاستثمارات العقارية هي عقارات (أراضي أو مباني- أو جزء من مبني- أو كلاهما) محتفظ بها من المالك لتحقيق إيجار أو ارتفاع في قيمتها أو كلديها، وليس للاستخدام في الإنتاج أو توريد البضائع أو الخدمات أو للأغراض الإدارية أو للبيع ضمن النشاط المعتمد للمنشأة.

١٣-٦ - وطبقاً للفقرة (٣٠) من المعيار المحاسبي المشار إليه فعندما تختار المنشأة نموذج القيمة العادلة في قياس الاستثمار العقاري لدى إعدادها للقوائم المالية كسياسة محاسبية فيجب تطبيق هذه السياسة على جميع الاستثمارات العقارية .

١٤-٦ - وتنص فقرة (٥) من المعيار رقم (٣٠) على أن القيمة العادلة للاستثمارات العقارية هي القيمة التبادلية لأصل معين بين أطراف كل منهم لديه الرغبة في التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة ، وهذا التقدير للقيمة العادلة لا يشمل أي تغير في السعر - بالتضخم أو الانكماش - نتيجة شروط خاصة أو ظروف معينة مثل التمويل غير المعتمد أو الترتيبات الخاصة بالبيع مع إعادة التأجير أو المبالغ الخاصة أو الامتيازات التي تمنح من قبل أي طرف له صلة بعملية البيع، ومن ثم تتحدد القيمة العادلة بدون إجراء أي خصم لتكاليف عملية البيع أو أي عملية استبعاد أخرى ، وبالتالي تعكس القيمة العادلة للاستثمار العقاري ظروف السوق في تاريخ إعداد الميزانية.

١٥-٦ - طبقاً لفقرة (٤٥) من معيار رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري"، تتحدد القيمة العادلة بشكل أفضل من خلال الأسعار الحالية في السوق النشطة للعقارات المشابهة في نفس الموقع والحالة وشروط إيجاريه أو تعاقدية مشابهة، وعلى المنشأة مراعاة تحديد أية فروق في طبيعة أو موقع أو حالة العقار أو الشروط التعاقدية في عقود الإيجار أو العقود الأخرى المرتبطة بالعقار. وفي حالة غياب الأسعار الحالية في سوق نشطة للعقارات موضع التقييم يكون على المنشأة الأخذ في الاعتبار المعلومات من مصادر أخرى والتي تشمل:

١٥-١ - الأسعار الحالية في سوق نشطة لعقارات مماثلة من حيث طبيعتها وحالتها وموقعها (أو الخاضعة لإيجار مختلف أو عقود أخرى) ثم يتم تعديليها بما يعكس الاختلافات عن العقارات موضع التقييم .



٦-١٥-٢- الأسعار المعلنة في الآونة الأخيرة في سوق أقل نشاطاً، مع تعديلها بما يعكس التغيرات في الظروف الاقتصادية والتى أثرت على تلك الأسعار منذ تاريخ المعاملة.

٦-١٥-٣- التدفقات النقدية المتوقعة المخصومة على أساس توقعات يعتمد عليها للتدفقات النقدية المستقبلية ومؤيدة بشروط أو بنود أى عقود إيجار أو عقود أخرى قائمة، ومؤيدة كذلك إن أمكن بأدلة خارجية مثل الإيجار في الأسواق الحالية لعقارات مشابهة في نفس الموقع وبنفس الحالة وباستخدام معدلات خصم تعكس تقديرات السوق الحالية المتعلقة بعدم التأكيد بشأن قيمة وتوقيت التدفقات النقدية.





### تطبيق رقم (٣)

#### ٣. التقييم لخدمة حالات التمويل

#### ١- مقدمة:

١-١- الغرض من هذا التطبيق هو توفير إطار عام لأعمال تقييم الأصول التي تعرض كضمانة عقارية للحصول على تمويل أو قرض.

١-٢- من الضروري أن يقوم الخبراء بتطبيق مبادئ أعمال التقييم المتعارف عليها لتوفير آراء واضحة ومستقلة وموضوعية ذات أهمية لاحتياجات طالب التقييم.

#### ٢- نطاق التطبيق :

- هذا التطبيق يستخدم في حالات التقييم للأصول التي تستخدم أو يقترح أن تستخدم كضمانة لقرض أو تمويل. يجوز أن يكون التمويل أو القرض على أي نوع سواء كانت الفائدة ثابتة أو متغيرة .

#### (٣) تعريفات:

٣-١- التمويل العقاري: هو تمويل شراء او بناء او ترميم او تحسين العقارات لاغراض السكن والوحدات الادارية والمنشآت الخدمية ومباني المحال المخصصة للنشاط التجارى وذلك باى من الطرق التمويلية التالية : الايجارة المنتهية بالتملك ، المراقبة ، المشاركة ، حق الانتفاع للعقار، الشراء بالاجل وحالة الحق وذلك كله بضمانة عقارية اساسا وضمانات اخرى استثناء.

٣-٢- التأجير التمويلي للعقارات: هو توفير التمويل اللازم لمستأجر العقار لاستخدامه فى مباشرة نشاطه الانتاجي أو الخدمي مع التزام المؤجر بنقل ملكية العقار إلى المستأجر عند نهاية عقد الإيجارة لقاء مقابل نقدي رمزى في حالة اختيار المستأجر ممارسة حقه في الشراء.

٣-٣- العقارات المتخصصة ( ذات الطبيعة المتخصصة ) : هى عقارات نادرا ما تباع فى السوق بصفة منفردة إلا كجزء من بيع المنشآت الاقتصادية المرتبطة بها وذلك لارتباطها بحرف أو مهنة

ما- ومثال على ذلك مبانى المستشفيات أو المصانع- والتى تتفرق بتميزها عن المنشآت العامة بسبب تصميمها أو أبعادها أو موقعها أو أى أسباب أخرى.

٤-٣- الأصول التجارية (العقارات المرتبطة بمنشأة تجارية): نوعيات خاصة من العقارات المتخصصة التي تصمم لغرض خاص أو نوع محدد من الأعمال والتى عادة تباع بالسوق كجزء من المهنة التي تخدمها.

٥-٣- قيمة الإقراض (قيمة الرهن العقارى (طبقاً للمعايير الأوروبية)): هي قيمة العقار كما تحددها القيمة التسويقية المستقبلية آخرين في الاعتبار:

٥-٣-١- المستقبل البعيد للعقار.

٥-٣-٢- حالة السوق العقارى المحلى العادية.

٥-٣-٣- الاستخدام الحالى والاستخدامات الأخرى المحتملة المناسبة للعقار.

٤٦٠٧٦

٥-٣-٤- العناصر التنبؤية لا يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد قيمة العقار.

قيمة الرهن العقارى يجب أن تقدم بطريقة واضحة وشفافة. وفي جمهورية مصر العربية يعتبر حساب هذه القيمة ضمن اعمال تحليل المخاطر والتى عادة يحددها محلل مالى متخصص لدى الممول .

#### ٤- العلاقة بمعايير المحاسبة المصرية:<sup>١</sup>

٤-١- لا تتطرق معايير المحاسبة المصرية للتقييم لأغراض الإقراض والتمويل إلا عند الأخذ في الاعتبار قيمة العقار المقدم كضمان لمديونية وذلك بغرض تحديد القيمة الاستردادية للإصل المتمثلة في صافي قيمته البيعية أو قيمته الاستخدامية وقت التقييم ، أو في إطار تحديد القيمة الائتمانية لحجم التمويل وقيمة خسائر الأض محلال في قيمة الأصل عن قيمته الدفترية. بالإضافة إلى ذلك فإن هناك بعض المتطلبات التنظيمية والائتمانية التي تفرضها بعض الجهات الرقابية مثل البنك المركزى المصرى والهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لأعمال التمويل العقارى والتأجير التمويلي وشركات التأمين للعقارات المقدمة كضمان للأقراض والتمويل بما في ذلك نسبة التمويل إلى قيمة العقار .

<sup>١</sup> تم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦

٤-٢- على الرغم من تماشى تعريف القيمة السوقية فى إطاره العام بين معايير التقييم ومعايير وضوابط منح الائتمان والإقراض إلا أنه يمكن أن يكون هناك اختلاف فى الفروض الأساسية للتقدير ومن أهمها:

٤-١-١- الفرضية الرئيسية فى حالات تقييم الأصول بعرض الإقراض والتمويل هي أن المؤسسة المقترضة سوف تستمر في عملها بمستوى التشغيل الحالى وقت منح التمويل إلى المستقبل المنظور (مدة منح التمويل) وبصفة دائمة ودون فصل العقار عن المؤسسة المقترضة، وبالتالي فإن القيمة فى حالة العقارات المتخصصة (المرتبط قيمتها بالنشاط) قد تتأثر من حيث قابلية التسويق للعقار الضامن بشكل منفصل عن نشاط المؤسسة.

٤٦٠٧٦

٤-٢-٢- لا تسمح كافة المتطلبات الائتمانية والتنظيمية للجهات المانحة مثل البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات التأمين بأسس للتقييم بدلاً عن القيمة السوقية عند قبول العقارات كضمان للتمويل سواء كان طويلاً الأجل أو قصيراً الأجل وبغض النظر عن قوله ضمان أساسى أو ضمان إضافى.

٤-٣-٢- لا تسمح كافة المتطلبات الائتمانية والتنظيمية للجهات المانحة للتمويل مثل البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات التأمين بأسس للتقييم بدلاً عن القيمة السوقية عند تحديد قيمة العقارات وقت التنفيذ عليها استيفاء لحقوق الممول في حالة التعثر أو أي حالات أخرى مسببة للتنفيذ على العقار.

٤-٤- عند حساب نسبة الإقراض أو التمويل يحق للجهة المانحة إجراء تسويات أو تعديلات- إن لزم الأمر- على القيمة الواردة بالتقدير العقاري ، مع ضرورة الإفصاح عن تلك التعديلات والإجراءات والشروط لكل من المقيم العقاري والجهات الأخرى التي قد تستخدم هذه القيمة.

٤-٥- تختلف أسس منح التمويل لدى البنوك طبقاً لضوابط منح الائتمان بضمان العقار حيث يتم التفرقة لدى تحديد الجدار الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات بين ثلاث مجموعات وهى: القروض الممنوحة للمؤسسات والقروض لأغراض استهلاكية والعقارية للإسكان الشخصى والقروض الصغيرة للأنشطة الاقتصادية.

٤-٦- فى أغلب الأحوال يتم التركيز لدى الجهات المانحة للتمويل بضمان عقارى على إدارة المخاطر الائتمانية بحيث يتم تقييم الجدار الائتمانيةأخذًا فى الاعتبار مخاطر القيمة



العادلة للعقارات عند منح الائتمان أو زيارته أو تجديده وعند تكوين المخصصات بما في ذلك مخاطر السوق بالنسبة للعقارات محل الضمان.

٤-٢-٧- يحدد البنك المركزي المصري نسب من القيمة السوقية للضمادات التي يمكن الاعتماد بها لدى تكوين المخصص سواء كانت ضمادات نقية أو ما في حكمها وأوراق مالية وضمادات عقارية وتجارية مع تحديد الأركان القانونية الواجب توافرها في تلك الضمادات والقواعد المنظمة لتحديد قيمتها العادلة والتي تعتبر معايير إضافية على متطلبات معايير التقييم العقاري.

٤-٢-٨- تتضمن أساس تحديد الجدار الإئتمانية للعملاء الصادرة عن البنك المركزي المصري شروطًا للعقارات التي يعتد بها لأغراض منح التمويل وتكون المخصصات وتمثل في:

**أ- الشروط القانونية:**

- أن تكون القيمة العادلة قابلة للتحقق خلال فترة لا تجاوز سنة.
- أن تكون في الحصص المفرزة حيث لا يعتد بالحصص التي تكون على المشاع.

**ب- الأركان القانونية للضمادات العقارية:**

■ حصول البنك على شهادة بالتصرفات العقارية او شهادة قيود ومطابقة على حسب الاحوال تفيد ملكية الراهن ( مدين ، كفيل عيني ) للعقار محل الضمان حتى تاريخ قيد الرهن وبيان الديون وشروطها.

■ أن يتم قيد رهن الأصول العقارية بمكتب الشهر العقاري الكائن في دائنته العقار بالسجل الخاص بذلك والحصول على شهادة تفيد أن قيد الرهن من الدرجة الأولى.

■ أن يكون للعميلحيازة المستقرة على تلك الضمادات.

■ يجب أن يتم تحديد القيمة العادلة للأصول موضوع الرهون العقارية مرة على الأقل كل ثلاثة سنوات ما لم تكن هناك من المؤشرات التي تفيد وجود تغير جوهري في هذه القيمة فيتعين إعادة تقييم تلك الأصول.



٤٦٠٧٦

## **٥- نص التطبيق:**

١-٥- لأداء تقييم متواافق مع هذه المعايير يلزم على الخبير اتباع كل ما جاء بميثاق شرف المهنة فيما يخص قواعد الأخلاق والكفاءة والإفصاح وإعداد التقرير.

٢-٥- أداء التقييم بغرض الاستخدام كضمانة لقرض أو لتمويل يكون بتحديد القيمة السوقية وفقاً للمعيار رقم (١) من المعايير المصرية للتقييم العقاري.

٣-٥- في الحالات التي تقتضى حساب قيمة خلاف القيمة السوقية يلزم تحديد ذلك بوضوح مع تفسير وشرح سبب ذلك ، وتعريف لقيمة المقدمة في التقرير وبيان الاختلاف بين القيمتين.

٤-٥- يلزم إعداد تقرير التقييم وفقاً للمعيار رقم (٣) من المعايير المصرية للتقييم العقاري.

٥-٥- يلزم أن يشمل تقرير التقييم إضافة لما سبق الآتي:

- النشاط الحالى والمستقبلى فى السوق الموجود به العقار موضوع التقييم.
- الطلب التاريخى الحالى والمستقبلى على نوعية العقار فى السوق.
- الطلب المستقبلى على الاستخدامات الأخرى المحتملة للعقار.
- قابلية التسويق الحالية واستمرارية هذه القابلية إن طلبها العميل.
- تأثير أي أحداث مرئية على قيمة العقار (الضمانة).



٦-٥- التقييم بغرض التمويل قد يكون مطلوباً بناء على افتراض حدوث تغيير في حالة العقار مثل بناء مبنى جديد أو إعادة تأهيل مبنى حالى، و يتم التقييم في هذه الحالات بافتراض أن التغيير قائم في تاريخ التقييم وليس لتحديد القيمة في تاريخ التعديل المستقبلي، ويلزم أن يوضح التقرير أن القيمة تمثل أن التغيير تم في تاريخ التقييم. في هذه الحالة تعرف القيمة المحددة على أنها "القيمة السوقية بافتراض تمام التعديل" وليس "القيمة السوقية".

٧-٥- قد يتطلب التقييم الوصول لحالة معينة من الأشغال، وفي هذه الحالة يجب أن يعكس هذا الافتراض الظروف الطبيعية لحالة السوق في تاريخ التقييم .

٨-٥- القروض الشخصية وقروض الشركات عادة يصاحبها ضمانة بأصول عقارية، وقد يحتاج خبير التقييم للإمام بطبيعة المؤسسات وشروط القرض. وعلى الرغم من أن الممول عادة ما

يشترط إبقاء شروط القرض سرية فإن هذا لا يعفى الخبير من الإلمام بمدة القرض والعمل الاقتصادي المتبقى للعقار الضامن .



#### **٦- إيضاحات:**

٦-١- يجب عند بداية العمل تحديد العقار موضع التقييم. ويجب مراعاة التفرقة بين أنواع الأملاك (عقارية أو منقولة) في حالة وجود أكثر من نوع كضمانة ، ويلازم مراعاة القانون المدني المصري فيما يخص العقار والعقارات بالالتصاق والعقارات بالشخص.

٦-٢- الطريقة التي يتم بها تداول العقار بالسوق تحدد الأسلوب المناسب لحساب القيمة السوقية بناء على المعلومات المتوفرة عن السوق، وذلك يعني أن الخبير سوف يحتاج لاستخدام أكثر من طريقة لأداء التقييم .

٦-٣- كل طريقة لأداء التقييم- إذا طبقت بعيناً- ستؤدي إلى الوصول إلى قيمة محددة، على أن كل الطرق يجب أن تبني على معلومات من واقع السوق، فبيانات التكلفة والإهلاك يجب أن تبني على ممارسات السوق، واستخدام طريقة رسملة الدخل- خاصة خصم التدفقات النقدية- يجب أن يبني على توقع إيرادات ومصروفات واقعى لحالة السوق ونوعية العقار وعلى معدل خصم مرتبطة بحالة السوق وتطلعات المالك وفقاً للغرض من اجراء التقييم ونوع القيمة المحسوبة .

٦-٤- أحياناً قد يرغب الممول في حساب قيمة خلاف القيمة السوقية، وفي هذه الحالة يطبق المعيار رقم (٢) من هذه المعايير. في حالة استخدام قيم خلاف القيمة السوقية يجب تتبیه الممول أن النتائج قد تكون غير حقيقة إذا تعدلت فروض التقييم .

#### **٦-٥- العقارات الاستثمارية:**

٦-٥-١- العقارات الاستثمارية- المنتجة للدخل- عادة يتم تقييمها بصفة منفردة، على أن مؤسسات التمويل قد تطلب تقييم العقار كجزء من محفظة عقارية. في هذه الحالة يلزم توضيح نوعية التقييم (منفردة أو جزء من محفظة) .

٦-٥-٢- على الرغم من أنه قد يكون مطلوب من الخبير التعليق على القيمة وقابلية التسويق طوال عمر القرض فإن قدرة المستأجر على الوفاء بالإيجار تخرج عن حدود العمل فيما عدا رؤية السوق لجودة المستأجر.

## ٦-٦- العقارات المشغولة بالمالك:

- ٦-٦-١- العقارات المشغولة بالمالك يتم التقييم على افتراض تسليمها خالية من أي إشغال.
- ٦-٦-٢- هذه الفرضية لا تستثنى المالك كجزء من السوق ولكنها لا ترتب أي امتيازات للمالك على العقار عند تقييم العقار .

## ٦-٧- عقود الإيجار بين طرفين ذوى علاقة:

- ٦-٧-١- يجب مراعاة الحذر عند تقييم عقار مستخدم كضمانة في حالة أن المستأجر له علاقة بالمالك .

٦-٧-٢- إذا اعتقد الخبير أن شروط التعاقد تعطى المالك مميزات تزيد عما تفرضه أحوال السوق العادى وجب تنبيه الممول، وقد يرى الخبير الاستغناء عن العقد الحالى عند تقييم العقار كضمانة (في حالة استخدام طريقة الرسملة).

## ٦-٨- محفزات التمويل:

- ٦-٨-١- من المعتمد أن يعرض البائع- خاصة المطورين العقاريين- بعض محفزات البيع مثل ضمان الاستئجار أو عمل التشطيبات الداخلية التي تناسب المشتري أو الأثاث .... إلخ.

٦-٨-٢- يلزم ان تتجاهل القيمة السوقية تأثير هذه المحفزات التي تؤثر عادة على السعر. وقد يكون من المناسب تنبيه الممول لتأثير هذه المحفزات على السعر الحقيقي لهذه الأصول.

## ٦-٩- العقارات المتخصصة :

- ٦-٩-١- العقارات المتخصصة عادة ذات قدرة تسويقية محدودة وقيمتها تتمثل في كونها جزء من منشأة ما. وفي حالة الاستخدام كضمانة لقرض أو تمويل يجب افتراض أن العقار خالي وأن التقييم يبنى على أعلى وأفضل استخدام للأرض والذى قد يخالف الاستخدام الحالى، وفي هذه الحالة يجب أن يراعى الخبير التكلفة والمخاطر التي قد تصاحب تحقيق أعلى وأفضل استخدام .

٦-٩-٢- قد يرفض العديد من الممولين استخدام المباني المتخصصة كضمان عقارى.



٦-٣-٩- في كثير من الأحيان يتم تقييم العقار كجزء من المنشاء، عندئذ يجب تتبیه الممول إن القيمة قد تعتمد على ربحية واستمرارية المنشأة، وإذا كانت قيمة المباني الخالية أقل من كونها جزء من المنشأة وجب تتبیه الممول لذلك.

#### ٦-٤- المنشآت المرتبطة بمهنة:

٦-٤-١- هي نوع من المنشآت المتخصصة بما في ذلك الفنادق وغيرها حيث تم البناء والترخيص لاستخدام محدد. عادة يتم تقييم هذه المنشآت على أساس الدخل بعد خصم قيمة الاسم التجارى، وفي تلك الحالات وجب تتبیه الممول إلى الفارق الكبير بين تقييم العقار أثناء وجود المنشأة أو حالة توقف العمل وإغلاق المنشأة ورفع المخزون وإلغاء التراخيص أو اتفاقيات الفرانشيز التي قد تؤثر على الربحية المستقبلية.

٦-٤-٢- إذا اعتمدت الإيرادات على مستأجر معين أو مستأجر من قطاع تجاري خاص مما قد يسبب تغير الدخل المستقبلي إذا تغير المستأجر وجب التتبیه إلى ذلك في تقرير التقييم ويجوز أن يتم التقييم على أساس المبني خالى في هذه الحالات.

#### ٦-٥- الأماكن تحت التطوير:

٦-٥-١- المباني التي يتم شرائها لإعادة التأهيل والتطوير أو الأرضي المشتراء للتطوير يجب تقييمها أخذين في الاعتبار إمكانية تطويرها. جميع الفروض الخاصة بالتطوير يجب أن تمثل حالة السوق والعقارات ويجب ذكرها صراحة بالتقرير.

٦-٥-٢- طريقة تقييم العقارات تحت التطوير تعتمد على حالة العقار في تاريخ التقييم ويجوز أن يراعى حالات البيع أو الإيجار مقدماً. ويجب مراعاة الاعتبارات التالية:

أ- مراعاة الزمن المطلوب للتنمية وتأثير القيمة المضافة على التكلفة والإيرادات مع مراعاة حساب القيمة الحالية للنقد.

ب- تقييم حركة السوق العقاري خلال فترة التنمية بأقصى درجة ممكنة.

ج- مراعاة المخاطر التي قد يواجهها العقار خلال فترة التنمية.

د- توضيح أي علاقة بين المجموعات المسئولة عن التنمية.



٤٦٠٧٦

#### ٦-٦- الأصول المتناقضة:

٦-٦-١- الأصول المتناقضة (مثل المحاجر) تحتاج عنية خاصة حيث يجب تتبیه الممool للمخاطر المرتبطة مع هذا النوع من الأصول، كما يجب مراعاة المخاطر المرتبطة بنوع هذا الأصل و برنامجه الزمني للإنتاج والاستهلاك من الأصل.

٦-٢-١- الإيجارات التي تزيد عن إيجار السوق تعتبر أصل متناقص حيث أن قيمة الأصل تتناقص بتمام عقد الإيجار الحالى.

- عمل خبير التقييم

٦-٣-٦- طبيعة و مجال عمل الخبير يجب أن يكون واضحاً للخبير ولطالب التقييم، ويجب أن يراعى الخبر المخاطر المرتبطة بالتقدير لغرض الإقراض حيث أن سوء الفهم أو سوء التفسير قد يقود إلى منازعات قضائية بين الممول والخبير.

٦-٤-١- في حالات التقييم بعرض التمويل أو الإقراض يلزم أن يكون الخبير مستقلاً عن الممول.

٦-٥-٦- يلزم أن يكون الخبير متعرضاً بنوعية العقار والمنطقة أو إذا لم يتوافر عنصر الخبرة وجب الاستعانة بأشخاص متخصصين للمعاونة.

٦-٦- البيع الاضطرارى والتنفيذ على العقار:

٦-١-٦-١- قد تطلب مؤسسات التمويل التقييم في حالة البيع الجبرى أو البيع خلال فترة قصيرة (محددة)، وحيث أن تحديد فترة البيع قد تؤثر على النتائج يجب إلمام الخبير بسبب تحديد فترة البيع أو ظروف بيع العقار، ويلزم أن يبلغ الخبير الممول أن القيمة في هذه الحالة مرتبطة بشروط وتاريخ البيع .

٦-١-٦-٢- في حالات التنفيذ على العقار يلزم اتباع ما جاء باللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري حول هذه الحالة.

٧- قواعد الإفصاح:

- ٧-١- لإعداد تقرير عن القيمة السوقية يلزم أن يتبع الخبير المعيار رقم (٣) من هذه المعايير.
- ٧-٢- ويلزم أن يحوى التقرير شروط التكليف للخبير بشكل واضح لأى مستخدم آخر للتقرير.
- ٧-٣- تقارير التقييم يجب أن تقدم بطريقة واضحة وغير مضللة للقارئ العادى.
- ٧-٤- يلتزم الخبير بالإفصاح عن أى عدول عن هذه المعايير وسبب ذلك.



٤٦٠٧٦

## تطبيق رقم (٤)

### ٤. تقييم المشاريع والعقارات تحت الإنشاء

#### ١- مقدمة:

في كثير من الأحيان قد يكون المطلوب تقييم مشروع أو عقار تحت الإنشاء. وتختلف حالة المباني بين مباني جاري تنفيذها وعادة ما يكون الهدف في هذه الحالة مقارنة القيمة السوقية للعقار بعناصر التكلفة وأحياناً يكون الهدف حساب التكلفة المتوقعة لحين إنهاء الأعمال، أو مباني متوقفة نتيجة لأسباب متعددة منها ضعف السيولة أو خلاف بين أطراف المشروع...الخ.

#### ٢- نطاق التطبيق:

- ١-٢- هذا التطبيق يعني بأعمال حساب القيمة السوقية للمشروعات أو المباني تحت التنفيذ سواء كانت متوقفة أو جاري تنفيذها.
- ٢-٢- يقرأ هذا التطبيق مع المعيار رقم (١) والخاص بحساب القيمة السوقية.

#### ٣- تعريفات:

- ٣-١- القيمة السوقية: يرجع إلى تعريفات المعيار رقم (١).
- ٣-٢- التكلفة: في أعمال تقييم المباني المتوقفة أو تحت الإنشاء يلزم التفرقة بين الحالتين التاليتين :
  - ٣-٢-١- التكلفة التاريخية للعقار موضع التقييم : هي حاصل جمع ما انفقه المالك في شراء الأرض وأعمال البناء شاملة المصروفات المباشرة وغير المباشرة حتى تاريخ التقييم .
  - ٣-٢-٢- تكلفة عقار مماثل : وهي حاصل جمع قيمة الأرض مضافة إليها مالنفق على أعمال البناء من مصروفات مباشرة وغير مباشرة في تاريخ التقييم .
- ٣-٣- القيمة المأمولة: القيمة في وقت لاحق لتاريخ إجراء التقييم .



#### ٤- العلاقة بمعايير المحاسبة المصرية:<sup>١</sup>

- ٤-١- طبقاً لمعايير المحاسبة المصري فيما يتعلق بالأصول المادية يتم الاعتراف بقيمة المشروعات التي ما زالت تحت الإنشاء بالتكلفة الفعلية التي يتحملها المالك دون اعتبار لای هامش ربح له لقاء المخاطرة .
- ٤-٢- في بعض الحالات عندما يتم تقدير ان التكلفة المتکبدة للمشروعات تحت الإنشاء مضافة اليها التكاليف حتى استكمال المشروع سوف تزيد عن القيمة العادلة للعقار عند استكماله فإن معايير المحاسبة المصرية تتطلب تخفيض قيمة المشروعات تحت الإنشاء بالميزانية بالنسبة والتناسب الى ما يساوي قيمتها الاستردادية على حالتها القائمة . وفي هذا المجال يتم استخدام القيمة المستخرجة من تقارير التقييم لمثل تلك المشروعات في تحديد الخسارة التي يتتعين ان تتحملها الشركة .

#### ٥- نص التطبيق:

- ٥-١- حالات تبادل منشآت غير كاملة محدودة جداً عملياً، عدا حالات بيع مؤسسات بكمالها أو أن يواجه المالك الأصلي حالات الإفلاس وبالتالي يصبح غير قادر على استكمال المشروع.
- ٥-٢- عند عدم وجود حالات بيع مقارن يجب استخدام إحدى الطرق المعتمدة على البيانات السوقية. هذه الطرق تعتمد على مصادر المعلومات التالية:
- ٥-١-٢-٥- حالات بيع عقارات مماثلة في مناطق أخرى مع مراعاة التعديلات المناسبة.
- ٥-٢-٢-٥- حالات بيع في ظروف اقتصادية مختلفة مع مراعاة التعديلات المناسبة.
- ٥-٣-٢-٥- رسملة الدخل مع مراعاة استكمال بيانات من السوق عن تكاليف البناء وعقود الإيجار وتكاليف الإدارة .... الخ.
- ٥-٣- القيمة السوقية للمبني غير المكتملة تعكس رؤية السوق للمبني عند الاتكتمال مخصوصاً منها تكاليف استكمال المشروع وما يلزم من خصم لمقابلة الربح والمخاطرة لاستكمال المشروع.
- ٥-٤- جميع بيانات التقييم والفرضيات الناشئة يجب أن تعكس حالة السوق في تاريخ التقييم.
- ٥-٥- القيمة المحسوبة قد تكون بافتراض الاتكتمال الآن ، أو عند الانتهاء الحقيقي للمشروع.
- ٥-٦- يجب أن تراعي طريقة التقييم تغير العائد والتكلفة مع الزمن اللازم لاستكمال المشروع.
- ٥-٧- يجوز أن تعتمد طريقة التقييم على البيانات والأسعار الحالية أو البيانات والأسعار المستقبلية، وفي كلتا الحالتين - أسعار حالية أو أسعار مستقبلية - يجب دراسة تأثير الفرض على قيمة العقار

<sup>١</sup> تم اعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦

حالياً أو عند الانتهاء، وبناء على ذلك يتم عمل الخصم المناسب، ولا يجوز خلط مدخلات إحدى الحالتين بالحالة الأخرى.

٥- الطريقة الأكثر ملائمة لظروف المشروع - بين طرق التقييم- هي التي تستخدم لتحديد القيمة المطلوبة .

## ٦- ايضاحات:

الايضاحات التالية تستخدم في حالات حساب التكلفة او القيمة للوصول موضع التقييم الخاضعة ل نطاق هذا التطبيق :

### ٦-١- قيمة المشروع المستكملا :

يلزم مراعاة التفرقة بين القيم التالية عند حساب قيمة استكمال اي مشروع :

٦-١-١- القيمة في تاريخ المعاينة : (وهي القيمة السوقية كما لو كان المشروع مكتملا في تاريخ المعاينة ) وتحسب هذه القيمة باستخدام البيانات وقت التقييم ( مثل الاسعار والعقود الحالية الفعالة .. الخ ) .

وتمثل هذه القيمة قيمة المشروع كما لو كان منتهيا في تاريخ المعاينة .

### ٦-١-٢- القيمة عند الاستكمال :

تنتج هذه القيمة باستخدام البيانات المستقبلية والتي تحدد قيمة المشروع عند زمن انتهاءه.

### ٦-٢- الإيجارات:

٦-٢-١- عند استخدام بيانات الإيجار يجب مراعاة الجهد والزمن اللازمين للوصول لحالة الإشغال المتزنة.

٦-٢-٢- الدخل من الإيجارات المتوقعة يجب أن يعتمد على بيانات السوق سواء في تاريخ المعاينة أو في تاريخ الانتهاء من المشروع.

٦-٣-٢- يجب مراعاة أي عقود إيجار موجودة مرتبطة بالانتهاء من العقار.

### ٦-٣- تكلفة البناء:

عند حساب تكلفة البناء يلزم مراعاة الآتي :

#### ٦-٣-١- تكلفة استكمال العقود القائمة.

٦-٣-٢- لا يجوز الاعتماد على تكاليف المراحل السابقة- تلقائيا- في تحديد تكلفة المراحل المستقبلية.



٦-٣-٣- احتمالات عدم تنفيذ العقود القائمة مما يستوجب الاعتماد على عقود جديدة خاصة في حالات المشروعات المتوقفة.

٦-٣-٤- يجب حساب تكلفة تمويل المشروع من تاريخ بدايته حتى سداد التمويل.

٦-٣-٥- يجب مراعاة حساب تكلفة التمويل خلال مراحل المشروع المتوقف المختلفة (البناء- التوقف- إعادة الاستكمال).

٦-٣-٦- يلزم مراعاة عناصر التكلفة القانونية والمهنية.  
كما يجب مراعاة تكلفة التسويق ويستثنى من ذلك عمولات البيع.

#### ٦-٤- المخاطر:

عند حساب تأثير المخاطر المحينة باستكمال المشروع يلزم مراعاة المخاطر التالية :

٦-٤-١- مخاطر تغير كل من تكلفة البناء و تكلفة التمويل والبرنامج الزمني.

٦-٤-٢- أي مخاطر أخرى قد تغير القيمة.

٦-٤-٣- الزمن المطلوب لتحقيق نسب الأشغال المستقرة.

٦-٤-٤- الزمن المطلوب لتحقيق القيمة.

#### ٦-٥- عائد الاستثمار (ربحية المستثمر):

عند حساب عائد الاستثمار لمشتري هذا النوع من العقارات يجب مراعاة :

٦-٥-١- هامش ربح لمشتري المشروعات غير المكتملة عن المخاطرة التي يتحملها لانهاء المشروع ، هذا الهامش يعكس مخاطر عدم استكمال المشروع.

٦-٥-٢- هذا الهامش قد يكون مبلغ مقطوع أو نسبة مئوية من تكلفة الاعمال المتبقية مع مراعاة احتمال تغيير اجزاء من المبني سبق تنفيذها ، او اصلاح عيوب بالمبني في الجزء السابق .... الخ .

٦-٥-٣- هذا الهامش قد يعبر عنه ضمن سعر الخصم او معامل الراسملة عند تطبيق طرق خصم التدفقات النقدية وذلك باستخدام معامل خصم او راسملة أعلى من المستخدم في المشروعات المكتملة .

٦-٥-٤- إذا تغير استخدام الأرض بحيث أصبح المبني لا يمثل أعلى وأفضل استخدام يجب دراسة تأثير هدم المبني دون استكماله أو تعديل استخدامه، في هذه الحالة يلزم مراعاة استخدام الحال للمبني والمخاطر المصاحبة لاستكمال المشروع.

٦-٥-٥- في حالة المباني غير المكتملة فإن العديد من عقود البناء قد تكون منتهية، لذا يجب مراعاة الحذر من افتراض استفادة المشتري من العقود القديمة منخفضة التكلفة أو شهادات الضمان. هذا التحذير ينطبق على عقود الإيجار المبرمة مع المالك الأصلي.



٤٦٠٧٨

## ٦-٦- حساب قيمة الأعمال :

٦-٦-١ - قيمة الأعمال الحالية على حالتها (As is) : هي القيمة في تاريخ المعاينة طبقاً لحالة المبني على الطبيعة، وتمثل قيمة الأرض الفضاء + قيمة المنشآت والمبني الموجودة فعلاً في تاريخ المعاينة.

٦-٦-٢ - لا يجوز عند حساب هذه القيمة افتراض استكمال المشروع وحساب قيمته وخصم تكالفة الأعمال المتبقية، حيث أن ذلك ينقل مقابل المخاطرة وجهد استكمال الأعمال لصالح المالك السابق وليس المشتري الذي سيقوم بإتمام المشروع.


٦-٣-٦- المشروعات تحت الانشاء لها أكثر من قيمة يمكن التعبير عنها بالرسم المرفق وهي :

أ- القيمة عند بداية المشروع وتشمل ثمن الأرض والمصروفات غير المباشرة من تراخيص ودراسات ومصروفات تسويق .... الخ

ب- القيمة عند الانتهاء من المشروع وقبل الوصول إلى مرحلة اتزان الإيجار

ج- القيمة عند او بعد الوصول إلى مرحلة اتزان الإيجار للمشروع والتي قد تصل أحياناً إلى أربعة اعوام في حالات الفنادق على سبيل المثال .

## مراحل التقييم



١- بداية المشروع

٢- انتهاء البناء

٣- اتزان الإيجار

٦-٤- القيمة المستقبلية - قبل الإشغال - قيمة مأومة:

١ - هي قيمة الأعمال منتهية ولكن قبل الإشغال.

٢ - التاريخ المتوقع يكون مستقبلي ولذا تكون القيمة مأومة .

٦-٥- القيمة عند الإشغال الطبيعي:

هي القيمة بعد وصول المبني إلى معدل الإشغال الطبيعي له .

التاريخ المتوقع للوصول إلى هذه الحالة هو الوقت اللازم للانتهاء من البناء مضافاً إليه

الوقت المطلوب للإشغال .



٤٦٠٧٦

وقت الإشغال يعتمد على دراسة السوق لزمن الاستيعاب.

٦-٦-٦- أرباح المستثمر:

- ١- لا تتحقق أرباح المستثمر إلا بعد الإشغال.
- ٢- في حالة انتهاء البناء وعدم الإشغال يتحقق للمستثمر جزء فقط من الأرباح، ويعتمد هذا الجزء على ممارسات السوق العقاري.



## رابعاً : مذكرات استرشادية



## طرق التقييم العقاري

### مقدمة :

- ١- طرق التقييم العقاري هي الخطوات المستخدمة في تقدير القيمة، وهي تعتمد على مبدأ التعويض الذي يفترض أنه في حالة تساوى المنفعة فالعقار الأقل سعرا يلاقي أكبر انتشار وإقبال من المشترين.
- ٢- طرق التقييم المستخدمة في تقدير القيمة هي: طريقة البيوع المقارنة وطريقة رسملة الدخل وطريقة التكلفة، وإجراء تقييم كامل يلزم استخدام طرق التقييم الثلاثة.
- ٣- يجب أن تعتمد جميع طرق التقييم على بيانات مستقاة من واقع السوق العقاري ومن ثم تم تصنيف جميع الطرق على أنها طرق مقارنة وفقاً للنوعية المختلفة من البيانات التي تتفق وكل واحدة من هذه الطرق .
- ٤- يمكن إسقاط استخدام طريقة أو طريقتان من طرق التقييم عند إجراء تقييم محدود بشرط ألا يؤثر ذلك الإسقاط على النتيجة النهائية للتقييم وأن يتم إطلاع العميل على هذا الإسقاط، وبشرط ألا تستخدم طريقة رسملة الدخل وحدها لتقدير القيمة السوقية للعقار.
- ٥- يجب أن تعتمد طرق التقييم على بيانات من واقع السوق العقاري، وتنجح نتائج تطبيق هذه الطرق كلما كانت هذه البيانات كافية ودقيقة .
- ٦- في حالة تقدير قيمة خلاف السوقية يلزم استخدام طرق تحليل وبيانات عملية كافية من واقع السوق العقاري للوصول إلى نتائج يمكن الاعتماد عليها لأعمال التقييم.

وفيما يلى شرح مبسط لكل طريقة من طرق التقييم شاملًا تعريف المصطلحات المستخدمة وخطوات تطبيق الطريقة ومحدداتها.





## ١- طريقة البيوع المقارنة (طريقة السوق)

تستخدم طريقة البيوع المقارنة لتحديد قيمة العقار عن طريق المقارنة مع أسعار بيع سابقة لبعض العقارات المماثلة بعد عمل التعديلات المناسبة على هذه الأسعار بناء على عناصر المقارنة المختارة.

### ١-١- تعريفات:

- ١-١-١- العقار المستهدف: العقار المطلوب تقييمه لتقدير قيمته السوقية.
- ١-١-٢- العقار المقارن: عقار مشابه للعقار المستهدف مع إمكان وجود بعض الاختلافات عنه.
- ١-١-٣- عناصر المقارنة (التميز): الصفات الخاصة بالعقارات والتى تؤثر على سعرها مثل الخصائص الطبيعية للعقار وحقوق الملكية وظروف عملية البيع والعناصر الاقتصادية والعناصر غير العقارية.
- ١-١-٤- الضبط (تعديل السعر): قيمة أو نسبة تعديل سعر بيع العقار المقارن بالأخذ فى الاعتبار تأثير عناصر الاختلاف بينه وبين العقار المستهدف، وهو يعكس القيمة السوقية لتأثير عنصر التمييز موضع التعديل على السعر وليس بالضرورة تكلفة العنصر.
- ١-١-٥- الضبط القيمى (المالى): فرق قيمة أحد عناصر المقارنة بين العقار المقارن والعقار المستهدف.
- ١-١-٦- الضبط النسبى: فرق قيمة أحد عناصر المقارنة بين العقار المقارن والعقار المستهدف منسوبا إلى سعر بيع العقار المقارن.
- ١-١-٧- تحليل الأزواج المتناظرة: طريقة لتحديد قيمة أو نسبة أحد عناصر المقارنة.
- ١-١-٨- السعر المعدل: سعر بيع العقار المقارن بعد إضافة إجمالي الضبط القيمى لعناصر المقارنة بين العقار المقارن والعقار المستهدف.
- ١-١-٩- مصفوفة تحليل بيانات العقارات: جدول يشمل كافة البيانات الخاصة بالعقار المستهدف والعقارات المقارنة موضحا به كافة عناصر المقارنة بها وكذا أسعار بيع العقارات المقارنة.
- ١-١-١٠- مصفوفة ضبط أسعار بيع العقارات المقارنة: جدول يشمل الضبط القيمى لعناصر المقارنة المختارة وحساب السعر المعدل للعقارات المقارنة وتقدير قيمة العقار المستهدف.
- ١-١-١١- الضبط الصافى: المجموع الجبرى للضبط القيمى لعناصر المقارنة المختارة للعقار المقارن.
- ١-١-١٢- الضبط الكلى: المجموع المطلق (بإهمال الإشارة) للضبط القيمى لعناصر المقارنة المختارة للعقار المقارن.
- ١-١-١٣- الضبط الصافى النسبى: نسبة الضبط الصافى إلى سعر البيع الأصلى للعقار المقارن.

١-١٤- الضبط الكلى النسبي: نسبة الضبط الكلى إلى سعر البيع الأصلى للعقار المقارن.

١-١٥- الوزن النسبي: نسبة مساهمة كل عقار مقارن في تقدير قيمة العقار المستهدف.

## ٢-١- خطوات التقييم:

١-٢-١- تحديد كافة البيانات الخاصة بالعقار المستهدف.

١-٢-٢- دراسة السوق العقارى فى منطقة العقار المستهدف واختيار مجموعة من العقارات المقارنة وتحديد كافة البيانات الخاصة بها شاملاً سعر البيع الأصلى مع مراعاة تذيق هذه البيانات.

١-٢-٣- تحديد عناصر المقارنة (التميز) بين العقارات المقارنة والعقار المستهدف مثل:

- **الخصائص الطبيعية للعقار، والتى منها :**

❖ الموقع - المطلـ المساحةـ حالة البناءـ جودة البناءـ أعمال المرافق العامة وحالتها (تغذية مياه وصرف صحي، كهرباء، غاز، ...)- تكيف/ تدفئة مركزيةـ الخدمات العامة (المدخل، مصاعد، جراج، غرف سطح، ...)- تحسينات إضافية (حديقة، فناء، صالة جيمانزيوم، حمام سباحة، ...)- ...، وفي حالة بيوت الأراضي يمكن إضافة: طبيعة الاستخدامـ انتظام شكل الأرضـ نسبة الواجهة إلى العمق- ...  
❖ وبصفة عامة تختلف هذه العناصر باختلاف طبيعة العقار ( سكنى ، استثمارى ، زراعى ، صناعى .....الخ ) .

- **حقوق الملكية: نوع الملكية/ الحيازة - نوع الاستخدام.**

● ظروف عملية البيع: محفزات البيع- شروط التمويل- توقيت البيع - الظروف الاقتصادية وقت البيع ....الخ .

● **العناصر الاقتصادية: الإيجارات- الإيرادات- المصروفات- الحالة الاقتصادية- عقود الإيجار التمويلي.**

- **العناصر غير العقارية: منقولات.**

● **أى عناصر أخرى يقدرها خبير التقييم.**

١-٢-٤- إعداد مصفوفة تحليل بيانات العقارات شاملة أسعار بيع العقارات المقارنة وبيان ما إذا كان هذا السعر نقداً أو مكافئ نقدى طبقاً لشروط الدفع.

١-٢-٥- يتم إجراء تحليل للأزواج المتاظرة من العقارات المقارنة لتحديد ضبط كل عنصر من عناصر المقارنة وذلك باختيار عقارين متطابقين في كافة عناصر المقارنة ما عدا العنصر المراد تحديد تأثيره، ويتم حساب الضبط المكافئ لتأثير هذا العنصر وهو إما أن يكون ضبط قيمي أو ضبط نسبي.

١-٢-٦- إعداد مصفوفة ضبط أسعار بيع العقار المختار المقارنة التي تحتوى على الضبط القيمى لكل عنصر من عناصر المقارنة المختارة.



٧-٢-١- يتم حساب الضبط الصافى والضبط الكلى والضبط الصافى النسبى والضبط الكلى النسبى لكل عقار مقارن.

٨-٢-١- يتم حساب السعر المعدل لكل عقار مقارن = السعر الأصلى + الضبط الصافى.

٩-٢-١- يتم تقدير الوزن النسبى لكل عقار من العقارات المقارنة بناء على رؤية خبير التقييم، وهو عادة يتتناسب عكسيا مع القيمة المطلقة للضبط الصافى النسبى . ويلزم مراعاة ان اجمالي الاوزان النسبية يساوى ١٠٠ % . ويجوز ان يحدد الخبير وزن نسبى يساوى صفر للعقارات ذات الضبط الصافى النسبى المرتفع القيمة .

١٠-٢-١- يتم تقدير قيمة العقار المستهدف وهى حاصل جمع قيمة المساهمة لكل عقار ، وتحسب مساهمة كل عقار بحساب حاصل ضرب السعر المعدل للعقار فى الوزن النسبى للعقار.

١١-٢-١- ويفضل فى هذه الطريقة ان يعتمد الخبير على نتائج اكثرا من ثلاثة عقارات مقارنة .

### ٣- محددات الطريقة :

١-٣-١- تعطى هذه الطريقة تقديرًا جيدًا للقيمة السوقية للعقارات عندما يكون السوق نشطا وبالتالي توفر أسعار بيع مقارنة يمكن الاعتماد عليها.

٢-٣-١- يراعى أن يتم اختيار عدد مناسب من العقارات المقارنة حيث أنه يفضل ألا يقل عدد العقارات المقارنة التي يتم مساحتها في تقدير قيمة العقار المستهدف عن ثلاثة عقارات.

### ٤- إيضاحات:

٤-١- هذه الطريقة تعتمد في حساب تأثير عناصر المقارنة على أسعار البيع وليس تكلفة هذه العناصر والذي يعرف بمساهمة العنصر في تحديد القيمة.

٤-٢- كلما زادت القيمة المطلقة للضبط الصافى أو قيمة الضبط الكلى للعقار المقارن كلما تباعد التشابه بينه وبين العقار المستهدف.

٤-٣- على الرغم من أن اصل الطريقة يعتمد على نتائج حالات بيع فعلى إلا انه في حالة عدم توافر حالات بيع فعلية فإنه يمكن استخدام البيانات التالية كبديل عن أسعار البيع الفعلى مع مراعاة تعديل الأسعار وفقا لطبيعة التفاوض بالسوق والتي تترك لتقدير الخبير:

• البيوع الجارى إتمامها.

• عروض الأسعار والتي تعطى مؤشرًا لاتجاه السوق مع مراعاة هامش التفاوض في السعر طبقا للأعراف السائدة وجدية التفاوض وكذا مدة عرض العقار في السوق.

## ٢- طرق رسملة الدخل :

تعتمد هذه الطرق على فرضية أن قيمة العقار موضع التقييم ترتبط بالفائدة المستقبلية المتوقعة من العقار (التدفقات النقدية المستقبلية). وتطبق في هذه الطرق عمليات حسابية لتحويل هذه التدفقات النقدية المستقبلية إلى القيمة الحالية لها.

### ١-٢- تعريفات:

١-١-١- إجمالي الدخل: إجمالي الإيرادات السوقية السنوية التي يمكن أن يحققها العقار.

١-٢-١- الدخل الفعال: إجمالي الدخل مخصوصاً منه خسائر عدم الإشغال.

١-٣-١- مضاعف الدخل: النسبة بين قيمة العقار وإجمالي الدخل.

١-٤-١- مضاعف الدخل الفعال: النسبة بين قيمة العقار ودخله الفعال.

١-٥-٢- مصروفات التشغيل: المصروفات المدفوعة لتشغيل العقار مثل: الضرائب العقارية- التأمين- المصروفات الإدارية- الطاقة- النظافة- الأمن- الإصلاح والإحلال- ...

١-٦-٢- صافي دخل التشغيل: الدخل الفعال مخصوصاً منه مصروفات التشغيل.

١-٧-٢- معامل الرسملة: النسبة بين صافي دخل التشغيل وقيمة العقار.

١-٨-٢- عائد الاستثمار: ربح المستثمر عن استثمار رأس ماله.

١-٩-٢- معدل عائد الاستثمار (سعر الفائدة): النسبة المئوية لعائد الاستثمار.

١-١٠-٢- العمر الاقتصادي المتبقى للمبنى: هو العمر المتبقى المفيد اعتباراً من تاريخ التقييم أى عدد السنوات المتبقية التي يحقق خلالها المبنى قيمته الاقتصادية، وهو ناتج خصم العمر الفعال من العمر الاقتصادي الكلى.

١-١١-٢- معامل الاسترداد (معدل الاسترداد): النسبة المئوية لاسترداد الثمن المدفوع بالمباني خلال العمر الاقتصادي المتبقى للمبنى، وهو يساوى  $(1 \div \text{العمر الاقتصادي المتبقى للمبنى})$ .

١-١٢-٢- معامل رسملة الأرض: معدل عائد الاستثمار.

١-١٣-٢- معامل رسملة المبني: معدل عائد الاستثمار + معامل الاسترداد.



٤٦٠٧٦

## ٢-٢- خطوات التقييم:

١-٢-٢- تتنوع طرق الحساب من طرق مبسطة تقريبية إلى طرق أكثر صعوبة تأخذ في الاعتبار التغيرات المحتملة في قيمة المال عبر الوقت.

٢-٢-٢- يتم إجراء بحث ميداني بالسوق العقاري المحيط في منطقة العقار للحصول على بيانات عن العقار المستهدف وعدد من العقارات المشابهة حديثة البيع والتي تم إيجارها في توقيت مقارب لتاريخ البيع (قوائم الدخل والمصروفات السابقة بالإضافة إلى سعر بيع العقارات المشابهة)، مع مراعاة تدقيق هذه البيانات.

٢-٣-٢- يتم دراسة وتحليل قوائم الدخل والمصروفات السابقة للعقارات المشابهة والعقار المستهدف.

٤-٢-٢- بالنسبة للعقار المستهدف يتم إعداد قائمة للتدفقات النقدية التي تعكس توقعات السوق في خلال السنة التالية لتاريخ التقييم، حيث يتم تقدير دخل العقار المستهدف على أساس قدرته على توليد الدخل وليس فقط على الدخل الحالى أو السابق، مع افتراض أن العقار يدار بمعرفة إدارة ناجحة تمثل مستوى الإدارات المماثلة بالسوق العقاري وبما يتفق وطبيعة العقار.

## ٣- طرق الرسملة:

تنقسم طرق رسملة الدخل إلى مجموعتين: طرق الرسملة المباشرة التي تعتمد في حساب قيمة العقار على إيراد عام واحد وهو التالي لتاريخ التقييم ، وطريقة خصم التدفقات النقدية التي تعتمد في حساب قيمة العقار على الإيرادات المتوقعة خلال فترة استثمار العقار.

### ٣-١- طرق الرسملة المباشرة:

#### ٣-١-١- طرق مضاعف الدخل:

- هي أبسط طرق التقييم وتعتمد على افتراضية أنه في الزمن الواحد والمنطقة الواحدة فإن ٦٠٪ من العقارات المشابهة لها مضاعف دخل متساوٍ، حيث أنه لا يوجد بالطريقة آلية لحساب درجات التشابه فالامر متترك لخبرة الخبير لتقدير التشابه من حيث الموقع والخواص الطبيعية للعقار والخواص المالية مثل الإيرادات والمصروفات وحقوق الملكية ... الخ.

- يتم حساب مضاعف الدخل للعقارات المشابهة من البيانات السابق دراستها وتحليلها، ومنها يتم تقدير مضاعف الدخل للعقار المستهدف.

- تكون قيمة العقار المستهدف كالتالي:

$$\text{قيمة العقار} = \text{إجمالي دخل العقار المستهدف} \times \text{مضاعف دخل العقار}$$

$$\text{أو} \quad \text{قيمة العقار} = \text{الدخل الفعال للعقار المستهدف} \times \text{مضاعف الدخل الفعال للعقار}$$

- هذه الطريقة تستخدم في حالات العقارات البسيطة والتي لا يستغرق إنشاؤها فترة طويلة.

- ويعيب هذه الطريقة عدم تضمنها الاشارة إلى مصروفات العقار.

#### ٢-١-٣-٢ - طريقة معامل الرسملة:

- تتميز هذه الطريقة عن الطرق السابقة بإدخال مصروفات التشغيل في الاعتبار، وتعتمد على مبدأ مماثل وهو افتراضية أنه في الزمن الواحد والمنطقة الواحدة فإن العقارات المشابهة لها معامل رسملة متساوي.

- يتم حساب معامل الرسملة للعقارات المشابهة من البيانات السابق دراستها وتحليلها، ومنها يتم تقدير معامل الرسملة للعقار المستهدف.

- تكون قيمة العقار المستهدف كالتالي:

$$\text{قيمة العقار} = \text{صافي دخل التشغيل للعقار المستهدف} \div \text{معامل الرسملة للعقار}$$

#### ٢-١-٣-٣ - طرق القيمة المتبقية:

- تعتبر هذه الطرق من مشتقات طريقة معامل الرسملة.

- يتم إما تحديد قيمة الأرض أولاً (بطريقة البيوع المقارنة) أو تحديد قيمة المبني أولاً (بطريقة التكفة أو البيع المقارن)، ويتم تقدير قيمة العقار المستهدف عن طريق استخدام معامل رسملة المبني ومعامل رسملة الأرض.

#### ٢-٢-٣-٢ - طريقة خصم التدفقات النقدية:

- تعتبر هذه الطريقة أكثر الطرق صعوبة، وتتميز بأخذها في الاعتبار تغيرات التدفقات النقدية المتوقعة خلال فترة استثمار العقار (العمر الاقتصادي المتبقى للمبني).

- تعتمد الطريقة على اختيار معدل عائد الاستثمار وتقدير إيرادات العقار خلال فترة استثماره وكذا القيمة النهائية عند انتهاء فترة الاستثمار وذلك من واقع بيانات السوق العقاري لنفس نوعية العقار موضع التقييم.



٤٦٠٧٦

- تكون قيمة العقار المستهدف كالتالي:

قيمة العقار = القيمة الحالية لكل التدفقات النقدية خلال فترة الاستثمار

#### ٤-٢- محددات الطريقة:

- تنجح هذه الطريقة في تقييم العقارات ذات الطبيعة التجارية والتي عادة يقتنيها الناس للحصول على إيراداتها السنوية أو بيعها بعد فترة بعد تضخم ثمنها.

- يمثل البحث الميداني بالسوق العقاري المحلى في منطقة العقار أهمية كبيرة لطرق الرسملة من حيث توفير بيانات المقارنات، وتنجح النتائج المعتمدة على هذه الطريقة كلما توافرت بيانات كافية ودقيقة مستقاة من واقع السوق العقاري (الإيرادات- المصروفات- معدل عائد الاستثمار-... )، ويفضل الاعتماد على بيانات خمسة عقارات مشابهة على الأقل.

- تعتمد نتائج هذه الطريقة على تشابه العقار المستهدف والعقارات المقارنة، وتنقسم عناصر التشابه إلى عناصر طبيعية مثل الموقع ونوعية البناء وحجم البناء، وحقوق الملكية مثل الملكية التامة وحق الانتفاع أو ملكية المباني دون الأرض ... إلخ، وعنابر مالية مثل إيجار المتر أو الوحدة ... إلخ.

- حيث أن طريقة الرسملة تعتمد على توقع قيم مستقبلية لدخل العقار فإنه يوصى بعدم استخدامها وحدتها لتحديد القيمة السوقية للعقار وإنما يوصى باستخدامها إضافة إلى طريقة واحدة على الأقل من طريقى البيوع المقارنة أو التكلفة.

#### ٥-٢- إيضاحات:

- يتلزم مراعاة أن معدل عائد الاستثمار يعتمد على معدل العائد الحالى من المخاطر<sup>١</sup> والفرصة البديلة والمخاطر التي يرتبها المستثرون بالسوق العقاري وقت التقييم وفي منطقة العقار ولهذه النوعية من العقارات.

- الإهلاك المحاسبي وفوائد قرض التمويل العقاري لا تدخل ضمن مصروفات التشغيل، ويتم معالجة تأثير الإهلاك من خلال معامل استرداد المبنى أما مصروفات التمويل العقاري فهي مصروفات تمويل وليس مصروفات تشغيل.

<sup>١</sup> هو معدل العائد المحدد لاداة مالية / ورقه مالية تصدرها جهة تتمتع باعلى مستويات التصنيف الائتمانى على المستوى المحلى (AAA+) اذا كان الهدف قياس المخاطر على المستوى المحلى ، ويعتبر العائد على الادوات والاوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي نيابة عن وزارة المالية (ادون او مستندات الخزانه ) المقاييس الرئيسي للعائد الحالى من المخاطر على المستوى المحلى ، ويمكن الاستدلال على ذلك المعدل من خلال النشرات المعلنه من وزارة المالية والبنك المركزي



### ٣- طريقة التكالفة

فى هذه الطريقة تعتمد قيمة العقار موضع التقييم على تكلفة امتلاك عقار مماثل أو عقار مشابه محقق لا ينبع من المفهوم نفسه، ولحساب قيمة العقار يلزم حساب تكلفة عقار مستنسخ أو بديل في تاريخ التقييم أو لا وإضافة هامش ربح لمالك العقار مقابل المخاطرة والجهد المطلوبين لإقامة العقار ثم خصم مجموع الإهلاك نتيجة لعمر المبنى الأصلي. وتعرف هذه الطريقة أحياناً باسم الطريقة الهندسية أو طريقة المقاولين.

#### ١-١-٣- تعاريفات:

١-١-٣- العقار المستنسخ: هو عقار افتراضي مطابق للعقار موضع التقييم في جميع الخواص الطبيعية.

١-٢-٣- العقار البديل: هو عقار افتراضي بنفس أبعاد العقار موضع التقييم ويتحقق نفس المفهوم، ولكن باستخدام خامات ونظم إنشاء وتقنيات بناء معاصرة لتاريخ التقييم.

١-٣-٣- الإهلاك: انخفاض قيمة المبنى بعد مرور فترة زمنية من عمر المبنى، وينقسم إلى: إهلاك طبيعي وتقادم وظيفي وتقادم خارجي.

١-٤-٣- الإهلاك الطبيعي: هو انخفاض قيمة المبنى نتيجة الاستخدام والصيانة على مدى عمر المبنى، وينقسم إلى جزء قابل للإصلاح وهو عادة للأجزاء قصيرة العمر والتي يتحمل تغييرها عدة مرات خلال عمر المبنى وعادة هي أعمال التشطيبات وجاء غير قابل للإصلاح وهو عادة هيكل المبنى إلا ما ندر من الحالات.

١-٥-٣- الإهلاك القابل للإصلاح: هو الإهلاك الممكن إصلاحه بتكلفة وجدوى اقتصادية.

١-٦-٣- الإهلاك غير القابل للإصلاح: هو الإهلاك الذي يصعب إصلاحه أو أن تكلفة الإصلاح مرتفعة وغير اقتصادية.

١-٧-٣- التقادم الوظيفي: هو انخفاض القيمة نتيجة تغير الذوق العام وطرق وأساليب البناء عبر الزمن، وينقسم إلى جزأين أولهما قابل للإصلاح والآخر غير قابل للإصلاح.

١-٨-٣- التقادم الخارجي: هو انخفاض القيمة نتيجة عوامل خارجية مؤثرة على قيمة العقار سواء كانت عوامل اقتصادية أو بيئية أو خاصة بالموقع، وهو عادة غير قابل للإصلاح.

٣-١-٩- العمر الاقتصادي الكلى للمبنى: هو العمر المفید للعقار والذى يحافظ خلاله المبنى على قيمته الاقتصادية.

٣-١-١٠- العمر الفعال للمبنى: هو عمر يعتمد على جودة بناء العقار وحالة العقار في تاريخ التقييم وكفاءة أعمال الصيانة على مدى عمر المبنى .



### ٢-٣- خطوات التقييم:

تقدر قيمة العقار على أساس التكلفة الكلية الازمة لإنشاء عقار مستنسخ أو بديل بالأسعار السائدة في تاريخ التقييم مضافا إليها هامش ربح لمالك العقار مقابل المخاطرة والجهد المطلوبين لإقامة العقار ومخصوصا منها قيمة الإهلاك الذي حدث منذ تاريخ إنشائه وحتى تاريخ التقييم، وبذلك تكون قيمة العقار كالتالي:

$$\text{قيمة العقار} = \text{قيمة الأرض} + \text{تكلفة الإنشاء} + \text{هامش ربح المالك} - \text{الإهلاك}$$

### ٣-١- قيمة الأرض:

• في حالة أن العقار المطلوب تقييمه عبارة عن مبني يحقق أعلى وأفضل استخدام:

يتم تقييم الأرض وفقاً لأعلى وأفضل استخدام.

• في حالة أن العقار المطلوب تقييمه عبارة عن مبني لا يحقق أعلى وأفضل استخدام:

يتم تقييم الأرض طبقاً لقيمة الاستخدام الحالى، وتكون قيمة العقار وفقاً لطريقة التكلفة هي القيمة الأكبر بين قيمة الاستخدام الحالى للعقار والقيمة السوقية للأرض الفضاء .

### ٣-٢- تكلفة الإنشاء:

• تكلفة الإنشاء هي التكلفة الازمة لإنشاء عقار مستنسخ أو بديل للعقار المستهدف طبقاً للأسعار السائدة في تاريخ التقييم، وتشمل كل من التكلفة المباشرة (عقود المقاولين) والتكلفة غير المباشرة (تكلفة الإعداد الهندسى والاقتصادى للمشروع والإشراف على التنفيذ وإدارة المشروع والتمويل وأعباؤه والرسوم والمصروفات الإدارية ... الخ).

- يمكن حساب تكلفة الإنشاء إما عن طريق تقدير تكلفة المتر المسطح بالمقارنة بعقارات مشابهة أو باستخدام طريقة الحصر وهي أكثر دقة إلا أنها تحتاج إلى خبرة هندسية وتنطلب وقتاً أكثر.

#### ٣-٢-٣- هامش ربح مالك العقار:

- هو المقابل المادي الذي يحصل عليه مالك العقار نتيجة الجهد والوقت المبذول والمخاطر التي يتحملها المالك لبناء العقار. هامش ربح المالك قد يحسب كنسبة من قيمة الإنشاءات فقط أو قيمة الإنشاءات والأرض، وتحديد هذه النسبة وأساسه الذي تبني عليه متروك عادة لممارسة السوق ولذا يلزم إمام خبير التقييم بكيفية حساب هذا المقابل المادي وفقاً لآليات السوق العقاري.

#### ٣-٤- الإهلاك:

- توجد عدة طرق لتقدير قيمة الإهلاك تتدرج في مدى صعوبة تطبيقها وفي تفصيل قيم الإهلاك المحسوبة منها العمر الفعال أو مقارنة اسعار المثل ( البيع المقارن ) و رسملة فاقد الدخل .

- تعتبر طريقة العمر الفعال ومشتقاتها من أبسط طرق تقدير قيمة الإهلاك الطبيعي، وتعتمد على العلاقة بين العمر الفعال وال عمر الاقتصادي الكلى للمبنى في تقدير قيمة الإهلاك الطبيعي للمبنى. ويقدر الإهلاك الطبيعي القابل للإصلاح بتكلفة الإصلاحات المطلوبة لإعادة العقار إلى حالة جديدة . وتقدر قيمة هذه الإصلاحات وفقاً لأسعار مقاول عمومي محترف وفقاً لتصنيف اتحاد المقاولين المصري لنوعية الأعمال المطلوب تنفيذها.

- وتستخدم طريقة البيوع المقارنة والتي تعتمد على استنبطان معدل سنوي للإهلاك في تقدير مجموع الإهلاك ككل.

- كما تستخدم طريقة رسملة الفاقد في الدخل والتي تعتمد على تحديد الفاقد في الدخل عن طريق المقارنة بدخل عقارات مشابهة في تقدير كل من التقادم الوظيفي غير القابل للإصلاح والتقادم الخارجي.

- ويعتبر حساب قيمة الإهلاك عن طريق ملاحظة وتحليل حالة العقار هو أكثر الطرق تفصيلاً ودقة حيث يتم تقدير قيمة الإهلاك القابل للإصلاح وغير القابل للإصلاح لكل نوع من أنواع الإهلاك على حده ( الإهلاك الطبيعي والتقادم الوظيفي والتقادم الخارجي )، وهي أكثر الطرق مناسبة في بعض أنواع العقارات مثل المستشفيات والمصانع .



### ٣-٣-٣- محددات الطريقة:

٣-١-٣-٣- هذه الطريقة مفيدة في حساب القيمة السوقية للعقارات حديثة البناء أو العقارات تحت الإنشاء أو العقارات الخاصة نادرة التبادل بالسوق.

٣-٢-٣-٣- يلزم لتطبيق هذه الطريقة الالامام بتكاليف البناء واسعار العمالة وارباح المقاولين وهامش ربح المستثمرين العقاريين من واقع السوق العقارى وهو ما يتطلب المام الخبر بالعلوم والممارسات الهندسية ولذا يطلق على هذه الطريقة احياناً التقييم الهندسي .

٣-٣-٣- يعتبر تقدير قيمة الإهلاك هو أكثر البنود صعوبة عند استخدام هذه الطريقة، ويجب مراعاة الحرص الشديد عند تقديره. وتقل دقة حساب الإهلاك كلما زاد عمر المبنى ويفضل عدم استخدام الطريقة للعقارات التي تجاوز عمرها العشرون عاماً أو ٥٠٪ من العمر الاقتصادي الكلى للعقار.

